

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون المالية لسنة 2025

الفهرس:

الجزء الأول : أحكام تتعلق بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها وكذا مبلغ الموارد المتوقعة

4 من طرف الدولة

4 الفصل الأول: الترخيص السنوي لتحصيل وتخصيص الموارد العمومية

4 الفصل الثاني: مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

4 الجزء الثاني : ميزانية الدولة

4 الفصل الأول: الميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية ومبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع

5 الفصل الثاني: مبلغ اعتمادات الدفع ورخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص

5 الفصل الثالث: سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية

5 الجزء الثالث: أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانيات وبالعمليات المالية للخزينة

6 الفصل الأول: رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها

6 الفصل الثاني: رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها

6 الفصل الثالث: أحكام تتعلق بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها

6 القسم الأول: أحكام جبائية

174 القسم الثاني: أحكام أخرى متعلقة بالموارد

280 الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ومراقبة الإيرادات والنفقات العمومية.

297 القسم الثاني: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

307 الجزء الرابع: جداول قانون المالية لسنة 2024

308 الجدول "أ": الإيرادات

الجدول "ب": الإعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص

309

315 الجدول "ج": قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها

318 الجدول "د": توازنات الميزانيات والمالية والاقتصادية

319 الجدول "هـ": قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية

323 الجدول "ز": الاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

324 الجدول "ح": النفقات الجبائية

325 أحكام ختامية

قانون رقم المؤرخ في جمادى الثانية عام 1446 الموافق ديسمبر سنة 2024 يتضمن قانون المالية لسنة 2025.

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و141 و143 (الفقرة 2) و148 منه،
وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
وبعد أخذ رأي مجلس الدولة،
وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

الجزء الأول: أحكام تتعلق بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

الفصل الأول: الترخيص السنوي لتحصيل وتخصيص الموارد العمومية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2025 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2025، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخرينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الفصل الثاني: مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

المادة 2: وفقا للجدول "أ" من هذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2025، بثمانية آلاف وخمسمائة وثلاثة و عشرين مليار وثلاثة وستين مليون وستمئة وثلاثة وسبعين ألف ومائة واحد عشر دينار جزائري (111 673 063 523 8 دج).

الجزء الثاني : ميزانية الدولة

الفصل الأول: الميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية ومبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع

المادة 3: يفتح بعنوان سنة 2025 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة بعنوان الوزارات والهيئات العمومية بموجب الجدول "ب" من هذا القانون:

(1) سقف رخص الالتزام مبلغه خمسة عشر ألفاً وثمانمائة وستة عشر ملياراً وثمانمائة وإثنا عشر مليوناً ومائة وواحد وخمسين ألف دينار (15.816.812.151.000 دج)، توزع حسب محافظ البرامج و محافظ التخصيصات و حسب البرامج و التخصيصات.

(2) اعتماد دفع مبلغه ستة عشر ألفاً و سبعمائة وأربعة وتسعين ملياراً وستمائة وثلاثة عشر مليوناً وخمسمائة وثلاثة وستين ألف دينار (16.794.613.563.000 دج) توزع حسب محافظ البرامج و محافظ التخصيصات و حسب البرامج و التخصيصات.

تحدد كفاءات التوزيع عن طريق التنظيم.

المادة 4: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعياً وذوي حقوقهم .

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعياً المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة .

تحدد كفاءات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم .

وعلى سبيل التقدير وبالنسبة لسنة 2025، تحدد هذه المساهمة بمبلغ مائة وخمسين مليار دينار (150.000.000.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعياً.

الفصل الثاني: مبلغ اعتمادات الدفع ورخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص

(للبيان)

الفصل الثالث: سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية

(للبيان)

الجزء الثالث: أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانيات وبالعمليات المالية للخرينة

الفصل الأول: رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها

(للبيان)

الفصل الثاني: رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها

(للبيان)

الفصل الثالث: أحكام تتعلق بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها

القسم الأول: أحكام جبائية

القسم الفرعي الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5: تعدل أحكام المادتين 80 و 80 مكررا 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 80 : 1).....(بدون تغيير).....

2) يلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 مكرر من هذا القانون، أن يقوموا بحساب ودفع الضريبة المستحقة بأنفسهم ، لدى قباضة الضرائب التابعة له المقر الاجتماعي للشركة، خلال أجل لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ عملية التنازل.

إذا كان البائع غير موطن بالجزائر ،(بدون تغيير حتى) التي كانت سنداتها موضوع التنازل.

ويتم الدفع لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها المقر الاجتماعي للشركة ، عن طريق... (الباقى بدون تغيير)».

« المادة 80 مكرر 1 : تُعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة على التنازل عن :

– ملك عقاري مرتبط بتركة، من أجل تصفية ميراث شائع موجود؛

تطبق هذه الأحكام إذا أثبت قانونا عدم قابلية العقار المعني بالتنازل للقسمة المادية أو القانونية.

– ملك عقاري.....(بدون تغيير)..... » .

المادة 6: تحدث ضمن العنوان السابع من القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الأول من الجزء

الأول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، عنوان «هـ – عدم تحقق فائض القيمة الناتج عن التنازل – اكتتاب التصريح»، والذي يتضمن المادة 80 مكرر 2، وتحرك كما يأتي:

هـ – عدم تحقق فائض القيمة الناتج عن التنازل – اكتتاب التصريح:

«المادة 80 مكرر 2 : يلزم المكلفون بالضريبة الذين لم يحققوا فوائض القيمة المشار إليها في المادتين 77 و 77 مكرر من هذا القانون، باكتتاب تصريح حسب الإستثمارات المذكورة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 80 أعلاه، في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداءً من تاريخ إعداد عقد البيع.

إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، يكتب التصريح من طرف وكيله المؤهل قانونا.»

عرض الأسباب:

1. مكان تصريح فوائض القيمة الناتجة عن التنازل على الأسهم، الحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة

تنص أحكام المادة 80-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي تتناول فوائض القيمة الناتجة عن التنازل على الأسهم، الحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة، على وجه الخصوص على دفع مستحقات الضريبة على الدخل الإجمالي:

- لدى قباضة الضرائب لمكان إقامة المتنازل ؛
- أو لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها موضوع التنازل، و ذلك عندما يكون البائع لا يحوز على موطن جبائي في الجزائر.

وفي الحالة الأخيرة، تنص أحكام المادة نفسها على أن هذا الإجراء يمكن أن يقوم به وكيل، لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها المقر الاجتماعي للشركة.

ويظهر من قراءة هذه الأحكام تناقض فيما يتعلق بمكان فرض الضرائب على فوائض القيمة التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين مقرهم الجبائي يوجد خارج الجزائر.

وبالنسبة للشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات، فإن قباضة الضرائب التي يتبع لها المقر الاجتماعي تختلف عن تلك المتواجدة في مكان المقر الاجتماعي.

أيضاً، ولإزالة هذا التناقض، يقترح تعديل هذه المادة لغرض تمكين الأشخاص الذين يقع مقرهم الجبائي خارج الجزائر بدفع الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها المقر الاجتماعي للشركة وليس لدى قباضة الضرائب التابع لها مكان تواجد المقر الاجتماعي.

وبالإضافة إلى ذلك، وبغية السماح للمصالح بمراقبة التصريحات المكتتبه، يقترح النص على أن تسديد الضريبة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين المقيمين، يتم لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها المقر الاجتماعي للشركة ، وذلك لعدم توفر المصالح التي يتبع لها مكان إقامة البائع، على المعلومات اللازمة لإعادة تقييم فائض القيمة المصرحة.

2. حالة عدم تحقق فائض القيمة الناتج عن التنازل – اكتتاب التصريح

يُفترح إستحداث في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 80 مكرر 2 ، بهدف النص ، حتى في حالة عدم تحقيق فائض قيمة ، بمناسبة التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية و الحقوق العينية العقارية، و كذلك فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية و الأوراق المماثلة، لأغراض المراقبة، إلزامية إكتتاب التصريح لدى مصالح الوعاء المختصة.

3. توضيح حول الإعفاء المتعلق بالعقارات غير قابلة للقسمة

إن الصياغة الحالية لأحكام المادة 80 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي تتناول فوائض بيع القيم العقارية، تحتوي على بعض أوجه القصور فيما يخص تطبيقها. وبالتالي، فإن التعديلات المقترحة على المادة المذكورة أعلاه، تهدف أساسا إلى تخصيص الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي المتأتية من فوائض القيمة، للعقارات الغير قابلة للتجزئة.

تنص أحكام المادة 80 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة على التنازل عن ملك عقاري مرتبط بتركة، وذلك من أجل تصفية ميراث شائع موجود. غير أن مصالح الضرائب تجد صعوبات في تفسير هذه المادة من أجل تطبيق هذا الإعفاء، خاصة عندما يكون العقار موضوع التركة قابل للتجزئة، وذلك باعتبار مختلف الوضعيات.

كذلك، ولتوضيح هذه الحالة، فإن هذا التدبير المقترح يهدف إلى تحديد أن الإعفاء لا يمنح إلا في حالة ما إذا برر قانونيا أن الملك موضوع التركة يتواجد في وضعية مستحيلة للقسمة، لأسباب مادية أو قانونية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 7: تعدل أحكام المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 99: 1) يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي،(بدون تغيير حتى) على الأكثر يوم 30 جوان من كل سنة، إلى مصلحة الضرائب لمكان إقامتهم، تصريحاً بدخلهم الإجمالي الذي تقدم استثمارته من قبل الإدارة الجبائية .

عندما(الباقى بدون تغيير).....

(2) الى (4)(بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

إن أحكام المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي تعالج التصريح السنوي للدخل الإجمالي (سلسلة ج رقم 1)، تحدد أجل اكتابة هذا التصريح لـ 30 أبريل ن+1 الذي هو نفس الأجل المحدد بعنوان التصريحات الخاصة (سلسلة ج رقم 11) و(سلسلة ج رقم 13).

لذلك، لغرض السماح للمصالح الجبائية التابع لها موطن المكلف بالضريبة ، للاطلاع على الضريبة التي تم تسديدها من طرف المكلفين بالضريبة على مستوى المصلحة الجبائية التابع لها مكان ممارسة النشاط (قرص الضريبة)، يقترح تأخير الأجل المحدد لكتابة التصريح السنوي للدخل الإجمالي (سلسلة ج رقم 1) بشهرين (2)، أي إلى 30 جوان ن+1.

بالإضافة إلى ذلك، سيكون لهذا الإجراء أيضا ميزة السماح للمكلف بالضريبة بملء التصريح السنوي للمداخيل الخاصة به، مع الإشارة إلى الضرائب المسددة على مستوى المصلحة الجبائية التابع لها مكان ممارسة النشاط، للمطالبة بها، بعنوان قرص الضريبة، لتحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة على مستوى المصلحة الجبائية التابع لها موطن التكليف.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 8: تعدل وتتمم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 104: أولا- الإخضاع الضريبي للدخل الإجمالي :

.....(بدون تغيير).....

ثانيا : الإخضاع الضريبي للمداخل الصافية، حسب أصنافها :

1.(بدون تغيير).....؛

2.(بدون تغيير).....؛

3.(بدون تغيير).....؛

4.(بدون تغيير).....؛

5. فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل(بدون تغيير حتى) أو الأوراق المماثلة:

أ- تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل(بدون تغيير حتى) محررة من الضريبة.

تستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50%، التنازلات عن السكنات المتواجدة في بناية جماعية والتي تُشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.

ب- تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، المُشار اليها في المادة 77 مكرر من هذا القانون، لنسبة 15% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

يطبق معدل مخفض يحدد بـ 5% ، إذا التزم المكلف بالضريبة بإعادة استثمار مبلغ فائض القيمة المحقق، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تلي تلك التي تم فيها التنازل.

يرفق التزام إعادة الاستثمار، بالاستثمار المذكورة في المادة 80-2 من هذا القانون.

يُقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب(بدون تغيير حتى) يتحقق عن طريق شراء أسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

في حال عدم احترام التزام إعادة الاستثمار، في الأجل المحدد، تتم المطالبة بإعادة الفارق بين مبلغ الضريبة المفترض تسديده وذلك الذي تمّ دفعه، مع تطبيق زيادة بنسبة 25%.

ثالثا : بالنسبة للمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر:

.....(الباقى بدون تغيير).....«.

عرض الأسباب:

تنص أحكام المادة 104-ثانيا-5-ب المعالجة للنسب المطبقة على الضريبة على الدخل الإجمالي، على تطبيق نسبة مخفضة تُقدر بـ 5% على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة. يتوقف تطبيق النسبة المخفضة على إعادة استثمار مبلغ فوائض القيمة المحققة.

كذلك، وبما أن ميزة تطبيق النسبة المخفضة تأتي قبل عملية إعادة الاستثمار، يعتبر من الضروري جعل الاستفادة من هذه الميزة خاضعة للالتزام بإرفاق التزام إعادة استثمار المبالغ المعادلة لفوائض القيم المحققة، للتصريح الذي يكون بمثابة إشعار بالدفع.

من جهة أخرى، يقترح أيضا تحديد أجل لإعادة الاستثمار أي في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تلي تلك التي تم خلالها التنازل و كذلك عقوبة في حالة عدم احترام الالتزام، و هي زيادة بـ 25 % تطبق على الفارق بين مبلغ الضريبة التي يُفترض تسديدها و ذلك الذي تم دفعه .

أخيرا، يُقترح أيضا تعديل أحكام المادة 104 -ثانيا-5-ب، لغرض استبدال عبارة " السكنات الجماعية" بعبارة "السكنات المتواجدة في بنايات جماعية" و هذا لمزيد من التوضيح.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 9: تعدل أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 138 : تعفى من الضريبة على أرباح الشركات:

أولا – بصفة دائمة:

- 1- إلى 7- (بدون تغيير)
- 8- تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات وكذا اتحاداتها المسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

ثانيا – بصفة مؤقتة : (بدون تغيير)

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير المقترح للاستفادة من الإعفاء من ضريبة أرباح الشركات، إلى إزالة الشرط غير المناسب المتمثل في الحصول على موافقة صادرة عن المصالح المخولة للوزارة المكلفة عن صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، المنصوص عليها في المادة 8-138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، حيث لا تنص أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-405 المؤرخ في 24 نوفمبر 2022، والمتعلق بالتعاونيات الخاصة بالصيد البحري و/أو تربية المائيات، على شرط الحصول على اعتماد لتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 10: تحدث على مستوى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 147 مكرر2، وتحرك كما يأتي:

« المادة 147 مكرر2 : تستفيد النفقات المدفوعة في أنشطة البحث والتطوير داخل المؤسسة، وكذا تلك المدفوعة في إطار برامج الابتكار المفتوح، المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال"، من تخفيض لتحديد الربح الخاضع للضريبة.

يُمثل هذا التخفيض مبلغ النفقات المذكورة آنفا، في حدود 30% من مبلغ الربح المحاسبي، في حدود سقف قدره مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

عندما تتعلق النفقات المدفوعة بالبحث والتطوير و الابتكار المفتوح في آن واحد، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التخفيض 30% من مبلغ الربح المحاسبي، ودون أن يتعدى سقف مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

تحدد أنشطة البحث والتطوير في المؤسسة ونفقات البحث والتطوير التي تعتبر مؤهلة وكذا النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف باقتصاد المعرفة .

المادة 11: تلغى أحكام المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

عرض الأسباب

تهدف أحكام المادة 11 من قانون المالية لسنة 2023، المعدلة للمادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إلى تشجيع الشركات على الاستثمار في مجال البحث والتطوير، وذلك من خلال تمكينها من الخصم من الدخل أو الربح المحقق، مصاريف البحث والتطوير في حدود 30% من هذا الدخل أو الربح و في حدود مائتي مليون (200.000.000 دج)، عوض نسبة 10% مع سقف مائة مليون دينار (100.000.000 دج) ، المعمول بهما سابقا .

علاوة على ذلك، فقد وسعت الاستفادة من هذا التخفيض لتشمل الشركات التي تقوم بالاستعانة بمصادر خارجية لأعمال البحث والتطوير الخاصة بها، إطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال".

و عليه، ومن أجل توضيح شروط تطبيق هذا الإجراء، يقترح من خلال مشروع قانون المالية هذا تحديد ما يلي :

- يتم احتساب هذا التخفيض على أساس الربح المحاسبي للشركة والذي تم تحديده من خلال خصم مبلغ مصاريف البحث والتطوير؛
- في حالة الاستثمار، في آن واحد ، في البحث والتطوير داخل المؤسسة أو في إطار برامج الابتكار المفتوح ، لا يمكن أن يكون المبلغ الإجمالي للتخفيض الممنوح يفوق 30٪ من الربح المحاسبي، ولا يتجاوز سقف مائتي مليون (200.000.000 دج).

في هذا الإطار، يُقترح إلغاء أحكام المادة 171 من قانون قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الساري المفعول وإنشاء المادة 147 مكرر 3 من نفس القانون في القسم 6 "تحديد النتيجة الجبائية" من الباب الثاني "الضريبة على أرباح الشركات".

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 12: تعدل وتتم أحكام المادة 149 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 149 مكرر: يتعين على الشركات التي لا تملك منشأة مهنية دائمة بالجزائر..... (بدون تغيير حتى) بإجراءات التصريح والدفع.

ويتم الدفع لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها محل التنازل،..... (بدون تغيير حتى) للإدارة الجبائية.

كما يجب تقديم المطبوعة المشار إليها في الفقرة أعلاه، إلى قباضة الضرائب في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداءً من تاريخ إبرام عملية التنازل، حتى لو لم يتم تحقيق فائض قيمة».

عرض الأسباب:

تُلزم أحكام المادة 149 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي تنص على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، المحققة من طرف الشركات التي لا تملك منشأة مهنية دائمة بالجزائر، دفع الضريبة على أرباح الشركات المستحقة، لدى قباضة الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي للشركة التي قامت بالتنازل على السندات.

إن أحكام هذه المادة ، لا تأخذ بعين الاعتبار حالة الشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات، لذلك، من الجدير توضيح أن فيما يتعلق هذه الشركات، لا تملك مصالح الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي المعلومات اللازمة لإعادة تقييم فائض القيمة المصرح بها، بما أن الملف الجبائي للشركة المتنازلة عن السندات، مسير من طرف مديرية كبريات المؤسسات.

كذلك، لغرض السماح للمصالح أداء مهمة الرقابة، يُقترح :

— تعديل هذه المادة للنص على أنه يتعين دفع الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب التابع لها المقر الاجتماعي.

— النص على الالتزام باكتتاب التصريح الخاص بفوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة المحققة من قبل الشركات التي لا تملك منشأة مهنية بالجزائر، حتى في حالة عدم تحقيق فائض قيمة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 13: تعدل وتتم أحكام المادة 150 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 150 مكرر: تؤسس ضريبة إضافية (بدون تغيير حتى) الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

يحدد معدل الضريبة الإضافية على أرباح الشركات كما يأتي:

- 20 %، بالنسبة لصانعي التبغ النشق و/أو المضغ؛
 - 31 %، بالنسبة لصانعي التبغ التدخين بما في ذلك السيجارة الإلكترونية والشيشة.
- يتم تحصيل الضريبة الإضافية على أرباح شركات صناعة التبغ (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وإتمام أحكام المادة 150 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، من أجل:

- المراجعة بالزيادة لمعدل الضريبة الإضافية على أرباح الشركات المطبقة على شركات صناعة التبغ؛
- حذف معيار معدل الإدماج الذي يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد النسبة الواجب تطبيقها لاحتساب مبلغ هذه الضريبة.

في هذا الشأن، يُقترح مراجعة المعدلات المطبقة على الأرباح المحققة من قبل شركات صناعة التبغ بعنوان الضريبة الإضافية على أرباح الشركات، وتحديدتها كما يأتي:

- 20 %، بالنسبة لصانعي النشق أو المضغ؛
- 31 %، بالنسبة لصانعي التبغ التدخين بما في ذلك السيجارة الإلكترونية والشيشة.

يتم احتساب هذه الضريبة دون الأخذ بعين الاعتبار بمعدل الإدماج المحقق من طرف الصانعين عند عملية التصنيع، المعيار الذي تم النص عليه بموجب أحكام المادة 10 من قانون المالية لعام 2024.

يهدف هذا التعديل إلى:

- خفض قيمة أرباح المداخل المحولة إلى الخارج من قبل هذه الشركات؛
- توفير إيرادات إضافية لميزانية الدولة؛
- تسهيل حساب هذه الضريبة من خلال حذف معيار معدل الإدماج.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 14: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتُحرَّر كما يأتي:

«المادة 183: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة الجزافية الوحيدة، أن يقوموا باكتتاب في الثلاثين يوماً (30) يوماً من بداية نشاطهم، إلى مصلحة الوعاء التابعين لها، تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الإدارة.

بالنسبة للتجار، يُقصد "ببداية النشاط"، التاريخ المدوّن في السجل التجاري المسلم للمكلف بالضريبة.

أما بالنسبة لغيرهم من المكلفين بالضريبة، فإن هذا التاريخ هو ذلك المدون في الوثيقة التي تُحوّل لهم مزاولة نشاطهم.

يجب أن يحتوي هذا التصريح المدعم بنسخة مطابقة قانوناً لشهادة الميلاد... (بدون تغيير حتى) كل المعلومات المذكورة أعلاه عن مكونات المؤسسة».

عرض الأسباب:

في إطار مواصلة إجراءات تنسيق آجال تقديم التصريحات الجبائية، يوصى بمواءمة تاريخ تقديم التصريح بالوجود خلال ثلاثين (30) يوماً من بداية النشاط المنصوص عليه في مجال الرسم على القيمة المضافة، على غرار ما يستخدم في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يُقترح أيضاً، الإشارة إلى أنه وجوب إيداع التصريح المذكور أعلاه على مستوى مصلحة الوعاء (مفتشية الضرائب، المصلحة الرئيسية للتسيير التابعة لمركز الضرائب CDI أو المركز الجوّاري للضرائب CPI) بدلاً من الهياكل المنحلة و المتمثلة في مفتشية وعاء الضرائب المباشرة ومفتشية وعاء الضرائب غير المباشرة، التي تم إلغاؤها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 15: تعدل وتتم أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتُحرر كما يأتي:

« المادة 192: 1) -(بدون تغيير).....

2) -(بدون تغيير).....

3)(بدون تغيير).....

4) يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات الخاصة المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الإجراءات الجبائية والمواد 18 و 31 مكرر من هذا القانون و كذا الوثائق المرفقة بها، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 322 من هذا القانون.»

عرض الأسباب:

أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، التي تعالج العقوبات التي يتعرض لها المكلفين بالضريبة بسبب عدم أو التأخير في اكتابة التصريحات السنوية للضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لا تنص على العقوبات الواجب تطبيقها في حالة الاكتابة المتأخر للتصريحات الخاصة المنصوص عليها في المواد 11 من قانون الإجراءات الجبائية، 18 و 31 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

لغرض معالجة هذه الحالة، يقترح تعديل أحكام هذه المادة بإضافة فقرة رابعة، التي تتناول العقوبات الواجب تطبيقها في حالة الاكتابة المتأخر لهذه التصريحات الخاصة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 16: تعدل وتتم أحكام المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 194: (1 إلى 6)..... (بدون تغيير)..... »

(7) يترتب عن عدم الرد أو الرد غير التام على الإعذار المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، تطبيق، لكل سنة مالية تم التحقيق فيها، غرامة جبائية تساوي 2٪ من مبلغ المعاملات المعنية بالوثائق أو التكميلات التي لم توضع تحت تصرف الإدارة الجبائية، بعد إعداد المؤسسة المعنية. لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الغرامة الجبائية عن عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) عن كل سنة مالية.

(8) يتعرض المكلفون بالضريبة الذين لم يقدموا، للمصلحة الجبائية المعنية، في الأجل المحدد، الكشف المنصوص عليه في المادة 75-3 من هذا القانون، لغرامة جبائية يحدد معدلها بـ 5٪ من الكتلة السنوية للأجور».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى إدراج تعديلات على مستوى المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وذلك :

- إعادة إدراج الفقرة السابعة المتعلقة بالغرامة الجبائية المطبقة في حالة عدم الرد أو الرد غير الكامل على الإعذار المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، الملغاة سهواً بأحكام قانون المالية لسنة 2024 ؛
- إعادة ترتيب أحكام الفقرة السابعة المتعلقة بالعقوبة الجبائية المطبقة في حالة عدم الاكتتاب في الأجل المحددة، لكشف الأجور المنصوص عليه في أحكام المادة 75 - 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي تصبح فقرة ثامنة وتعديل الإحالة على مستوى هذه الفقرة إلى المادة 75-3 بدلاً من المادة 76-3 من نفس القانون، في النسخة باللغة الوطنية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 17: تعدل وتتم أحكام المادة 196 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المباشرة، وتُحرر كما يأتي:

« المادة 196 مكرر 5: تطبق أحكام المادة 193 من هذا القانون، في حالة نقص في التصريح.

تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة، الذي لم يقيم باكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة 196 مكرر 4، بعد انقضاء الأجل المحدد، حسب الحالة، الزيادات الآتية:

- 10% ، إذا لم يتجاوز التأخير شهر (1) واحداً أو جزء من شهر ؛
- 20 % ، إذا تجاوز التأخير شهراً (1) ولم يتجاوز شهرين (2) ؛
- 25 % ، إذا تجاوز التأخير شهرين (2) .

غير أنه، عندما لا يترتب عن هذا التصريح دفع الحقوق، يتم تطبيق غرامة جبائية قدرها:

- 2,500 دج، إذا كان التأخير يساوي شهراً (1) واحداً أو جزء من شهر ؛
- 5000 دج، إذا كان التأخير أكثر من شهر (1) واحد وأقل من شهرين (2)؛
- 10,000 دج، إذا كان التأخير أكثر من شهرين (2) .».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير المقترح إلى توضيح العقوبات الجبائية المطبقة في حالة التأخر في اكتتاب التصريح الخاص، المنصوص عليها في ما يتعلق بالرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين.

وبالفعل، يترتب عن التأخر في التصريح بالتصريح الخاص المذكور أعلاه، حسب الحالة، تطبيق غرامة إذا أدى ذلك إلى دفع رسوم، أو غرامة جبائية في حالة لم يترتب عن هذه الأخيرة سداد أي حقوق.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 18: تعدل وتتمم أحكام المادة 231 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 231 مكرر 2: 1) يؤسس الرسم المحلي للتضامن على المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة.

بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، تساوي قاعدة حساب الرسم المحلي للتضامن من ناتج ضرب الكميات المنقولة، المحددة حسب التعريف المطبقة للنقل بواسطة الأنابيب.

توافق تعريف النقل لتلك المحددة وفقا للتشريع و التنظيم التي تخضع لها أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

2) يمنح تخفيض نسبته 30 % على عمليات(بدون تغيير).....

3) تستثنى من رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم :

- العمليات.....(بدون تغيير).....؛
 - العمليات المنجزة... (بدون تغيير حتى) لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من هذا القانون.
- لا تطبق أحكام هذه الفقرة على العمليات المنجزة، في إطار ممارسة أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب».

عرض الأسباب:

تناولت أحكام المادة 231 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أساس فرض الضريبة المستخدم لحساب الرسم المحلي للتضامن، دون تبيان كيفية الحساب المتعلقة بأنشطة النقل بواسطة الأنابيب

وفي هذا الصدد، يقترح إضافة مقطع على مستوى الفقرة الأولى من هذه المادة لتبيان أن أساس فرض الضريبة المستخدم لحساب الرسم المحلي للتضامن يساوي ناتج ضرب الكميات المنقولة في تعريف النقل بواسطة الأنابيب.

الغرض من هذا التوضيح هو تبيان أن أساس فرض الضريبة هذا، يأخذ بعين الاعتبار تعريفه النقل بواسطة الأنابيب المحددة بموجب نص تنظيمي، مثلما هو منصوص عليه في المادة 134 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المنظم لنشاطات المحروقات.

الاستثناءات المنصوص عليها، على مستوى الفقرة 3 من المادة 231 مكرر 2، فيما يخص الرسم المحلي للتضامن لا تشمل عمليات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب المنجزة من قبل المؤسسة الوطنية سوناطراك (شركة ذات أسهم) في إطار التشريع المنظم لنشاطات المحروقات.

تم استبدال الرجوع إلى المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالرجوع إلى المادة 138 مكرر من نفس القانون المادة المتضمنة تعريف مجمع الشركات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 19: تعدل أحكام المادة 231 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 231 مكرر 3: يتشكل الحدث المنشئ للرسم:

- أ) بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، من تنفيذ عمليات النقل بواسطة الأنابيب؛
ب) (بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

تنص أحكام المادة 231 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على الحدث المنشئ للرسم المحلي للتضامن بالنسبة لأنشطة المنجمية و تلك المتعلقة بنقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

بهذا الصدد، و بالنسبة لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، فإن الحدث المنشئ لهذه الرسم يتشكل من تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً.

ومراعاة لخصوصية هذه الأنشطة، يقترح تعديل أحكام هذه المادة وذلك بالنص على أن الحدث المنشئ للرسم المحلي للتضامن بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يتشكل من حدث النقل بواسطة الأنابيب نفسه، بدلا من التحصيل الكلي أو الجزئي للثمن المتعلق بهذه الخدمة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 20: تعدل أحكام المادة 261 ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرركما يأتي:

«المادة 261: ب- يحسب الرسم بتطبيق....(بدون تغيير حتى)، تطبق عليها زيادة في المعدل قدرها 10 % بعنوان الرسم العقاري.

تحدد كفاءات تطبيق.....(الباقى دون تغيير).....»

عرض الأسباب:

ضمن اطار سياسة السلطات العمومية الرامية إلى القضاء على أزمة السكن في الجزائر، أسس المشرع عن طريق نص المادة 63 من قانون المالية لسنة 2022، المعدل و المتمم لأحكام المادة 261 ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل مضاعف بعنوان الرسم العقاري الذي تخضع له الملكيات الثانوية ذات، الاستعمال السكني، الشاغرة و المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي لم يتم تأجيرها

غير انه، اتضح من خلال استغلال الوضعيات الإحصائية ذات الصلة بالرسم العقاري، أن هذا التدبير لم يأتي بالنتائج المرجوة ذلك انه تبين وجود العديد من الملكيات الثانوية ذات، الاستعمال السكني بقيت شاغرة ولم يتم تأجيرها.

تشير هذه الوضعية، إلى أنّ نسبة المعدل المضاعف المطبق بعنوان الرسم العقاري، الذي أسسه قانون المالية لسنة 2022، لم تكن رادعة بما فيه الكفاية.

لهذا السبب ولغرض تعزيز الجانب الردعي لهذا التدبير، يُقترح رفع نسبة هذا المعدل المضاعف من 7% ليصبح 10%.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 21: تعدل أحكام المادة 281 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 281 مكرر 10: يتعين على الخاضعين للضريبة المذكورين....(بدون تغيير حتى) للضرائب الذي يتبع لهم مقر سكناهم.

بصفة استثنائية، يجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح بعنوان سنة 2025، في أجل أقصاه 30 جوان 2025، تحت طائلة تطبيق العقوبات الجبائية المنصوص عليها في المادة 281 مكرر 14 من هذا القانون».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 281 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لغرض تحديد أجل اكتتاب التصريح بالضريبة على الثروة بعنوان سنة 2025 في 30 جوان من سنة 2025.

يندرج هذا التدبير في إطار حملة وطنية تهدف إلى إعذار الأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة، ودعوتهم لتسوية وضعيتهم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 22: تعدل وتتم أحكام المادة 282 مكررا من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكررا: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الاشخاص الطبيعيون والشركات المدنية المهنية الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو غير تجاري أو حرفياً وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية.

يستثنى من هذا النظام الضريبي:

- (1) إلى (9) (بدون تغيير)
- (10) بائعي التجزئة للمشروبات الكحولية ؛
- (11) مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع أوراق التبغ ؛
- (12) مؤسسات تقديم وتموين الطعام ؛
- (13) تأجير قاعات للاحتفال بالأعياد أو لتنظيم اللقاءات والاجتماعات والندوات ؛
- (14) التجارة بالتجزئة في المساحات الكبرى ؛
- (15) تأجير المركبات ؛
- (16) تأجير الآلات والمعدات ؛
- (17) وكالة السياحة والاسفار ؛
- (18) وكالة الاشهار والاتصال ؛
- (19) التكوين والتدريس المتنوع ؛
- (20) الوكيل العام ووسيط التأمين.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقاً من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تحديد هذه الضريبة تبعاً لهذه التجاوزات. يظل هذا النظام قابلاً للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية.»

عرض الأسباب:

تم اقتراح هذه المادة كجزء من التدابير الرامية إلى تعزيز العدالة الجبائية وتقليص عدد المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وهذا من خلال توسيع قائمة الأنشطة المستثناة من هذا النظام.

بالفعل، إن الأنشطة المقترحة استثناها من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، نظرا لطبيعتها وخصائصها، يجب أن تخضع، حسب الحالة، للنظام الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 23: تعدل وتتم أحكام المادة 282 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 282 مكرر2: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة،... (بدون تغيير حتى) المتعلق بالمنتجات الأخرى المسوقة.

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة أن يكتتبوا في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة ن+1،... (بدون تغيير حتى) عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

كما يتوجب عليهم أن يذكروا في التصريح النهائي، الدخل الصافي المحقق الموافق لرقم الأعمال المصرح به، بعنوان السنة المقفلة.

عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق ثمانية ملايين دينار (8.000.000) دج ، فإن الفارق.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى النص على إلزامية المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الضريبة الوحيدة أن يذكروا، في تصريحاتهم النهائية، الدخل الصافي المحقق الموافق لرقم الأعمال المصرح للسنة المقفلة، من أجل معرفة المداخل لهذه الفئة من المكلفين.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 24: تُعدّل أحكام المادة 304 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتُحرَّر كما يأتي:

«المادة 304 : كل شخص، ... (بدون تغيير حتى) تطبق العقوبات القامعة للإخلال بحسن سير الاقتصاد الوطني المنصوص عليها في التشريع الجزائي الساري المفعول».

المادة 25: تُعدّل أحكام المادة 408 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتُحرَّر كما يأتي:

«المادة 408: يعاقب كل من يقوم، على أي نحو كان، بتنظيم أو يحاول تنظيم الرفض الجماعي لأداء الضريبة، بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائي الساري المفعول.

وتطبق العقوبات.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير لاستبدال على مستوى المادتين 304 و 408 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الإحالة إلى المادة 418 من قانون العقوبات، بالإحالة إلى التشريع الجزائي الساري المفعول.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 26: تعدل وتتم أحكام المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

- «المادة 355-1).....(بدون تغيير).....
 - (2).....(بدون تغيير).....
 - (3) يساوي مبلغ كل تسبيق(بدون تغيير حتى) تم إخضاعه فيها.
- إذا لم يتم دفع أحد الأقساط كلياً(بدون تغيير حتى) حسمه من الأقساط اللاحقة، أو التماس استرجاعه، عند الاقتضاء.

يُعفى المكلفون بالضريبة الجدد من دفع الأقساط الوقتية، خلال السنة الأولى من نشاطهم.

- (4).....(بدون تغيير).....
- (5).....(بدون تغيير).....
- (6).....(بدون تغيير).....«.

عرض الأسباب

تُعالج الأحكام الحالية للمادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الأقساط الوقتية للضريبة على الدخل الإجمالي، والتي تنص بالنسبة للمكلفين بالضريبة الجدد، الذين يمارسون نشاط خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي/ أرباح تجارية و صناعية أو للضريبة على الدخل الإجمالي/ المهن غير التجارية أو للضريبة على الدخل الإجمالي/ المداخيل الفلاحية، على الدفع التلقائي للأقساط الوقتية، والتي يتم حسابها على أساس الاشتراكات التي كان من الممكن أن يدفعوها خلال السنة الضريبية الأخيرة، إذا تم إخضاعهم للضريبة على أرباحهم ودخلهم.

بالفعل، الكيفيات المنصوص عليها في المادة 3-355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تنطبق في إطار الطريقة القديمة لفرض الضريبة التي تتضمن إعداد الجدول الضريبي للحقوق، هذه الكيفيات لا تتوافق مع النظام التصريحي الذي تم إدراجه بعنوان قانون المالية لسنة 2022.

من جهة أخرى، وفي حالة عدم وجود قاعدة واضحة تحدد إجراءات احتساب الأقساط الواجب دفعها من طرف المكلفين بالضريبة الجدد كما هو منصوص عليه في المادة 356 من نفس القانون فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، يقترح إعفاؤهم من تسديد أقساط السنة الأولى من النشاط، خاصة وأنها مجرد سلف ومستحقة على هذا الدخل، سيتم دفعها بالكامل عند دفع رصيد التصفية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 27: تعدل وتتم أحكام المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 356: (1 إلى 5)(بدون تغيير).....»

(6) تتم تصفية الرصيد..... (بدون تغيير حتى) طلب استرجاعها.

بالنسبة للمكلفين بالضريبة المباشرة المسجلين بالنظام المعلوماتي، إذا تجاوزت التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة بعنوان السنة المالية، يتم خصم الفائض في الدفع من هذه الضريبة المستحقة من بعنوان السنوات المالية القادمة أو يمكن، عند الاقتضاء أن يكون محل طلب استرداد.

عندما يتجاوز فائض الدفع التسبيق اللاحق أو يغطيه جزئياً، يجب اكتتاب تصريح التسبيق، حسب الحالة، إما بتدوين عبارة "لا شيء" أو بدفع الرصيد المتبقي، الناتج عن الفرق بين الفائض المدفوع سابقاً والتسبيق الواجب دفعه

عندما تستفيد المؤسسة..... (بدون تغيير حتى) أجل تسوية متبقى التصفية.

(7 الى 9) (بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

لمواءمة الإجراءات مع نظام جباياتك، من المهم تكييف المادة القانونية مع الوظيفة المطبقة. على سبيل المثال، في نظام جباياتك، لا يمكن خصم الأقساط المدفوعة المتولدة خلال سنة مالية ما من الأقساط المقبلة، خصم هذه الأقساط يكون عند التصريح بالرصيد السنوي للسنة المالية التالية.

ونتيجةً لذلك المكلف يعفي نفسه من الدفع الأقساط المقبلة، ويجب عليه تقديم تصريح للقسط مع وضع الإشارة "لا شيء"، في حالة ما اذا كان الفائض يغطي كامل مبلغ القسط، أو عن طريق دفع الفرق بين مبلغ القسط والفائض المعين .

وفي كلتا الحالتين، تكون النتيجة نفسها عند التصريح برصيد التصفية المقبل.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 28: تُعدّل وتتم أحكام المادة 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والضرائب المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 364 مكرر 8: 1) يصفى الرسم آليا من قبل المكلفين بالضريبة المعنيين والذين يقومون بأنفسهم بالتصريح وتسديد الحقوق المتعلقة بها، بعد خصم التسبيقات التي تم تسديدها، في أجل أقصاه 20 من شهر فبراير.

غير أنه، في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط، يكون الأجل المحدد لهذه التصفية هو ذلك المحدد في الفقرة 2 من المادة 231 مكرر 9 من هذا القانون.

(2).....(بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

تتناول أحكام هذه المادة أجل تصفية رصيد الحقوق المستحقة فيما يتعلق بالرسم المحلي للتضامن، بالنسبة للشركات التابعة لنظام التسبيقات على الحساب، بحيث تم النص على أنه " يصفى الرسم آليا وكذا الحقوق المطابقة له من طرف المؤسسة، بعد خصم التسبيقات المسددة وفي أجل أقصاه اليوم 20 من شهر فبراير".

المقطع الأول من الفقرة الأولى، يتطلب من جهة تكملة فيما يتعلق بالعبارة التي تشير إلى التزام التصريح و دفع رصيد التصفية، و من جهة أخرى تعديل فيما يخص العبارة التي تحدد الشخص المعني بهذا الالتزام، والذي يمكن أن يكون مؤسسة (شخص معنوي) أو شخص طبيعي.

وعلاوة على ذلك، لم تنص أحكام هذه المادة على الأجل المتاح لإجراء التصفية التلقائية لهذا الرسم، في حالة التنازل أو توقيف النشاط من طرف المكلفين بالضريبة الذين اختاروا الخضوع لنظام التسبيقات على الحساب، الذي يختلف عن الأجل المنصوص عليه في حالة التشغيل العادي، والمتمثل في 20 فبراير كأقصى حد.

ولهذا، يُقترح النص على هذه الحالة من خلال مقطع آخر بالإشارة إلى أحكام المادة 231 مكرر 9 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي تنص على كيفية تصفية الرسم المحلي للتضامن، في حالة التنازل أو توقف النشاط.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 29: تعدل وتتم أحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 365 مكرر: لا يمكن أن يقل المبلغ المستحق بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، بالنسبة لكل سنة مالية وبغض النظر عن رقم الأعمال الخاضع للضريبة، عن 30.000 دج..»

غير أنه، بالنسبة للأنشطة الممارسة في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يحدد هذا المبلغ بـ 10.000 دج

ويجب دفع الحد الأدنى من الضريبة بالكامل، في أجل أقصاه 30 جوان من السنة المعنية.»

عرض الأسباب:

في الوضع الراهن للتشريع الجبائي، الحد الأدنى للضريبة الواجب دفعها بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة محدد بـ 10.000 دج سنوياً، وهو ما يمثل عبء ضريبي شهري قدره 800 دج، هذا المبلغ المسدد من طرف المكلفين بالضريبة الذي لا يتجاوز رقم أعماله السنوي 200.000 دج، الذين يخضعون لمعدل 5% و 83.000 دج بالنسبة للذين الذين يخضع نشاطهم لمعدل 12%.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الأجير الذي يتقاضى دخل شهري يقدر بـ 45.000 دج، يسدد مبلغ بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي يقدر بـ 4.450 دج (أي 53.400 دج سنوياً)، ومنه تم اقتراح رفع الحد الأدنى للضريبة بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة إلى 30.000 دج.

بالنسبة للأنشطة المنجزة في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يبقى الحد الأدنى للضريبة دون تغيير، أي 10.000 دج.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

القسم الفرعي الثاني: التسجيل

التسجيل

المادة 30: تعدل أحكام المادتين 9 و 15 من قانون التسجيل، وتحرك كما يأتي:

« المادة 9: يمكن تسجيل العقود المدنية و العقود غير القضائية و العقود القضائية في القضايا المدنية و الأحكام في القضايا الجنائية و الجنح و المخالفات، على النسخ الأصلية أو النسخ أو البراءات أو الأصول.

يتم تسجيل العقود الخاضعة للرسم الثابت على كشوف العقود المودعة.

غير أنه و باستثناء العقود العرفية، تلخص العقود والأحكام المشار إليها أعلاه، مسبقا من قبل المحررين، على كشوف العقود المودعة والتي تؤدي، عند الاقتضاء، إلى إعداد المحررين لمستخرجات تحليلية .

تحت طائلة رفض التسجيل، يتم تقديم هذه الكشوف والمستخرجات التحليلية إلى مصلحة التسجيل مع العقود في آن واحد.

يمكن أيضا تقديم العقود والكشوف المذكورة أعلاه في شكل غير مادي أو إلكتروني وفقا للكيفيات المحددة عن طريق قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و وزير العدل حافظ الأختام».

«المادة 15: يمكن تسجيل العقود التوثيقية غير تلك العقود المشار إليها في المادة 14 أعلاه، على النسخ الأصلية أو البراءات أو النسخ أو الأصول، التي تم تلخيصها مسبقا في كشوف العقود المودعة والمعدة من قبل المحررين.

تحت طائلة رفض إتمام إجراءات التسجيل، يتم تقديم الكشوف والمستخرجات التحليلية لمصلحة التسجيل مع العقود في آن واحد .

يمكن أيضا تقديم العقود و الكشوف المذكورة آنفا، للتسجيل في الشكل الإلكتروني».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير الى تعديل وتميم أحكام المادتين 9 و 15 من قانون التسجيل، إلى تبسيط الإجراءات تسجيل العقود الخاضعة للرسم الثابت، و هذا بالسماح بتسجيلها على كشوف العقود المودعة.

زيادة على ذلك، وقصد تأمين العقود المعدة من طرف الموثقين، لاسيما النسخ الأصلية منها، يقترح من الآن فصاعدا، تقديم الأصول لإتمام إجراءات التسجيل بدلا من هذه النسخ.

وبالفعل، فإن إمضاء النسخ الأصلية يتم من قبل أطراف العقد، مما يصعب إعادة إنشائها، في حالة ضياعها أو تلفها.

وأخيرا، في إطار تنفيذ برنامج رقمنة مصالح المديرية العامة للضرائب، ينص على إمكانية إتمام إجراءات التسجيل على العقود والمستخرجات و الكشف المرقمنة أو الإلكترونية عبر منصة مبرمجة لهذا الغرض.

كما ستحدد كفاءات التكفل بهذه العقود عن طريق قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و وزير العدل حافظ الأختام.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 31: تعدل أحكام المادة 11 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

«المادة 11: تجبر(بدون تغيير حتى)الدينار الأعلى.

وفيما يخص أي فرض للضريبة أو الرسم.....(بدون تغيير حتى) لا تؤخذ في عين الاعتبار الكسور التي تقل عن 0.5 دج وتحتسب بـ 1 دج الكسور التي تساوي أو تفوق 0.5 دج.

يحدد الحد الأدنى لتحصيل الحق النسبي والحق التصاعدي بألف وخمسمائة دينار (1500 دج)، كلما ..(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 32: تعدل أحكام المادة 12 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

«المادة 12: يحدد بألف وخمسمائة دينار (1500 دج) الحد الأدنى من الرسوم الزائدة والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يكون مبلغها يقل عن هذا الحد.

عندما ينتج... (بدون تغيير حتى) الحقوق و الرسوم، فإن مبلغ هذه الغرامة لا يمكن أن يقل عن خمسون ألف دينار (50.000 دج).»

عرض الأسباب:

تهدف هذه التدابير إلى تعديل أحكام المادتين 11 و 12 من قانون التسجيل من أجل تحيينها ومجانستها مع الأحكام التشريعية السارية المفعول.

لهذا الصدد، تمت مراجعة قواعد تدوير مبالغ الحقوق، لا سيما فيما يتعلق بالأجزاء المئوية، من 0.05 دج إلى 0.5 دج، و من 0.1 دج إلى 1 دج.

أيضا، تتعين المراجعة بالزيادة للحد الأدنى لتحصيل الحقوق والغرامات من 500 دج إلى 1.500 دج وكذا الحد الأدنى لمبلغ الغرامات المستحقة من 5000 دج إلى 50.000 دج.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 33: تعدل وتتم أحكام المادة 123 من قانون التسجيل، وتحرك كما يأتي :

« المادة 123 : لا يمكن للموثقين وكتاب الضبط والمحضرين القضائيين والموظفين العموميين الآخرين... (بدون تغيير حتى) إلى التسجيل على صورة أو على الأصل أو نسخة المرفقة بالصورة أو نسخها، كما لا يمكن أن يودع لديهم أو أن يسلموه على شكل براءة أو ملخص أو نسخة أو إرسال قبل أن يدمغ أو يسجل بصفة قانونية حتى ولو كان أجل الطبع أو التسجيل لم ينقضي بعد وإلا وقعوا تحت طائلة غرامة مالية قدرها مئة ألف دينار (100.000 دج)، بالنسبة للموثقين والمحضرين القضائيين الذين يطالبون شخصا بدفع الحقوق.

تستثنى من ... (بدون تغيير حتى) وإشهارات.

غير أن الموثقين... (بدون تغيير حتى) عبارة "رسم طابع محصل للخرينة".»

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 123 من قانون التسجيل.

إنه في الوضع الحالي للتشريع، لا تنص أحكام المادة 123 من قانون التسجيل على وظيفة المحضر القضائي بين أولئك الذين يحررون العقود بمقتضى أو نتيجة عقد آخر. أيضا، يجب النص عليه ضمن هذه المادة إستخلافاً لأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط.

أيضا، الأمر يتعلق بموافقة هذه المادة مع المواد 3 و 15 من قانون التسجيل، الذي ينص على إمكانية تقديم النسخ إلى التسجيل.

إضافة إلى ذلك، تم حذف الإشارة إلى الطبع، بحيث أن هذه غير مقيدة بالأجل، عكس إجراء التسجيل.

علاوة على ذلك، وبعد تغيير نظام الموثقين، فإن العبارة "الذين يعملون لحسابهم" ليس لها أساس للوجود.

في الأخير، يهدف هذا التعديل إلى تشديد العقوبة من 500 دج إلى 100.000 دج في حالة الإعداد، من طرف الموثقين، لعقد بمقتضى ونتيجة عقد آخر غير متضمن على الاستنساخ الجري للعبارة التسجيل طبقاً لأحكام المادة 125 من قانون التسجيل، وهذا حتى في حالة عدم انقضاء الأجل المحددة للتسجيل.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 34: تعدل وتتمم أحكام المادتين 125 و 127 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 125: تذكر في جميع نسخ العقود العمومية أو المدنية أو القضائية التي يجب تسجيلها ، مخالصة الرسوم، بكتابة حرفية وكاملة لهذه المخالصة.

ويذكر نفس البيان في العقود العمومية أو المدنية ... (بدون تغيير حتى) للتسجيل.

يعاقب على كل مخالفة يرتكبها الموثق بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 دج)».

«المادة 127: يجب أن يحتوي... (بدون تغيير حتى) تحت طائلة غرامة مالية قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 دج)»

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 125 من قانون التسجيل، من أجل مراجعة الغرامة النصوص عليها في حالة غياب عبارة التسجيل على النسخ المسلمة للأطراف، بفرض غرامة قدرها 10.000 دج بدلا من 500 دج.

أيضا، تم حذف الإشارة إلى النسخ في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة، بحيث أنه يمكن إجراء التسجيل على أشكال أخرى (على الأصول، على الكشف... الخ) .

نفس تشديد العقوبة منصوص عليه في المادة 127، في حالة غياب الاستنساخ الحرفي لعبارة تسجيل الإيجار المتنازل عنه كليا أو جزئيا.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 35: تعدل وتتم أحكام المادة 213 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 213: أولاً - يؤسس رسم قضائي للتسجيل يغطي ما يأتي:

- (1) إلى (2) (بدون تغيير).....
- (3) - (بدون تغيير).....
- أمام المحاكم: (بدون تغيير).....
- أمام المجالس القضائية: (بدون تغيير).....

أمام المحكمة العليا :

- (بدون تغيير).....؛
- (بدون تغيير).....؛
- الطعون الجزائية: 1500 دج،

يعفى من دفع الرسم، المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم، المحبوسون، تنفيذاً لعقوبة الحبس، مدة تزيد عن شهر (1).

- أمام المحاكم الإدارية: (بدون تغيير).....؛
- أمام المحاكم الإدارية للاستئناف: (بدون تغيير).....؛
- أمام مجلس الدولة: (بدون تغيير).....؛
- أمام محكمة التنازع: (بدون تغيير).....؛

يؤدي هذا الرسم (الباقى بدون تغيير).....

ثانياً إلى ثامناً: (بدون تغيير)..... «.

عرض الأسباب:

طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية (المادة 505 وما بعدها)، يودع الطعن بالنقض أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ويخضع لدفع رسم قضائي يتم سداؤه لأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

غير أنه تمت معاينة تباين الممارسة القضائية بين مختلف الجهات القضائية في تحديد قيمة مبلغ رسم الطعن بالنقض في المادة الجزائية وفي أساسه القانوني.

لذلك، يهدف التعديل المقترح إدخاله على المادة 213 من قانون التسجيل الى توحيد الممارسة القضائية في هذا المجال، باعتماد رسم موحد على مستوى كامل التراب الوطني وبالنسبة لجميع الجهات القضائية، والذي يقترح تحديده بـ 1.500 دج.

ويأخذ التعديل المقترح بعين الاعتبار، أحكام المادة 103 في فقرتها "أ" من الأمر رقم 69-79 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 والمتعلق بالمصاريف القضائية والفقرة 3 من المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعفي من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذاً لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 36: يعدل ويتمم القسم العاشر من الباب التاسع من قانون التسجيل، وكذا أحكام المادة 225 منه، وتحرك كما يأتي:

القسم العاشر: المستحقات والديون

«المادة 225: يخضع نقل الديون والتنازل عنها وغيرها التحويلات لقاء عوض، لحق قدره 1%.

يحصل هذا الحق(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

تنص أحكام المادة 225 من قانون التسجيل، في نسختها باللغة الفرنسية، على إخضاع العقود التي تتضمن نقل وتنازل عن مستحقات (créances) وتحويلها بمقابل، لحق التسجيل قدره 1%. إلا أن أحكام نفس المادة في نسختها باللغة الوطنية، لا تشير إلا للديون (dettes) موضوع هذه التحويلات.

جاء هذا التدبير المقترح من أجل تصحيح عدم الانسجام المصطلحي، بين النسختين العربية والفرنسية، مع مراعاة مواءمة أحكام قانون التسجيل مع أحكام القانون المدني التي تتناول هذا الجانب (المواد 239 إلى 259 منه). وعليه، يقترح إخضاع كل عمليات نقل الديون والمستحقات والتنازل عنها وتحويلها بمقابل، لحق قدره 1% من قانون التسجيل.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 37: تعدل وتتم أحكام المادة 231 من قانون التسجيل، وتحركما يأتي:

«المادة 231: يُحصّل على الهبات.....(بدون تغيير حتى) قدره 5%.

غير أنه، تعفى من حقوق التسجيل:

- الهبات بين الأحياء الواقعة بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى وبين الأزواج.
- الهبات بين الأحياء الواقعة بين الكافل والولد المكفول، بمفهوم أحكام المواد من 116 إلى 125 من قانون الأسرة.

في حالة ما إذا كانت الهبات(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 38: تلغى أحكام المادة 242 مكرر من قانون التسجيل.

عرض الأسباب

يهدف اقتراح هذا التدبير، إلى إخضاع نقل الملكية مجاناً الذي يتم بين الكافل والولد المكفول بمفهوم أحكام المواد من 116 إلى 125 من قانون الأسرة، المتعلقة بالكفالة، لنفس النظام المطبق على الأصول والفروع.

وعليه، لكون أن أحكام المادة 231 من قانون التسجيل تنص على الإعفاء من حقوق التسجيل، الهبات بين الأحياء الواقعة بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى وبين الأزواج، يقترح تمديد هذا الإعفاء ليشمل نقل الملكية مجاناً الذي يتم بين الكافل والولد المكفول.

كما يقترح أيضاً إلغاء المادة 242 مكرر من قانون التسجيل، التي تنص أحكامها على تطبيق التعريف المبينة في الجدول الأول من المادة 236، على التبرعات المقدمة لفائدة الأطفال المكفولين، على أساس أنه قد تم في نفس المنوال، اقتراح إعفاء كلي الهبات المقدمة للأطفال، مثلما هو مبين أعلاه، وأن الجدول المشار إليه قد تم حذفه منذ فترة طويلة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

التسجيل

المادة 39: تعدل أحكام المادة 258 من قانون التسجيل وتحرك كما يأتي:

«المادة 258: أولا- تعفى من رسم نقل الملكية... (بدون تغيير حتى) الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والشركات المتحصلة على علامة «مؤسسة ناشئة» أو «حاضنة أعمال» قصد إنشاء نشاطات صناعية.

تستفيد أيضا..... (الباقى بدون تغيير)

ثانيا الى تاسعا-..... (بدون تغيير)..... «.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى توسيع نطاق تطبيق المادة 258- أولا من قانون التسجيل، بحيث يتم إعفاء حاملي علامة « مؤسسة ناشئة » من رسم نقل الملكية على عمليات اقتناء العقارات التي يقومون بها، قصد إنشاء نشاطات صناعية وابتكارية، وذلك على غرار الشباب المستثمرين المؤهلين للاستفادة من مختلف أنظمة دعم إنشاء المؤسسات.

تواجه المؤسسات الناشئة عقبات كبيرة في مراحلها الأولى من التطوير، خاصة فيما يتعلق بتكاليف اقتناء الأصول الثابتة مثل المباني أو الأراضي اللازمة لتنفيذ مشاريعها. وفي هذا السياق، سيتمكن هذا الإعفاء من تقليل الأعباء المتعلقة باقتناء الأصول العقارية الضرورية لإطلاق المشاريع الصناعية من قبل المؤسسات الناشئة، مما سيحفز على إنشاء شركات جديدة مبتكرة، ويعزز بذلك مساهمتها في التحول الاقتصادي للبلاد وتحسين قدرتها التنافسية.

إضافة إلى ذلك، فإن عدم منح هذا الإعفاء للمؤسسات الناشئة يخلق شعورا بعدم المساواة في المعاملة، على الرغم من أهميتها الاستراتيجية للاقتصاد الجزائري.

علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن السيد رئيس الجمهورية أصدر تعليمات خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 21 أبريل 2024، مواصلة تمويل ودعم الشركات الناشئة من قبل الدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 40: تعدل أحكام المادة 271 من قانون التسجيل، وتحركما يأتي :

«المادة 271 : تعفى الدولة والجماعات المحلية من دفع جميع حقوق التسجيل بعنوان العقود المعدة، والتي تكون طرفاً فيها».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 271 من قانون التسجيل، بغرض تمديد الإعفاء من حقوق التسجيل، الممنوح للدولة، إلى الجماعات المحلية.

أيضاً، فإن تعديل المادة 271 من قانون التسجيل يهدف إلى توسيع نطاق تطبيق الإعفاء من حقوق التسجيل، إلى جميع العقود المعدة، والتي تكون فيها الدولة أو الجماعات المحلية طرفاً في العقد.

يسمح هذا التدبير بتطوير موارد الجماعات المحلية عن طريق تخفيف العبء الضريبي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 41: تعدل أحكام المادة 347 مكرر5 من قانون التسجيل، وتحرك كما يأتي:

«المادة 347 مكرر5: تعفى من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تديرها الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو حاملي علامة "مشروع مبتكر"».

عرض الأسباب:

التغيير المقترح مبني على أساس ما يلي:

- مراجعة شروط الاستفادة الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وفقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 22-46 المؤرخ في 19 جانفي 2022 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها. حيث أن الجهاز، الذي كان مخصصا للشباب ذوي المشاريع (من 18 إلى 35 سنة)، أصبح يعنى بأصحاب المشاريع الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 55 سنة ؛
 - استبدال، وفقا لأحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 22-42 المؤرخ في 15 جانفي 2022 ، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب ، عبارة "الشباب ذوي المشاريع"، ب "حاملي المشاريع" ؛
 - تبني نص المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 3 جانفي 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطلين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 50 سنة و مستوياتها، لعبارة "البطلين ذوي المشاريع" ؛
 - العبارة المعتمدة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم ، هي "المستفيدون".
- من أجل توحيد المفاهيم المستخدمة، يُقترح اعتماد تعبير "أصحاب الاستثمارات" الذي يتوافق مع جميع المستفيدين من الأجهزة المعنية. وفيما يتعلق بالتعديل الخاص بالدعم الممنوح في إطار أنظمة دعم التشغيل، فقد تم اقتراح ذلك مراعاة لأحكام :
- المادة 167 من قانون المالية لسنة 2021 و المادة 183 من قانون المالية لسنة 2022، التي تم بموجبهما إقفال حساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني لدعم القرض المصغر و الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ؛

— المادة 2 من المرسوم التنفيذي 18-191 المؤرخ في 22 جويلية 2018 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، التي تمنح حق الاستفادة من أنظمة دعم التشغيل للمشاريع الممولة ذاتيا.

كما يهدف هذا التدبير إلى توسيع نطاق تطبيق المادة 347 مكرر 5 من قانون التسجيل، بحيث سيتم إعفاء حاملي علامة "مشروع مبتكر" من حقوق التسجيل على العقود المتضمنة تأسيس الشركات، على غرار الشباب المستثمرين المؤهلين للاستفادة من آليات دعم إنشاء المؤسسات، مما سيساهم في الحفاظ على التناسق في سياسة دعم المقاولين.

علاوة على ذلك، فإن هذا التدبير يتماشى والتزامات الجزائر في مجال تعزيز الابتكار وتنويع الاقتصاد لتسريع الانتقال نحو اقتصاد قائم على المعرفة، يكون أكثر مرونة وأقل اعتماداً على المحروقات. فهو يشجع على تسريع تحويل المشاريع الابتكارية إلى شركات ناشئة من خلال تقليل الحواجز أمام دخول السوق، لا سيما الحواجز المالية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 42: تعدل أحكام المادة 353-7 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 353-7: يكتتب، إذا ... (بدون تغيير حتى) ودون الأخذ في الاعتبار عمر المنتفع.

يقدر حق الامتياز المنصوص عليه في القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، بعشر (10/1) القيمة التجارية للوعاء العقاري على المدة المتبقية من الامتياز لكل فترة عشر (10) سنوات ، بدون قسمة وبغض النظر عن سن صاحب الامتياز.

بالنسبة للمبادلات.....(الباقي بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية أو إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي، يستفيد المستغلون المستثمرون من تعويض بعنوان الحق العيني العقاري الناتج عن حق الإمتياز.

يتعين التذكير بأن المادة 353-7 من قانون التسجيل، المعدل و المتمم بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2004، تنص على أنه يقدر حق الإنتفاع المؤسس لمدة محددة بعشري (10/2) قيمة العقار لكل فترة عشر (10) سنوات من مدة حق الإنتفاع بدون قسمة وبغض النظر عن سن صاحب الامتياز..

وفيما يتعلق بشكل خاص بالحق العيني العقاري الناتج عن حق الإنتفاع الدائم المقرر بموجب القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم الملغى، فإن المادة 353-7 من قانون التسجيل، السالفة الذكر، نصت على أنه يتم تحديد قيمة حق الإنتفاع الدائم بستة أعشار (10/6) قيمة الوعاء العقاري، بغض النظر عن السن.

و بإعتبار أن القانون رقم 19/87، المشار إليه أعلاه، قد تم إلغائه بموجب القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والذي حدد مدة الإمتياز بأربعين سنة (40) قابلة للتجديد، أصبح من الضروري إعادة النظر في قيمة الحق العيني العقاري الناتج عن الإمتياز في إطار التعويضات بعنوان نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية أو الإقتناء بالتراضي.

لذلك، يهدف التدبير الحالي إلى تعديل نص الفقرة 5 من المادة 353-7، المذكورة آنفاً، المتعلقة بحق الإنتفاع الدائم وذلك بتحديد النسبة الملائمة التي ستطبق على حق الإمتياز.

و عليه و حفاظا على مصلحة الدولة و دون إلحاق غبن بصاحب الإمتياز، يقترح تطبيق نسبة العشر (10/1) من القيمة التجارية للوعاء العقاري على مدة الإمتياز المتبقية عن كل فترة (10) سنوات بدون قسمة وبغض النظر عن سن المنتفع.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

القسم الفرعي الثالث: الطابع

الطابع

المادة 43: تعدل أحكام المواد 2 و58 و60 و83 و86، و135 مكرر و145-أ و147-7 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 2: لا يمكن تحصيل أقل من 30 دج في حالة ما.....(الباقى بدون تغيير).....».

«المادة 58: يحدد سعر الأوراق المدموغة.....(بدون تغيير حتى)..... كما يلي:

- ورق سجل.....80 دج.
- ورق عادي.....60 دج.
- نصف صفحة من الورق العادي.....30 دج.
- غير أنه، تخفض التسعيرات المذكورة.....(الباقى بدون تغيير).....».

«المادة 60: مع مراعاة أحكام.....(بدون تغيير حتى)..... رسم طابع يقل عن 30 دج، مهما يكن حجم.....(الباقى بدون تغيير).....».

«المادة 83: تحدد تعريفه الرسم النسبي للطابع بـ 1 دج لكل 100 دج أو جزء من 100 دج سعر الرسم النسبي للطابع... (بدون تغيير حتى)..... شكلها وتسميتها. غير أنه يتم تطبيق حق قدره 500 دج كلما.....(الباقى بدون تغيير).....».

«المادة 86: لا تخضع الأوراق التجارية المكتوب عليها.....(بدون تغيير حتى)..... ، إلا لرسم طابع قدره 500 دج.

وإن الأوراق المسحوبة خارج الجزائر.....(الباقى بدون تغيير).....».

«المادة 135 مكرر2: يتوقف تسليم وثائق.....(بدون تغيير حتى)..... العقد كما يلي:

- شهادة الملاحه.....1000 دج.
- شهادة أعوان الأمن.....500 دج.
- النسخ الثانية للشهادات.....300 دج».

«المادة 145-أ: تخضع بطاقات ترقيم السيارات....(بدون تغيير حتى)..... حسب المعدلات المحددة أدناه:

.....(1).....(بدون تغيير).....

(2) بالنسبة للسيارات السياحية، و الشاحنات الصغيرة و الشاحنات و السيارات النقل الجماعي :

- من 2 إلى 4 أحصنة 800 دج .
- من 5 إلى 9 أحصنة 1000 دج.
- ابتداء من 10 أحصنة 2000 دج .

(3) بالنسبة للجرارات 1000 دج

(4) بالنسبة للآليات المتحركة للأشغال العمومية 3000 دج. يمكن أن يتم دفع هذا الرسم (الباقى بدون تغيير)».

«المادة 147-7 أ: يخضع امتلاك اليخوت وسفن النزهة، (بدون تغيير حتى) في الجدول أدناه:

سعة السفينة	مبلغ الرسم
يتراوح من طن واحد وما يقل عن طنين (2).....	7.000 دج
تساوي طنين (2) وتقل عن 3 أطنان.....	10.000 دج
تساوي 3 أطنان وتقل عن 6 أطنان.....	60.000 دج
تساوي 6 أطنان وتقل عن 10 أطنان.....	180.000 دج
تساوي 10 أطنان و تقل عن 15 طن.....	315.000 دج
تساوي 15 طن و تقل عن 20 طن	380.000 دج
20 طنا فأكثر	500.000 دج

تعفى من هذا الرسم، (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المواد 2 و 58 و 60 و 83 و 86، و 135 مكرر و 145-ا و 147-7 أ من قانون الطابع. الهدف من هذا التدبير هو تحيين قيم رسوم الطابع المطبقة والتي لم يتم تعديلها منذ عدة سنوات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 44: تعدل أحكام المادة 16 من قانون الطابع، وتحرك كما يأتي:

«المادة 16 : عندما يشار.....(بدون تغيير حتى) والموظفين الآخرين.

في حالة عدم الامتثال لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، فإن الموثقون والمحضرون القضائيون مسؤولون شخصيا عن دفع حقوق الطابع المستحقة، إضافة إلى غرامة قدرها عشرة آلاف 10.000 دج على كل مخالفة».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 16 من قانون الطابع، من أجل جعل الموثقين والمحضرين القضائيين مسؤولون شخصيا عن دفع حقوق الطابع، بالإضافة إلى الغرامة النصوص عليها في حالة عدم الإمتثال لأحكام هذه المادة التي تنص على أن يصح صراحة في العقد إن كان السند يحمل الطابع المقرر وأن يصح بمبلغ رسم الطابع المدفوع.

وعليه، اعتبر من الضروري النص على المسؤولية الشخصية للموثقين والمحضرين القضائيين عن دفع حقوق الطابع، بالإضافة إلى الغرامة النصوص عليها في حالة عدم احترام أحكام المادة 16 المذكورة أعلاه، وهذا على نفس النحو المنصوص عليه في المادة 123 من قانون التسجيل.

أخيرا وبعد تغيير نظام الموثقين، فإن العبارة "الذين يعملون لحسابهم" ليس لها أساس للوجود.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 45: تلغى أحكام المادتين 52 و53 من قانون الطابع.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى إلغاء أحكام المادتين 52 و53 من قانون الطابع، بحيث أن إدارة الضرائب توقفت عن توزيع الورق المدموغ، بعد حذفه من السوق.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 46: تعدل أحكام المادتين 100 من قانون الطابع، وتحرركما يأتي :

« المادة 100: أولا - تخضع السندات بمختلف أنواعها (بدون تغيير حتى) لرسم طابع، تحدد حصته عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج، كما يلي :

- المبالغ التي تفوق 300 دج ولا يتجاوز 30.000 دج :..... 1 دج ؛
- المبالغ التي تفوق 30.000 دج ولا يتجاوز 100.000 دج :..... 1,5 دج ؛
- المبالغ التي تتجاوز 100.000 دج :..... 2 دج.

غير أن المبلغ المستحق يجب أن لا يقل عن 5 دج.

ثانيا- تخضع لرسم طابع مخالصة موحد قيمته 50 دج:

(1) الوثائق التي هي بمثابة (بدون تغيير)

(2) الإيصالات (بدون تغيير)

المادة 47: تحدث ضمن قانون الطابع، مادة 258 خامسا ، وتحرركما يأتي:

« المادة 258 خامسا : تعفى كذلك من حق الطابع المنصوص عليه في المادة 100-أولا من هذا القانون، إيصالات المبالغ المسددة بوسائل الدفع الإلكتروني.»

عرض الأسباب:

في إطار تطوير وسائل الدفع بالطرق غير النقدية في الجزائر، تم إعفاء المعاملات التي يتم تسديدها بطرق أخرى غير النقدية المنصوص عليها في قانون الطابع (الصكوك و البطاقات النقدية و التحويلات و الاقتطاعات من حق الطابع. غير ان إلا أن مبلغ هذا الرسم ضئيل ليسمح بتشجيع المستهلكين على تسوية معاملاتهم عبر الطريق الإلكتروني أو غيره.

في هذا الصدد، يهدف هذا الاقتراح إلى رفع مبلغ هذا الحق بالنسبة الى تسديد المعاملات التي تؤدي إلى إصدار سندات مهما كانت طبيعتها و ذلك بتبني حصص تدريجية.

لذلك، من أجل توجيه المستهلك الذي يقوم بالدفع نقدا نحو وسائل الدفع الأخرى، لا سيما، التسديدات الإلكترونية، يقترح تأسيس المادة 258 خامسا ضمن قانون الطابع، والتي بموجب أحكامها يتم إعفاء من هذا الحق، عمليات الدفع الإلكتروني التي تتم وفق كافة أشكالها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 48: تُعدل وتتم أحكام المادة 137 من قانون الطابع، وتُحرر كما يأتي:

«المادة 137: دون المساس بتطبيق إجراءات المعاملة بالمثل، يترتب عن كل تأشيرة تسلم للأجانب دفع حق طابع بواسطة إيصال لدى قبضة الضرائب قدره:

- 500 دج عن تأشيرة خروج نهائي،
- 500 دج عن تأشيرة خروج وعودة،
- 5.000 دج، عن تأشيرة التسوية صالحة من يوم واحد (1) إلى يومين (2)؛
- 10.000 دج، عن تأشيرة التسوية صالحة من ثلاثة (3) أيام إلى سبعة (7) أيام؛
- 20.000 دج، عن تأشيرة التسوية صالحة من ثمانية (8) أيام إلى عشرة (10) أيام؛
- 25.000 دج، عن تأشيرة التسوية صالحة من إحدى عشر (11) يوما إلى خمسة عشر (15) يوما؛
- 50.000 دج، عن تأشيرة التسوية صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثين (30) يوما؛
- 1.000 دج، عن تأشيرة العبور صالحة من يوم واحد (1) إلى سبعة (7) أيام؛
- 5.000 دج، عن تأشيرة التمديد صالحة من يوم واحد (1) إلى خمسة عشر (15) يوما؛
- 10.000 دج، عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثين (30) يوما؛
- 15.000 دج، عن تأشيرة التمديد صالحة من واحد وثلاثين (31) يوما إلى خمسة وأربعين (45) يوما؛
- 20.000 دج، عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة وأربعين (46) يوما إلى تسعين (90) يوما.

يمكن أن يتم دفع هذا الحق عن طريق إيصال أو وضع طوابع منفصلة.

تحدد كفاءات استعمال الطوابع المنفصلة، عند الاقتضاء، عن طريق قرار من المدير العام للضرائب.

بالنسبة لتأشيرات التسوية (بدون تغيير حتى) وثائق السفر المسلمة للاجئين وعديمي الجنسية «.

عرض الأسباب:

يهدف مشروع المادة إلى رفع حق قيمة الطابع المطبق على تأشيرة التسوية وعلى تمديد التأشيرة، المنصوص عليه في المادة 137 من قانون الطابع.

- بالنسبة لتأشيرة التسوية، يتعلّق الأمر بـ:

- إدراج سلم جديد بقيمة 5.000 دج لتأشيرة تسوية صالحة من يوم واحد (1) إلى يومين (2):

هذه الأحكام المقترحة تهدف لتلبية لطلب المتعاملين الناشطين في مجال السياحة المتعلقة بخصوصية وضعية الأجانب الوافدين عبر بواخر سياحية لا تتجاوز مدة إقامتهم 48 ساعة.

لذلك، يقترح تخفيض قيمته هذا الرسم من 10.000 دج إلى 5.000 دج، وهذا بهدف تشجيع السياحة .

- إدراج سلم جديد بقيمة 50.000 دج لتأشيرة تسوية صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثين (30) يوما:

- رفع قيمة حق الطابع المطبق على تأشيرات التسوية باستثناء تلك الصالحة لغاية سبعة (7) أيام:

الهدف من رفع هذه القيم هو الحفاظ على الطابع الإستثنائي لتأشيرة التسوية كتأشيرة خاصة بإقامة مؤقتة وبالتالي الحفاظ على صفة التأشيرة القنصلية التي تبقى التأشيرة الملائمة للأجانب الخاضعين للنظام العام في الدخول إلى التراب الوطني والإقامة فيه.

تجدر الإشارة إلى أنّ منح تأشيرة التسوية باستكمال بعض الإلتزامات التنظيمية كعدم توفر ممثلية قنصلية جزائرية معتمدة في بلد تواجد الأجنبي المعني، وكذا درجة استعجال وأهمية الحدث الذي تمت دعوته إليه.

كما تجدر التنويه إلى أن الزيادة في الطلب على تأشيرة التسوية يرجع إلى الديناميكية الجديدة التي يعرفها قطاع السياحة، لاسيما ما يتعلق بترقية الجنوب الجزائري كوجهة سياحية مميزة خلال الفترة الشتوية. زيادة الطلب على هذا النوع من التأشيرات يرجع كذلك إلى تزايد التظاهرات الدولية المنضمة في الجزائر.

غير أنه من الأكيد أنّ اللجوء إلى طلب تأشيرة التسوية سيعرف تناقصا، مع بدأ العمل بالتأشيرة الإلكترونية التي تمنح مزايا أكثر فيما يخص سرعة معالجة الطلبات، على غرار ما حدث في الدول التي تبنت رقمنة التأشيرة.

● تمديد التأشيرة:

يتعلق الأمر بإجراء استثنائي مخول للوالي المختص إقليميا، ويتمثل في تمديد مدة إقامة الأجنبي غير المقيم.

بهذا الصدد، فإنّ هذا الاقتراح يهدف كذلك إلى زيادة القيم المطبقة على تمديد التأشيرة بغرض الحفاظ على الصفة الاستثنائية لهذا الإجراء الذي لا يطلب إلا في بعض الحالات ذات الطابع العائلي، الطبي أو الإنساني.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 49: تحدث ضمن أحكام قانون الطابع، مادة 138 مكرر، وتُحرر كما يأتي:

«المادة 138 مكرر: تحدد الحقوق المتعلقة بإجازة الصيد بخمس مائة (500) دينار جزائري، يخصص لميزانية الدولة، على شكل طابع جبائي».

عرض الأسباب:

تسمح إجازة الصيد لحائزها مزاوله نشاط الصيد في أقاليم محل الامتياز أو المؤجرة لهذا الغرض من طرف الجمعية التي هو عضو فيها، وتُمنح بصفة حصرية إلى الصيادين الحائزين على رخصة صيد سارية المفعول، بناء على طلب جمعية الصيادين المنخرطين فيها.

حيث أنّ منح هذه الإجازة مقترن بدفع حقوق، يحدد مبلغها بموجب قانون المالية.

لذلك فإن اقتراح هذا التدبير يهدف إلى استحداث هذا الحق في شكل حق طابع، تحدد قيمته بـ 500 دج، ويخصص لميزانية الدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 50: تعدل وتتم أحكام المادة 140 مكرر من قانون الطابع ، وتُحرر كما يأتي:

«المادة 140 مكرر: يتم تجديد بطاقة التعريف الوطنية في حالة ضياعها أو تلفها أو إتلافها بسبب عدم سحها خلال الأجل القانونية، مقابل دفع طالها مبلغا يساوي الف دينار جزائري (1.000 دج) ».

عرض الأسباب:

لقد بين التسيير اليومي لوثائق الهوية الحاجة إلى اللجوء إلى تدابير وقائية لتأمينها من كل استعمال غير قانوني نتيجة السرقة أو التخزين لفترة طويلة.

بهذا الصدد، تدعو التوصيات الدولية في هذا المجال السلطات الوطنية إلى وضع آليات لتأمين وثائق الهوية ابتداء من مرحلة تقديم الطلب إلى غاية تسليم الوثيقة، مع إلزامية إتلاف الوثائق غير المسحوبة من طرف أصحابها بعد انقضاء الأجل القانونية.

من هذا المنظور، تبنت السلطات العمومية نهجا متكاملا مبنيا على جهاز معياري وقانوني وعملاتي سمح للجزائر بالوصول إلى تحقيق التوصيات الدولية ذات الصلة.

يتعلق الأمر لاسيما بالمرسوم الرئاسي رقم 17-143 المؤرخ في 18 أبريل 2017 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وإصدارها وتجديدها، الذي ينص على أن كل بطاقة تعريف وطنية غير مسحوبة من طرف صاحبها تلغى وتلف بعد 6 أشهر من تاريخ إشعاره بالسحب (المادة 10).

ولقد تم إعطاء دفع لهذا النهج من خلال نشر القرار الوزاري المؤرخ في 2 سبتمبر 2021، المحدد لكيفيات إلغاء بطاقة التعريف الوطنية وإتلافها والذي ينص على أنه يتم إتلاف البطاقة في حالة عدم سحها.

لقد أثبت وضع حيز التنفيذ هذا النهج فعاليته في خفض عدد البطاقات المخزنة على مستوى البلديات بسبب تقدم أصحابها لسحها نتيجة الحملات التحسيسية الموجهة لهذه الفئة، والعمل اليومي الذي قامت به البلديات والولايات في هذا الإطار.

على هذا الأساس، فإن إدراج حالة "الإتلاف بسبب عدم سحب بطاقة التعريف الوطنية خلال الأجل القانونية" ضمن بقية الحالات التي تستوجب تسديد مبلغ 1.000 دج المنصوص عليها في المادة 140 مكرر من قانون الطابع قبل تجديدها يسمح بتعزيز المنظومة الحالية لتأمين هذه الوثيقة التعريفية.

كما أن إدراج هذا التدبير المقترح سيساهم مستقبلا في استقطاب المواطنين من أجل سحب بطاقتهم في الأجال القانونية وتجنب الدولة اللجوء إلى تكاليف مالية ناتجة عن عدم سحب هذه البطاقات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 51: تُعدل وتتمم أحكام المادة 142 من قانون الطابع، وتُحرر كما يأتي:

«المادة 142: تخضع البطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون (بدون تغيير حتى) حق طابع قيمته 30.000 دج لفائدة ميزانية الدولة.

يجب على الأجنبي الراغب في تغيير وضعيته المهنية إلى نشاط، يرتبط ممارسته إلى الحصول على هذه البطاقة، دفع حق طابع قيمته 70.000 دج.

وفي حالة ضياع أو إتلاف هذه البطاقة، يترتب عن تسليم نسخة مماثلة، بالإضافة إلى حق الطابع المستحق، دفع رسم قيمته 15.000 دج.

تحدد مدة (بدون تغيير حتى) تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالمالية، بالشؤون الخارجية وبالداخلية».

عرض الأسباب:

إن تسيير و متابعة و الملفات ذات العلاقة بالنشاطات الممارسة من قبل الرعايا الأجانب المقيمين على التراب الوطني، في إطار التشريع المعمول به قد كشف لجوء هؤلاء إلى تغيير وضعيتهم المهنية (لاسيما من طلاب أو عمال أجراء إلى تجار مثلا) دون قيام المصالح المختصة بممارسة حق النظر. هذا التغيير في الوضعية المهنية يتم بدون دفع حق الطابع، مما يستوجب وضع إجراء تشريعي لتدارك هذه الوضعية.

علاوة على ذلك النص على:

- استبدال تسمية "البطاقة الخاصة" بتسمية "البطاقة المهنية"؛
- تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك (المالية و الشؤون الخارجية والداخلية) (حاليا المالية و الشؤون الخارجية)
- تطبيق، بالإضافة إلى حق الطابع المستحق، رسم مقدّر بـ 15.000 دج مقابل تسليم نسخة مطابقة في حالة فقدان أو تلف هذه البطاقة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 52: تلغى أحكام المادة 147 مكرر 4 من قانون الطابع.

المادة 53: تُعدل وتتم أحكام المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع، وتُحرر كما يأتي:

« المادة 147 مكرر 6: تحدد تعريفة الرسم كما يأتي: (بدون تغيير حتى).

إلى ٧ (بدون تغيير).....

VI - الدراجات النارية والدراجات بمحرك الخاضعة للتقييم :

— سعة الأسطوانة تفوق 250 سم³ وتقل عن 500 سم³.....(بدون تغيير حتى).....الدراجات النارية والدراجات المزودة بمحرك الخاضعة للتقييم.

باستثناء السيارات المستوردة من قبل وكلاء السيارات، لا تطبق أحكام المادة 147 مكرر أعلاه، خلال أول استعمال للسيير في التراب الوطني للسيارات المستوردة، سواءً من طرف المهاجرين أو الأعوان الدبلوماسيين والقنصلين عند عودتهم إلى الجزائر أو معطوبي حرب التحرير الوطني، المسموح لهم بالحصول على سيارة مهيأة خصيصا لهم.

يخصص ناتج الرسم ... (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى إلغاء أحكام المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع، التي تشير في صيغتها الحالية إلى أن السيارات المستوردة تخضع للرسم المترتب على معاملات بيع السيارات والأليات المتحركة، خلال أول استعمال لها للسيير في الجزائر، في حين ان هذه الأخيرة تقع خارج مجال تطبيق هذا الرسم، باعتبار أن البائع، يعتبر الشخص الوحيد الملزم بدفع الضريبة المذكورة، غير مقيم بالجزائر. لذلك، ليس من الضروري النص على إعفاء في هذه الحالة.

من جهة أخرى، يتوجب القيام بتوضيحات على مستوى المادة 147 مكرر 4 من قانون الطابع، بالنسبة للإعفاء من الرسم المترتب على معاملات بيع السيارات والأليات المتحركة خلال أول استعمال لها للسيير على التراب الوطني، المركبات المستوردة من طرف المهاجرين و القنصلين عند عودتهم إلى الجزائر أو معطوبي حرب التحرير الوطني، المسموح لهم بالحصول على سيارة مهيأة خصيصا لهم..

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 54: تعدل أحكام المادة 258 من قانون الطابع، وتحركما يأتي:

«المادة 258: إن كل إيصال.....(بدون تغيير حتى) تحويل مصرفي.

إن كل مخالفة للأحكام السابقة، يعاقب عليها بغرامة قدرها ألفين دينار(2000 دج). تستحق هذه الغرامة(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 258 من قانون الطابع والتي تنص على الإعفاء رسم طابع الإيصال كل إيصال عن مبلغ مسدد بواسطة صك بريدي أو تحويل مصرفي أو بريدي، يعفى من بشرط أن يذكر جميع المعلومات المتعلقة ورقم الصك وكذلك اسم المسحوب عليه أو رقم الحساب البريدي وتاريخ المديونية .

أيضا، الأمر يتعلق بمراجعة قيمة الغرامة المطبقة في حالة مخالفة أحكام هذه المادة، بفرض غرامة قدرها 2.000 دج بدلا من 200 دج، بحيث لم يتم تعديل أحكام هذه المادة منذ 1992.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 55: تعدل أحكام المادة 300 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

« المادة 300: تحدد تعريفه القسيمة(بدون تغيير حتى):

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري				تعيين السيارات
سيارات يزيد عمرها عن عشر سنوات (10)	سيارات يزيد عمرها عن ست (6) سنوات إلى عشر (10) سنوات	سيارات يتراوح عمرها بين ثلاث (3) سنوات إلى ست (6) سنوات	سيارات يقل عمرها عن ثلاثة (3) سنوات	سيارات سياحية وسيارات مهيأة كسيارات نفعية ذات قوة:
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	- حتى 6 أحصنة بخارية
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	- من 7 إلى 9 أحصنة بخارية
10.000	15.000	20.000	25.000	- من 10 أحصنة بخارية فأكثر

«

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير رفع تعريفه قسيمة السيارات المطبقة على السيارات السياحية والسيارات المهيأة كسيارات نفعية ذات قوة 10 أحصنة بخارية فأكثر بغرض دعم صيانة البنية التحتية للطرق.

ويعد التحيين التدريجي لتعريفات قسيمات السيارات، التي لم يتم تحيينها منذ تأسيسها بموجب قانون المالية لسنة 1997، ضرورة لتعويض الزيادة في التكاليف المتصلة بإدارة حركة المرور والسلامة على الطرق، فضلا عن تمويل مشاريع النقل العمومي للمسافرين البضائع.

وذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 56: يحدث في قانون الطابع، مادة 301 مكرر، وتحرك كما يأتي:

«المادة 301 مكرر: دون المساس بأحكام المادة 301 من هذا القانون، يمكن إقتناء قسيمة السيارات عن بعد. يتم تحميل القسيمة المقتناة عن بعد و كذا إيصال الدفع الخاص بها. كما يتوجب تقديمهما بمناسبة الرقابة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون، الذين تم تحديددهم في المادة 307 من هذا القانون. لا ينطبق الزامية استظهار قسيمة السيارات على الزجاج الأمامي للسيارة على القسيمة المقتناة عن بعد».

المادة 57: تتم أحكام المادة 306 من قانون الطابع، وتحرك كما يأتي:

«المادة 306: في حالة إتلاف.... (دون تغيير حتى) 200 دج . يمكن إعادة طباعة قسيمة السيارات المقتناة عن بعد ، في حالة إتلاف أو ضياع أو سرقة دون دفع أي حق».

المادة 58: تعدل أحكام المادة 308 من قانون الطابع، وتحرك كما يأتي:

«المادة 308 : يترتب عن عدم استظهار القسيمة على الزجاج الأمامي للسيارة أو عدم تقديم القسيمة المقتناة عن بعد مرفقا بإيصال الدفع الخاص بها ، أثناء عملية الرقابة ، إلى السحب....(بدون تغيير حتى) سبعة (7) أيام. لا ترد بطاقة.....(بدون تغيير حتى) مبلغ القسيمة. عند اختيار المخالف اقتناء القسيمة عن بعد، لا ترد له بطاقة التقييم إلا بعد تقديم القسيمة مرفوقة بإيصال الدفع الخاص بها ، مع تطبيق الزيادة. تطبق غرامة جبائية تساوي 50% من مبلغ القسيمة المقتناة عن بعد ، في حالة عدم تقديم هذه الأخيرة مدعمة بإيصال الدفع الخاص بها».

عرض الأسباب

بالنظر إلى الوضع الحالي للتشريع الجبائي ، يخضع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يمتلكون سيارات مسجلة في الجزائر سنوياً إلى رسم طابع في شكل قسيمة .

يتم اقتناء القسيمة المعنية من قباضات الضرائب ومصالح بريد الجزائر، وذلك وفقًا للأجال المحددة في أحكام المواد 303 و 304 من قانون الطابع .

غير انه، يواجه المستخدمون أحيانًا بعض الصعوبات، لاسيما تلك المتعلقة في عدم توفر القسيمات التي تتناسب مع تعريفات سياراتهم إضافة إلى تشكيل طوابير انتظار أمام نقاط البيع خصوصًا عند اقتراب الأجل النهائية لعملية الاقتناء

وعليه، ومن أجل التغلب على هذه الصعوبات وترقية جودة الخدمة المقدمة، يقترح استحداث خدمة جديدة تتمثل في السماح لمالكي السيارات باقتناء القسيمة عن بعد و ذلك باستخدام بطاقة الدفع ما بين البنوك بالإضافة إلى البطاقة الذهبية.

ستسمح هذه الخدمة الجديدة بتحقيق ما يلي:

- الحد من طوابير الانتظار والضغط على المصالح المعنية.
 - ترشيد النفقة العامة المحتملة بهذا الصدد.
 - إعادة طباعة القسيمة في حالة الضياع.
 - تعزيز الإدماج المالي من خلال استخدام وسائل الدفع الحديثة.
 - ضمان توفر لقسيمة السيارات بشكل دائم عبر الخدمة عن بعد (7 أيام في الأسبوع و24 ساعة في اليوم)، خاصة لفائدة المتأخرين و مالكي السيارات الجدد الذين اقتنوا سيارة خلال السنة الجارية.
- وعلاوة على ذلك، يقترح ادراج إمكانية إعادة إصدار القسيمة المقتناة عن بعد بدون دفع أي رسوم ،في حالة إتلاف أو ضياع أو سرقة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الفرعي الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 59: تعدل أحكام المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرركما يأتي:

« المادة 14 : يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من :

أ - بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.....(بدون تغيير حتى) من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

بالنسبة لعمليات بيع العقارات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو المهني، المنجزة من طرف المرقين العقاريين في إطار نشاطهم أو تلك المتعلقة ببيع المحلات ذات الاستعمال الصناعي، يتكون الحدث المنشئ من تحصيل ثمن الملكية كلياً أو جزئياً .

ب إلى و -.....(بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يقترح تعديل أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 14 « أ » ، التي تتناول الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة المطبق على معاملات البيع التي يقوم بها المرقين العقاريين في إطار مزاولة نشاطهم. في هذا الصدد، يقترح إستبدال التسليم القانوني أو المادي للملكية بالتحصيل الكلي أو الجزئي لثمن الملكية.

يهدف هذا التعديل إلى السماح للخزينة العمومية بتحصيل إيرادات ضريبية من حيث الرسم على القيمة المضافة، بناءً على تسبيقات أو دفعات يتلقاها المرقين العقاريين مقابل سعر الملكية.

من الضروري التنبيه أنه وبشكل عام، الانتهاء من بناء العقارات يستغرق وقتاً طويلاً، يتعدى بشكل مُبالغ فيه الأجل النهائية للتسليم القانوني أو المادي المحددة سابقاً.

ونتيجة لذلك، يتم تأجيل الحدث الذي يسمح للخزينة العمومية بحيازة هذه الموارد حتى التسليم، الأمر الذي من المرجح أن يستغرق وقتاً ويمكن أن يتفاقم، على وجه الخصوص، في حالات النزاعات.

من ناحية أخرى، لتحديد ضريبة الدخل أو ضريبة الأرباح على الشركات، وفقاً للمحاسبة بطريقة تقدم الأشغال (عقد طويل المدة) ، فإن الفواتير أو الوضعيات التي يتعين على المرق العقاري إعدادها سنوياً لا تؤدي إلى دفع الرسم على القيمة المضافة عندما لا تكون مصحوبة بالتسديدات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 60: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرك كما يأتي:

«المادة 25: يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك (بدون تغيير حتى) القيمة المحددة لدى الجمارك.

تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك، المنتوجات والسلع المبينة أدناه:

المعدل	تعيين المنتوجات	رقم التعريف الجمركية
بدون تغيير	سلمون	م الفصل 3
	 بدون تغيير	
بدون تغيير	 بدون تغيير	63.09
30%	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، وإن كان مشغولا أو مصنفا لكن غير مجمع بخيوط، ولا مركب أو منظوم، لؤلؤ طبيعي أو مستنبت مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	71.01
30%	ماس، وأن كان مشغولا، لكن غير مركب ولا منظوم	71.02
30%	أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس، وإن كانت مشغولة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو منظومة. أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	71.03
30%	أحجار تركيبية أو مجددة وإن كانت مشغولة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة ولا منظومة، أحجار تركيبية أو مجددة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	71.04
30%	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة تركيبية أو مجددة.	71.16

بدون تغيير	بدون تغيير	87.03.23.92.21
	الباقى بدون تغيير	

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المتعلقة بالرسم الداخلي على الاستهلاك، بغرض فرض رسم داخلي على الاستهلاك بمعدل 30% على الأحجار الكريمة وهي اللؤلؤ الطبيعي أو المستنبت، الألماس، الأحجار الكريمة (الثمينة أو النادرة) غير الألماس، الأحجار تركيبية أو مجددة، وكذا المصنوعات من اللؤلؤ الطبيعي أو المستنبت أو من أحجار كريمة تركيبية أو مجددة، والتي تدرج على التوالي تحت البنود التعريفية رقم 71-01، 71-02، 71-03، 71-04، 71-16.

في الوضع الحالي للتشريع الجبائي، الأحجار الكريمة المذكورة أعلاه لا تخضع لأي رسم خاص على الاستهلاك على الرغم من تصنيفها كمنتجات فاخرة ذات قيمة كبيرة، ولهذا فمن الضروري النص على نظام جبائي عند استهلاك هذه المواد.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 61: تعدل وتتمم أحكام المادة 28 مكرر 7 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرك كما يأتي:

«المادة 28 مكرر 7 : يوزع ناتج الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها.... (بدون تغيير حتى) التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تدفع نسبة 16% من حصة هذا الرسم العائدة للبلديات التابعة لولاية الجزائر، لصالح ميزانية هذه الأخيرة.

تحدد كفاءات توزيع ناتج هذا الرسم (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

بادرت اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بإصلاح الجباية المحلية (المكونة من الوزارات المكلفة بالجماعات المحلية والمالية والطاقة والبيئة)، بجملة من التوصيات التي تم تجسيدها من خلال إدراج عدة أحكام في قانون المالية لسنة 2024، والتي تهدف إلى تعزيز القدرات المالية للجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، لا سيما من خلال تخصيص عائدات الرسم على المنتوجات البترولية كليا لصالح الجماعات المحلية (المادتين 36 و 37 من قانون المالية لسنة 2024)، وذلك من أجل تعويض الحذف الكلي للرسم على النشاط المهني.

في هذا الإطار، إن توزيع عائدات الرسم على المنتوجات البترولية لصالح الجماعات المحلية تسبب في خلق وضعية مالية من شأنها إحداث عجزا معتبرا على مستوى ميزانية ولاية الجزائر، مما سيؤدي حتما إلى عدم قدرتها على التكفل بجميع نفقاتها الإلزامية، بالإضافة إلى المهام المشتركة وغير القابلة للتجزئة لـ 57 بلدية تابعة لها.

في هذا الصدد، يجدر التذكير بأن قبل الإلغاء الكامل للرسم على النشاط المهني، نصت المادة 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2016، على تخصيص نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة لبلديات ولاية الجزائر لفائدة ميزانية هذه الأخيرة، كمساهمة مالية مقابل تحمل أعباء المهام المشتركة وغير القابلة للتجزئة التي تقدمها المؤسسات العمومية الولائية.

في هذا السياق، وبما أن الأعباء المذكورة أعلاه يترتب عنها نفقات تقدر بـ 29 مليار دينار جزائري، تلتزم ولاية الجزائر مساهمة مالية من البلديات التابعة لها، من أجل تغطية هذه الأعباء، وذلك عن طريق دفع نسبة 16% من الحصة العائدة لبلديات ولاية الجزائر فيما يتعلق بناتج الرسم على المنتوجات البترولية لصالح ميزانية الولاية، وهذا لضمان ديمومة التمويل لهذه المؤسسات العمومية المحلية.

وبالتالي، ومن أجل ضمان التكفل الأمثل لسير هذه المرافق العمومية، يُقترح إدراج مادة جديدة في قانون المالية لسنة 2025، متعلقة بتخصيص حصة 16% من ناتج الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها، العائد للبلديات التابعة لهذه الولاية، إلى ميزانية هذه الأخيرة، مقابل الخدمات العمومية التي تقوم بها الولاية لفائدة بلدياتها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 62: تعدل وتتم أحكام المادة 32 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرك كما يأتي:

«المادة 32: لا يكون الحسم (دون تغيير حتى) بعد تحويلها أو بدون ذلك.

غير أنه يمنح الحق في الحسم:

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- العمليات المتعلقة بالتبرعات المنصوص عليها في أحكام المادة 9-11 من هذا القانون» .

المادة 63: تعدل وتتم أحكام المادة 37 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرك كما يأتي:

«المادة 37: يجب إعادة دفع الرسم المخصص:

- (أ) (بدون تغيير)
 - (ب) (بدون تغيير)
 - (ج) (بدون تغيير)
- غير أنه لا يعاد دفع الرسم... (بدون تغيير حتى) نظام الشراء بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42 المذكورة أدناه، أو تلك الممنوحة كتبرع، في إطار أحكام المادة 9-11 من هذا القانون» .

المادة 64: تعدل أحكام المادة 41 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرك كما يأتي:

«المادة 41: يستثنى من الحق في الخصم، الرسم على القيمة المضافة، الذي أثقل:

(1) إلى (4) (دون تغيير)

(5) المنتجات والخدمات المقدمة كهدايا وتبرعات، باستثناء العمليات المتعلقة بالتبرعات المنصوص عليها في أحكام المادة 9-11 من هذا القانون.

(6) إلى (15) (الباقى دون تغيير)

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام الفقرة 5 من المادة 41 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، والتي تنص على الاستثناء من حق الخصم من الرسم على القيمة المضافة التي تثقل المنتجات والخدمات المقدمة كهباءات وتبرعات. في الواقع، وحسب الوضع الحالي للتشريع الجبائي، لا تستفيد التبرعات، بما في ذلك تلك المذكورة في أحكام المادة 11-9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، من حق الخصم من الرسم على القيمة المضافة المدفوع بعنوان عمليات الشراء، مما يعرقل المتبرعين في أعمالهم ذات الطابع الإنساني وكذلك تلك التي تمنح لصالح المؤسسات العامة مما لا يشجعهم على القيام بمثل هذه العمليات.

في هذا الصدد، ويهدف تشجيع هذه الأعمال، يُقترح منح الحق في خصم مبلغ الرسم على القيمة المضافة المثلث لعمليات شراء هذه المنتجات والخدمات المقدمة كتبرعات وفقاً لأحكام المادة 11-9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، بإدراج التعديلات اللازمة على مستوى أحكام المواد 32 و37 و41 من قانون الرسوم على رقم الأعمال. يهدف هذا الاقتراح إلى تحفيز وتشجيع المتعاملين على القيام بالتبرعات في إطار أحكام المادة 11-9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 65: تعدل أحكام المادة 50 مكرراً من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرك كما يأتي:

«المادة 50 مكرراً: يرتبط منح استرداد الرسم على القيمة المضافة بالشروط الآتية:

- مسك (بدون تغيير حتى) القانوني ؛
- استظهار (بدون تغيير حتى) الجداول ؛
- بيان الدفع (بدون تغيير حتى) المستفيد ؛
- ملغى.
- يجب (بدون تغيير حتى) هذا القانون ؛
- لا يمكن (بدون تغيير حتى) بالاسترداد ؛
- يجب (بدون تغيير حتى) (1.000.000 دج).
- بالنسبة (بدون تغيير حتى) بالمبلغ».

المادة 66: تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، مادة 50 مكرراً 4، وتحرك كما يأتي:

«المادة 50 مكرراً 4: تقدم طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، حسب الحالة، أمام مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص، كأقصى أجل، في اليوم العشرين (20) من الشهر الموالي للفصل المعني بالاسترداد المطلوب.

بالنسبة للمدينين جزئياً، يجب أن تقدم طلبات الاسترداد، في 30 أبريل كأقصى أجل من السنة التي تلي تلك التي تشكل فيها القرض.

في حالة توقف النشاط، يجب إيداع طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في نفس الوقت مع ميزانية التوقف.

يجب أن يكون القرار الصادر، حسب الحالة، عن مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص إقليمياً، معللاً، ويتم تبليغه للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم بين يديه، مقابل وصل بالاستلام.

يحق للمكلف بالضريبة الذي لم يرض بالقرار الصادر بشأن طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، أن يقدم شكوى ضمن الشروط والأشكال المنصوص عليها بموجب أحكام المادتين 72 و 73 من قانون الإجراءات الجبائية».

عرض الأسباب:

يحدد نص المادة 50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، شروط منح استرداد قروض الرسم القيمة المضافة، لا سيما الهيئات المختصة بتلقي ومعالجة هذه الطلبات، دون أن يتناول الجانب المتعلق باتخاذ القرار، أو إمكانية الطعن فيه لاحقاً، كما أنه لم يحدد كليات تقديم طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة في حالة توقف النشاط.

لتدارك هذه الإغفالات القانونية، يُقترح ما يلي:

✓ إلغاء المطلة الرابعة من المادة 50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال ونقل أحكامها إلى المادة 50 مكرر 4 من نفس القانون، المقترح استحداثها وهذا من أجل هيكلة أفضل؛

✓ استحداث المادة 50 مكرر 4، ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، بهدف:

- إدراج النص الذي تم حذفه من المادة 50 مكرر، الذي يحدد السلطات المختصة بتلقي طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة والأجال النهائية لتقديمها.
- النص صراحةً بوجوب تقديم طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بحالات توقف النشاط في وقت واحد مع تقديم ميزانية التوقف، لتفادي تطبيق الأجل العام المطبق على المدينين في حالة نشاط، الذين تكون طلباتهم فصلية، وهذا أثناء معالجة هذه الطلبات من قبل مصلحة التسيير المختصة.
- إلزام السلطة المؤهلة للبت، بتبرير القرار الصادر من طرفها، من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة تبليغه للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام أو يتم تسليمه باليد (شخصياً) مقابل وصل بالاستلام. حيث ستسمح له هذه الأحكام بمعرفة أسباب الرفض الكلي أو الجزئي لطلبه، وكذا احتساب الأجل الممنوح له من أجل تقديم احتجاجه إلى مصلحة المنازعات المختصة، والذي يبدأ سريانه من تاريخ استلام القرار.
- النص على أن للمكلف بالضريبة الحق في الطعن في القرار الصادر برفض كلي أو جزئي لطلب استرداد قرض الرسم على القيمة المضافة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 67: تُعَدَّل وتُتَمَّم أحكام المادة 51 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتُحرَّر كما يأتي:

«المادة 51: يجب على كل شخص، يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يَكْتَتِبَ، خلال ثلاثين (30) يوماً من بدء نشاطه، لدى مصلحة الوعاء التابع لها، تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الإدارة، يذكر فيه على وجه الخصوص:

- اسمه ولقبه ومقر سكنه، وإذا تعلق الأمر بشركة، عنوانها الاجتماعي... (بدون تغيير حتى) يكون إزائهم إحدى الوضعيات المذكورة في المادة 06.

يقصد بـ "بداية النشاط"، بالنسبة للتجار، التاريخ المدوّن في السجل التجاري المسلّم للمكلف بالضريبة.

أما بالنسبة للمكلفين بالضريبة الآخرين، فإن هذا التاريخ هو ذلك الذي يظهر في الوثيقة التي تُخَوَّل لهم مزاولة نشاطهم».

عرض الأسباب:

(أنظر عرض الأسباب: المادة 14 من مشروع هذا القانون).

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 68: تعدل وتنتم أحكام المادة 67 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرك كما يأتي:

« المادة 67: يجب أن تعلل عمليات البيع أو العمليات المحققة..... (دون تغيير حتى) من شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

غير أنه، لا تخضع لإلزامية تقديم شهادة الإعفاء أو شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، العمليات المعفاة من هذا الرسم بطبيعتها أو تلك الخاضعة لنظام خاص.

تحدد قائمة العمليات المذكورة أعلاه، عند الحاجة، عن طريق قرار للوزير المكلف بالمالية.

تسلم الشهادة المحملة.....(الباقى بدون تغيير)..... » .

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 67 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، التي قيدت الاستفادة من إعفاء جميع عمليات الشراء المنجزة بالإعفاء أو بالشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بإلزامية إثباتها عن طريق تقديم شهادات صادرة عن الإدارة الجبائية لصالح المستفيد منها، بهدف استثناء عمليات الشراء المعفاة بطبيعتها، أو تلك الخاضعة لنظام خاص من هذه الإلزامية.

يتعلق الأمر، لاسيما بعمليات تسويق الحبوب، الخبز، الدقيق، الحليب، بالمنتجات الصيدلانية والسلع المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين الموانئ الدولية، وطائرات شركات الملاحة الجوية التي تقوم برحلات دولية...الخ، التي تكون إجراءات الإصدار المسبق لشهادات الإعفاء أو الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة. من الصعب تنفيذها في الواقع.

قائمة العمليات المعنية بهذا التدبير ستحدد، عند الحاجة، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 69: تعدل أحكام المادة 122 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرك كما يأتي:

«المادة 122: يعاقب بغرامة جبائية(بدون تغيير حتى) إقرار أساس الضريبة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائي الساري المفعول».

عرض الأسباب :

يهدف هذا التدبير لاستبدال على مستوى المادة 122 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، الإحالة إلى المادة 418 من قانون العقوبات، بالإحالة إلى التشريع الجزائي الساري المفعول.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

القسم الفرعي الخامس: الضرائب غير المباشرة

الضرائب غير المباشرة

المادة 70: تعدل وتتم أحكام المادة 73 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 73: يمكن أن يرخص للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بمفهوم القانون التجاري، المعتمدين قانوناً من طرف الإدارة الجبائية، لمزاولة نشاط إنتاج الكحول الإيثيلي والمنتجات المشابهة، المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 1-52 و 2 من هذا القانون.

بالإضافة إلى مصلحة الكحول التابعة لوزارة المالية، يمكن أيضاً أن يرخص لإنجاز عمليات استيراد الكحول المذكورة في المقطع الأول أعلاه، بعد تسليم الإدارة الجبائية لاعتماد لكل من :

- الشركات التجارية الحائزة على سجل تجاري للاستيراد؛
- الشركات التجارية التي تستخدم هذا الكحول في إطار نشاطها الإنتاجي.

تحدد شروط ممارسة هذه الأنشطة وكيفيات الاعتماد وبنود دفتر الشروط وإجراءات منح الحصص السنوية لاستيراد الكحول، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى إعادة هيكلة أحكام المادة 73 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحديد بوضوح المتعاملين الاقتصاديين المرخصون بإنتاج أو إنجاز عمليات استيراد الكحول الإيثيلي والمنتجات المشابهة، المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 1-52 و 2 من هذا القانون.

حيث يتناول المقطع الأول، الجانب المتعلق بإنتاج مختلف أنواع الكحول، المخصصة لأي متعامل يرغب في الاستثمار في هذا المجال، سواء كان منظماً على شكل مؤسسة فردية أو شركة.

أما المقطع الثاني، فيتناول الجانب المتعلق باستيراد الكحول :

- إما لإعادة بيعه على حالته، وهو نشاط مخصص للشركات التجارية المسجلة في المركز الوطني للسجل التجاري، بصفة مستوردين؛
- وإما لاستخدامه، من قبل الشركات العاملة في الأنشطة الإنتاجية، في عملية تصنيع منتجاتهم .

فضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه يتعين على المتعاملين المذكورين أعلاه، سواء كانوا منتجين للكحول أو مستوردين من أجل إعادة البيع على الحالة أو مستوردين من أجل الاستخدام الخاص، أن يكونوا معتمدين مسبقاً من طرف الإدارة الجبائية، وفقاً للشروط والكيفيات وكذا بنود دفتر الشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

بالإضافة إلى ذلك، تخضع عمليات استيراد مختلف الكحوليات إلى تخصيص حصص سنوية، تُحدد حسب الاجراءات المنصوص عليها في أحكام القرار المذكور أعلاه.

إجمالاً، الهدف من هذا التدبير المقترح هو تشجيع إنتاج مادة الكحول وضمان التمويل المنتظم للسوق الذي عرف في السنوات الأخيرة ندرة حادة، أثرت على لاسيما بالنسبة لمنتجي ومستعملي الكحول في عملية تصنيع منتجاتهم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 71: تتم أحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 298 : تنشأ لدى(بدون تغيير حتى)المواد التبغية.

يعتمد صانعو التبغ من طرف الوزير المكلف بالمالية.

لا يمكن أن يعتمد بصفة صانعي تبغ التدخين، إلا الأشخاص المعنويون المؤسسون على شكل شركات ذات أسهم، يساوي رأسمالها الاجتماعي المحرر بالكامل عند تاريخ إنشاء الشركة مبلغ 500.000.000 دج أو يفوقه.

بالنسبة لصانعي التبغ الموجه للنشق و/أو المضغ والسجارة الإلكترونية وكذا الشيشة، يجب أن يساوي رأسمال الاجتماعي للشركة ذات الأسهم مبلغ 100.000.000 دج أو يفوقه، محرر بالكامل عند تاريخ إنشاء الشركة.

يخضع اعتماد صانع التبغ.....(بدون تغيير حتى)كيفية تطبيق هذه المادة» .

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تخفيض مبلغ رأس المال الاجتماعي المحرر كلياً، المشتراط لممارسة نشاط صناعة السجارة الإلكترونية والشيشة، ليتم تحديدها بـ 100.000.000 دج (بدلاً من 500.000.000 دج حالياً) وملاءمتها مع ما هو مفروض في صناعة التبغ الموجه للنشق و/أو المضغ، وذلك بهدف:

- ضمان مراقبة أفضل لهذه المواد، لا سيما من حيث معايير التصنيع والحفاظ على الصحة العمومية؛
- تقليص استيرادها والحفاظ على احتياطات العملة الأجنبية.

علاوة على ذلك، يقترح إلغاء شرط إيداع رأس مال الشركة المنشأة، في حساب مفتوح لدى الخزينة العمومية كونه يشكل عائقاً بيروقراطياً، أمام إنجاز المشروع الاستثمار المعني، مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء لا يدخل ضمن اختصاص الخزينة العمومية

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 72: ينشأ ضمن الباب الرابع من قانون الضرائب غير المباشرة، فصل ثالث مكرر عنوانه "توزيع التبغ"، يتكون من المادتين 300 مكررو 300 مكرر، 1 وتحهران كما يأتي:

الفصل الثالث مكرر

"توزيع التبغ"

الفرع الأول

"اعتماد الموزعين"

«المادة 300 مكرر: بالإضافة إلى صانعي التبغ، يمكن أن يمارس نشاط توزيع المواد التبغية الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية والذين لهم موطن جبائي في الجزائر، والشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي تحمل شركائها أو المساهمون فيها، الجنسية الجزائرية والذين لهم موطن جبائي في الجزائر.

ترتبط ممارسة نشاط توزيع التبغ بالحصول على اعتماد صادر عن المدير العام للضرائب، وهذا بعد اكتتاب لدفتر الشروط.

تحدد كفاءات منح اعتماد موزعي التبغ وكذا بنود دفتر الشروط، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية».

الفرع الثاني

"التزامات الموزعين"

«المادة 300 مكرر: 1- يجب على موزعي التبغ اقتناء تمويناتهم، حصرياً، من صانعي التبغ المعتمدين قانوناً، طبقاً للمادة 298 من هذا القانون.

يمنع على موزعي التبغ حيازة أو عرض المواد التبغية، غير تلك المصنعة من طرف صانعي التبغ المعتمدين قانوناً.

لا يمكن لموزعي المواد التبغية بيع منتجاتهم إلا لباعة التبغ.

2- يجب على موزعي التبغ مسك حساب مواد، للمواد التبغية على مستوى كل مركز توزيع.

ويقيد في هذا الحساب:

- كميات المواد التبغية المسجلة في الجرد الأول أو المتبقية من العملية السابقة لغلق هذا الحساب والتي تشكل الاستراتيجية؛
- الكميات المتحصل عليها من المصنعين أو المتأتية من مركز توزيع آخر؛
- الفوائض الملاحظة خلال عمليات الجرد؛

ويطرح منه:

- الكميات المباعة لمحات بيع التبغ أو تلك المرسله لمركز توزيع آخر؛
- الكميات المخصصة للطرح وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من قانون الضرائب غير المباشرة؛
- النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد.

يتم إغلاق حساب المواد ، موازنته وتسويته بشكل نهائي، في 31 ديسمبر من كل سنة.

3- يجب على موزعي المواد التبغية تقديم بيان، بما في ذلك الشكل الإلكتروني له، كأقصى أجل يوم 20 من الشهر التالي للثلاثي، ويتضمن المعلومات التالية :

- الأسماء والألقاب والعناوين ورقم القيد في السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي للزبائن-باعة التبغ؛
- عدد العلب أو الأظرف والأكياس والرزم، حسب نوع وعلامة التبغ المسلم لكل زبون- باعة التبغ؛
- مبلغ المبيعات المحققة مع كل زبون- باعة التبغ».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى إنشاء فصل ثالث مكرر ضمن الباب الرابع من قانون الضرائب غير المباشرة، يسمى "توزيع التبغ"، بغية إعادة فرض إلزامية الحصول على اعتماد لممارسة نشاط توزيع التبغ.

لهذا الغرض، يتم إنشاء، ضمن هذا الفصل الجديد، فرع أول عنوانه «اعتماد الموزعين» ويتضمن المادة 300 مكرر، التي تتناول إخضاع نشاط توزيع التبغ لإعتماد صادر عن المدير العام للضرائب.

أما عن كفاءات منح هذا الاعتماد وبنود دفتر الشروط المتعلق به، فهي تحال إلى قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

كذلك، ينشأ ضمن الفصل نفسه فرع ثاني، عنوانه «التزامات الموزعين»، يتضمن المادة 300 مكرر 1 ، تتناول التزامات موزعي التبغ.

كما يهدف هذا التعديل إلى تحديد آلية تسمح بمتابعة مسار تسويق المواد التبغية في السوق الوطنية، بالإضافة إلى تحديد الأطراف المختلفة المعنية في هذا السياق.

إن هذه التدابير تأتي في إطار استراتيجية الحد من ظواهر تصنيع التبغ بصفة غير قانونية وكذا بيع المواد التبغية غير المشروعة أو تلك التي مصدرها التهريب، والتي تشكل مخاطر صحية كبيرة، فضلاً عن تسببها في منافسة غير عادلة تضرّ بالمؤسسات المعتمدة قانوناً، مما يؤدي، بالتالي إلى خسائر معتبرة في إيرادات الخزينة العمومية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 73: تُعدّل أحكام المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرك كما يأتي:

«المادة 340 : تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم الضمان يتم تحديده بالهكتوغرام كما يأتي:

- 20,000 دج، بالنسبة للمصنوعات من الذهب ؛
- 30,000 دج، بالنسبة للمصنوعات من البلاتين؛
- 250 دج، بالنسبة للمصنوعات من الفضة «.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة، بغرض المراجعة بالزيادة لرسم الضمان المطبق عند تقديم المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين، للطبع.

بهذا الصدد، يقترح رفع هذه التعريفات كما يلي :

- 20.000 دج للمصنوعات من الذهب بدلا من 8000 دج؛
- 30.000 دج للمصنوعات من البلاتين بدلا من 20.000 دج؛
- 250 دج للمصنوعات من الفضة بدلا من 150 دج.

تجدر الإشارة إلى أن هذه التعريفات سارية المفعول منذ سنة 2015. تبرر هذه الزيادة بالرجوع إلى التزايد المستمر لأسعار المصنوعات من المعادن الثمينة خاصة في السوق، لاسيما مع التضخم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 74: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 342 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 342 : يكون التعيير موضوع تحصيل رسم ثابت يحدد كما يأتي :

* التعيير بنجمة العيار:

- البلاتين 50 دج ، عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام ،
- الذهب : 30 دج ، عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام ،
- الفضة : الى غاية ، 400 غرام ؛ 10 دج عن الهيكثوغرام ،
فما زاد عن 400 غرام ، 40 دج ، عن 2 كلغ أو جزء من الكيلوغرام.

* التعيير بالبوتقة :

- البلاتين : 300 دج عن كل عملية ،
- الذهب : 200 دج ، عن كل عملية ،

* التعيير عن طريق التبلييل :

الفضة : 60 دج ، عن كل عملية .

وبالنسبة للمصنوعات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر،.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يقترح تعديل أحكام المادة 342 من قانون الضرائب غير المباشرة من أجل رفع رسم التعيير على مصنوعات البلاتين، الذهب، والفضة ، والمحددة كما يلي:

* التعيير بنجمة العيار:

- البلاتين 50 دج ، عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام بدلا من 12 دج ،
- الذهب : 30 دج ، عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام ، بدلا من 6 دج ،
- الفضة : الى غاية ، 400 غرام ؛ 10 دج عن الهيكثوغرام بدلا من 4 دج .

فما زاد عن 400 غرام ، 40 دج، عن 2 كغ أو جزء من الكيلوغرام بدلا من 16 دج، عن 2 كغ أو جزء من الكيلوغرام.

* التعبير بالبوتقة :

- البلاتين : 300 دج عن كل عملية بدلا من 150 دج ،
- الذهب : 200 دج، عن كل عملية، بدلا من 100 دج .

* التعبير عن طريق التبلييل :

الفضة : 60 دج ، عن كل عملية بدلا من 20 دج .

يجدر الإشارة أن الأسعار المطبقة في الوقت الحالي لم يتم مراجعتها منذ 2003.

وتبرر هذه الزيادة بالارتفاع المستمر لسعر المصنوعات من المعادن الثمينة في السوق، لاسيما، نتيجة التضخم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

الضرائب غير المباشرة

المادة 75: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 348 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 348: إن المصنوعات تعلم بدمغتين: دمغة الصانع ودمغة مكتب الضمان.

تعلم المصنوعات الآتية من الخارج، بدمغتين: دمغة المستورد ودمغة مكتب الضمان.

ويجب(بدون تغيير حتى) أدناه:

إن دمغة الصانع،....(بدون تغيير حتى)....الذي يختاره.

إن دمغة المستورد، المسماة "دمغة المسؤولية" لها شكل بيضاوي يحتوى على الحرف الأول من اسمه والرمز الذي يختاره.

يمكن أن تنقش دمغة المستورد ودمغة الصانع من قبل أي فنان يرضى باختياره.

إن شكل دمغات الضمان هو الشكل المحدد بموجب الأمر رقم 68-68 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 21 مارس 1968، المعدل والمتمم».

عرض الأسباب:

يقترح تعديل هذه المادة، من أجل الإشارة إلى الدمغة الواجب وضعها من طرف المستورد، على المصنوعات الآتية من الخارج، إلى جانب دمغة الدولة.

وبالفعل، يتعلق الأمر بمواءمة أحكام هذه المادة بإضافة دمغة المعلم المستورد، المسماة دمغة المسؤولية والتي تم الإشارة إليها في المادة 378 من قانون الضرائب غير المباشرة الساري المفعول.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 76: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 358 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 358 : إن المصنوعات....(بدون تغيير حتى) خلال 24 ساعة أو تكسر.

(1).....(بدون تغيير).....

(2)- أ).....(بدون تغيير).....

ب).....(بدون تغيير).....

(3).....(بدون تغيير).....

غير أنه، وبصفة انتقالية، تعتبر المحجوزات الموجودة في المخزون والتي مرت عليها أربع (4) سنوات، عند تاريخ أول جانفي 2024، قد أصبحت ،(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

الهدف من هذا التدبير هو تعديل الفقرة الثالثة باستبدال العبارة "ابتداء من تاريخ أول جانفي 2024" بعبارة "عند تاريخ أول جانفي 2024".

للتذكير ، فإن الفقرة الثالثة، لتي تم إضافتها بموجب قانون المالية لسنة 2024، تمثل تدبير انتقالي، تهدف إلى تحصيل المحجوزات التي تحوزها المصالح الجبائية منذ أكثر من أربع (4) سنوات عند تاريخ 01 جانفي 2024، والتي تعتبر بدون مالك بعد مرور سنة، ابتداء من تاريخ إعدار المعني أو ذوي الحقوق أو المنتفعين. تُحصل هذه المحجوزات نهائيا لفائدة الإحتياط القانوني للتضامن (إ ق ت) ، إذا لم تتم المطالبة بالمصنوعات المحجوزة من طرفهم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 77: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرك كما يأتي:

«المادة 359: يجب على الصناع (دون تغيير حتى) ضامين معروفين لديهم.

تطبق هذه التدابير على :

- 1- (بدون تغيير).....
- 2- (بدون تغيير).....
- 3- الأشخاص (دون تغيير حتى)..... لكل الأنشطة المتعلقة بصناعة المجوهرات.

غير أن، لا ترتبط عمليات إعادة استيراد المصنوعات المُصدّرة بغرض تحسين الصنع، التي يقوم بها المُصنّعون وحرفيو المجوهرات، في إطار النظام الجمركي الاقتصادي للتصدير المؤقت، بتسليم الاعتماد من طرف الإدارة الجبائية .

يجب أن يقيد في السجل المذكور أعلاه، كميات المواد المُرسلة إلى الخارج، بغرض تحسين الصنع في إطار النظام الجمركي الاقتصادي للتصدير المؤقت، وكذا تلك التي يتم إعادة استيرادها.

يتم منح هذا النظام في ظل احترام التشريع والتنظيم الجمركي.

تحدد كفاءات تطبيق (الباقى دون تغيير).....»

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى منح لصانعي وحرفيي المجوهرات امكانية تصدير مصنوعاتهم من المعادن الثمينة إلى الخارج، في إطار النظام الجمركي الاقتصادي للتصدير المؤقت، بغرض تحسين الصنع وإعادة استيرادها، دون إلزامية تقديم الاعتماد المنصوص عليه في أحكام المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة.

يساهم هذا النظام في تطوير وتحسين المصنوعات المعروضة للبيع، كما يشجع تصديرها لاحقاً نحو الأسواق الخارجية، بما أنها تستجيب للمواصفات العالمية المطلوبة في هذا المجال.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 78: تعدل وتُتمم أحكام المادتين 485 مكررو 485 مكررو 7 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتُحرر كما يأتي:

«المادة 485 مكررو: يحصل وفق (بدون تغيير حتى) وتوابعها يشتمل على ما يأتي:

1- رسم ثابت يفرض على كل مشترك خاص لدى الشركات الموكلة بتوزيع الكهرباء والغاز، يحدد كما يأتي:

- خمسون دينار (50 دج) عندما يفوق استهلاك التيار الكهربائي المفوتر 70 كيلو واط ويقل عن 190 كيلو واط أو يساويه.
 - مائة دينار (100 دج) عندما يفوق استهلاك التيار الكهربائي المفوتر 190 كيلو واط ويقل عن 390 كيلو واط أو يساويه.
 - مائتي دينار (200 دج) عندما يفوق استهلاك التيار الكهربائي المفوتر 390 كيلو واط.
- 2- رسم خاص على المواد الآتية:

قيمة الرسم	المواد الخاضعة للرسم
	أ- أجهزة البث الإذاعي مركبا كان أو غير مركب:
100 دج للوحدة	التي يقل سعرها أو يساوي 1000 دج.....
200 دج للوحدة	التي يتراوح سعرها ما بين 1.000 و 3.000 دج.....
600 دج للوحدة	التي يتراوح سعرها ما بين 3001 و 10.000 دج.....
1.000 دج للوحدة	التي يفوق سعرها 10.000 دج.....
	ب- أجهزة استقبال البث التلفزيوني مركبا كان أو غير مركب:
400 دج للوحدة	التي يقل سعرها عن 15.000 دج.....
600 دج للوحدة	التي يتراوح سعرها ما بين 15.001 و 35.000 دج.....
.... (بدون تغيير)....	التي يفوق سعرها 35.000 دج.....
	ج- أجهزة التحكم في الصوت والصورة وتحليل الرموز:
600 دج للوحدة	التي يقل سعرها عن 8.000 دج.....
1.000 دج للوحدة	التي يتراوح سعرها ما بين 8001 و 30.000 دج.....
2.000 دج للوحدة	التي يفوق سعرها 30.000 دج.....

يفهم من سعر: (بدون تغيير حتى) الخروج من المصنع.

(3) رسم بنسبة 40 % على البطاريات الكهربائية (على قيمة جميع الرسوم).

«المادة 485 مكرر7: يدفع حاصل الرسوم المشار إليها في المادة 485 مكرر أعلاه، كما يلي:

— 50 % لحساب التخصيص الخاص رقم 051-302 الذي عنوانه «صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية».

— 50 % لحساب رقم-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة ".

وتقتطع من مبلغ التحصيلات(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

تهدف هذه التدابير المقترحة إلى:

- من جهة، المراجعة بالزيادة لتعاريف الرسوم المطبقة على آلات الإستقبال الإذاعي والتلفزيوني، التي لم يتم تحديثها منذ إصدار قانون المالية لسنة 2006؛

- ومن جهة أخرى، النص على تخصيص جديد لعائدات هذه الرسوم، على النحو التالي:

● 50% ، لفائدة الحساب التخصيص الخاص رقم 302-... الذي عنوانه «صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية "، مع الإشارة إلى أن هذه العائدات تستفيد منها المؤسسة العمومية للتلفزيون؛

● 50 %، لفائدة الحساب الخاص رقم 302-... الذي عنوانه " صندوق دعم الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة"، بهدف دعم الصحافة الوطنية بمختلف أشكالها والمشاركة في تمويل جهود التدريب وتطوير موظفيه (الصحفيين، الفنيين،إلخ).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

القسم الفرعي السادس: إجراءات جبائية

إجراءات جبائية

المادة 79: تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة الأولى : يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب وإرسال إلى مصلحة الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط، تصريحاً سنوياً خاص بالسنة المالية السابقة، تحدد الإدارة الجبائية نموذجها، وذلك قبل أول فبراير من كل سنة يتضمن لاسيما :

- مبلغ رقم الأعمال المحقق،
- قيمة ونوعية الاستثمارات،
- عدد المستخدمين،
- قيمة المخزونات في نهاية السنة المالية،
- تفاصيل النفقات والتكاليف المتنوعة،
- مبلغ الدخل المحقق.

يتعين على المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هوامش محددة أو مسقفه بموجب التنظيم أن يظهروا أيضاً، بصفة منفصلة في تصريحهم المذكور أعلاه، رقم الأعمال المتعلق بهذه المنتجات ، وكذا ذلك المتعلق بالمنتجات الأخرى المسوقة.

كما يتعين على المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مسك وتقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، (الباقى بدون تغيير) » .

المادة 80: تحدث على مستوى الباب الأول من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية مادة 2 تحرر كما يلي:

«المادة 2: تؤسس الضريبة الجزافية الوحيدة ، بعد تقييم جزافي لرقم الأعمال لكل سنة مدنية و لفترة سنتين.

ترسل الإدارة الجبائية إلى المكلف بالضريبة الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، تبليغا يتضمن إشعاراً بالتقييم خاصاً بكل سنة من سنوات الفترة الجزافية .

يتمتع المعني بالأمر بأجل مدته ثلاثون (30) يوماً، اعتباراً من تاريخ استلام التبليغ، سواء لإرسال قبوله أو لإبداء ملاحظاته، مع تبيان الأرقام التي يمكنه قبولها.

وفي حالة الموافقة أو عدم الإجابة في الأجل المحدد، يعتمد رقم الأعمال المبلغ كأساس لفرض الضريبة .

إذا رفض المكلف بالضريبة المبلغ الجزافي المبلغ له نهائيا، فإنه يمكن لهذا الأخير، أن يطلب تخفيض الضريبة بتقديم شكوى نزاعية، ضمن الشروط المحددة في المواد من 71 إلى 90 أدناه».

المادة 81: تلغى أحكام المادة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 82: تحدث على مستوى الفصل الأول من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، مادة 12 تحرر، كما يأتي :

«المادة 12: يمكن للإدارة الجبائية أو المكلف بالضريبة إلغاء تقييم أسس الضريبة الجزافية الوحيدة، قبل أول أبريل من السنة الثانية لفترة السنتين التي تم الاتفاق عليهما».

المادة 83: تحدث على مستوى الفصل الأول من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، مادة 14، تحرركما يأتي :

«المادة 14: إذا تبين أن رقم الأعمال لسنة من سنوات الفترة الجزافية يفوق بـ 20 % مقارنة برقم الأعمال المعتمد، دون تجاوز العتبة المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، يتم إجراء تسوية على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا».

المادة 84: تحدث على مستوى الفصل الثاني من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية مادة 15 تحرركما يأتي :

«المادة 15: تصبح الضريبة الجزافية الوحيدة باطلة عندما يتم تحديد مبلغها على أساس معلومات غير صحيحة، أو عندما يلاحظ عدم صحة الوثائق التي يكون إصدارها أو مسكها مفروضا بموجب القانون. ويتم عندئذ، طبقا للشروط المحددة في المادة 2 أعلاه، إعداد تقييم جديد إذا توفرت في المكلف بالضريبة الشروط المنصوص عليها للاستفادة من هذا النظام» .

المادة 85: تحدث على مستوى الفصل الثالث من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية مادة 16 تحرركما يأتي :

«المادة 16: يتم التقدير الجزافي خلال السنة الأولى من الفترة الجزافية التي حدد لها. ويمكن تعديله في حالة تغيير النشاط أو في حالة صدور تشريع جديد» .

المادة 86: تحدث على مستوى الفصل الرابع من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية المواد 17 و 17 مكرر، وتحذفان كما يأتي :

«المادة 17: لا يخضع المكلفون بالضريبة الجدد بالضريبة الجزافية الوحيدة، إلا ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة بداية نشاطهم، شريطة أن يكونوا مارسوا نشاطهم لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل. وبخلاف ذلك، لا يمكن قبول خضوعهم لهذا النظام، إلا ابتداء من أول جانفي من السنة الثانية لنشاطهم».

«المادة 17 مكرر: يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب التصريح المنصوص عليه بموجب المادة الأولى من هذا القانون، وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق بعنوان رقم الأعمال المحقق فعليا، فصليا وبصفة تلقائية.

يمكن للمكلفين بالضريبة الجدد أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية، عند اكتتاب التصريح بالوجود المنصوص عليه في المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة».

المادة 87: تتم أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، بفقرة 5 ، تحذف كما يأتي :

«المادة 72 : من 1 إلى 4) (بدون تغيير)
(5) يجب أن تقدم الشكاوى المتعلقة بتقدير رقم الأعمال للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التبليغ النهائي لإشعار التقييم.
(6) (بدون تغيير)».

عرض الأسباب

يخضع المكلفون بالضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 دج للضريبة الجزافية الوحيدة. وبحسب آخر الإحصائيات (2023/12/31)، يبلغ عدد الساكنة الجبائية الخاضعة لهذه الضريبة 1.889.595 مكلفاً، وهو ما يمثل 82% من الساكنة الجبائية الإجمالية.

ومع ذلك، من حيث المردودية، تعتبر الضريبة الجزافية الوحيدة أقل بكثير من الضرائب الأخرى التي تشكل نظامنا الجبائي، كالضريبة على الدخل الإجمالي / الأرباح الصناعية و التجارية و الضريبة على الدخل الإجمالي / الأرباح الغير التجارية إضافة للضريبة على أرباح الشركات.

في الواقع، تمثل الإيرادات المحققة بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة نسبة 1٪ من إجمالي التحصيل المحقق من حيث الجباية العادية بمبلغ قدره 32.206.366.320 دج.

يبرر مبلغ تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة، والذي يتناقض مع عدد المكلفين الخاضعين لهذه الضريبة، بنقص في التصريح الذي يعتبر وسيلة يستخدمها هؤلاء المكلفين بالضريبة للبقاء في هذا النظام الجبائي وتقليل مبلغ الضريبة الواجب تسديدها.

أحد العوامل التي تساهم في هذه الحالة هو النظام التصريحي للضريبة الجزافية الوحيدة. وفي الواقع، فحسب هذا النظام التصريحي إعادة النظر من طرف الإدارة الجبائية للأرقام الأعمال المصرح بها يستوجب وجود أدلة قاطعة. غير أن مهمة الرقابة للإدارة الجبائية مقيدة جزئياً، نظراً لحجم المعاملات الممارسة في السوق الموازية.

لمعالجة هذا الوضع، يقترح إنشاء الإجراء التعاقدي، الذي من خلاله سيتم تحديد مبلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة من قبل الإدارة الجبائية في إطار حوار تناقضي، مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر التي تشكل أدلة لتقييم مستوى النشاط الذي يقوم به المكلفون بالضريبة المعنيون.

وبالتالي، من خلال هذا الإجراء الجديد المقترح، سيتلقى المكلفون بالضريبة المعنيون، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، تبليغا (إشعار بتقييم) يبين فيه لكل سنة من سنوات الفترة الثنائية أرقام الأعمال المقترحة من قبل المصلحة، والتي قد تختلف من سنة إلى أخرى.

تحدد الأسس الخاضعة للضريبة المبلغ بناءً على العناصر الواردة في التصريح السنوي المكتتب قبل 1 فبراير من كل سنة، وكذا المعلومات وغيرها من البيانات التي تم جمعها و/أو التي بحوزة المصلحة.

يتمتع المعني بالأمر بأجل مدته ثلاثون (30) يوما، اعتباراً من تاريخ استلام التبليغ، سواء لإرسال قبوله أو لإبداء ملاحظاته، مع تبيان الأرقام التي يمكنه قبولها. وفي حالة الموافقة أو عدم الإجابة في الأجل المحدد، يعتمد رقم الأعمال المبلغ كأساس لفرض الضريبة.

أما في حال عدم قبول المكلف بالضريبة للتقييم الذي تم إبلاغه به، وإذا لم تأخذ الإدارة الجبائية بعين الاعتبار الاقتراحات البديلة التي قدمها، فإن المعني يحتفظ بإمكانية طلب تخفيض الضريبة من خلال تقديم شكوى نزاعية.

أخيراً، تقوم المصلحة المسيرة بإرسال إشعار بالتبليغ الذي يحدد العناصر النهائية للإخضاع الضريبي المعتمد بعنوان رقم الأعمال وكذا الضريبة المستحقة.

يتعين على المكلفين بالضريبة دفع المبلغ الكامل للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لمبلغ رقم الأعمال المعتمد وذلك في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة.

يمكن لهؤلاء اللجوء إلى دفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالتقسيط. في هذه الحالة يتوجب تسديد 50 % من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة خلال الآجال المذكورة أعلاه.

أما 50 % المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من أول سبتمبر إلى 15 منه، و من أول ديسمبر إلى 15 منه، من نفس السنة.

في نفس السياق، يُقترح تطبيق غرامات في حالة عدم أو تأخر اكتتاب التصريح السنوي من جهة، ومن جهة أخرى تحديد أجل للشكوى النزاعية للمكلفين الذين يعترضون على الأسس المبلغة نهائياً، حيث يحدد هذا الأجل بستة (6) أشهر، اعتباراً من تاريخ التبليغ النهائي لإشعار بالتقييم.

مما سبق، تجدر الإشارة أن هذه الإجراءات المقترحة ستسمح بـ:

- التحكم في الوعاء الضريبي من خلال تجنب حالات نقص في مبلغ التصريحات ، أو حتى تلك التي تؤدي إلى دفع الحد الأدنى من الضريبة؛
- تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال تقليص الالتزام بالتصريح السنوي إلى تصريح واحد (بدلاً من اثنين)؛
- تخفيف من الأنشطة المتكررة التي تقع على عاتق الإدارة الجبائية لتكريس جهودها لمهام الرقابة؛
- الحصول على رؤية واضحة فيما يخص التوقعات المتعلقة بالإيرادات المتأتية بالضريبة الجزافية الوحيدة .

أخيراً، وبالنظر إلى البيئة التي يجب إعدادها لتمكين الانتقال إلى هذه الإجراءات الجديدة، يُقترح أن تكون هذه الأخيرة بالإضافة إلى التدابير المرافقة لها سارية المفعول اعتباراً من الفاتح يناير 2026 .

ذلكم هو موضوع هذه التدابير المقترحة.

إجراءات جبائية

المادة 88: تُعدّل تَتَمَّم أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرَّر كما يأتي:

«المادة 19: تدقق المصلحة المُسَيِّرة في التصريحات الجبائية... (بدون تغيير حتى)... إمكانية الاستعانة بمستشار من اختيار المكلف بالضريبة.

تمنح للمكلف بالضريبة مهلة ثلاثون (30) يوماً لإرسال موافقته أو ملاحظاته. يتم احتساب هذه المهلة ابتداءً من تاريخ استلام هذا التصحيح المقترح.

يتم إرسال الإخطار بالتقويم..... (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

توحي أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية كما هي محررة، الى أن مهلة الثلاثين (30) يوماً، للرد على الاشعار المتعلق باقتراحات إعادة التقويمات قد تم ذكرها آنفاً في هذه المادة.

غير أنه، ما تم ذكره فقط هو مهلة الثلاثين (30) يوماً للرد على طلبات المعلومات أو التبريرات. و هذا ما يستوجب ادراج التعديلات اللازمة على هذه المادة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 89: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 19 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرَّر كما يأتي:

«المادة 19 مكرر 3: في حالة التعسف في استعمال القانون،... (بدون تغيير حتى) ... وجدول الدفع بالتقسيط؛

– التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكي المخالفات التدليسية».

عرض الأسباب:

يهدف التدبير المقترح إلى تعديل أحكام المادة 19 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، لغرض استبدال، بهدف التحيين، عبارة "البطاقة الوطنية لمرتكي أعمال الغش" بـ "البطاقة الوطنية لمرتكي المخالفات التدليسية". و هذا للإمتثال لأحكام المادة 74 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، على تعديل وإتمام أحكام المادة 13 من الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2006.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 90: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرَّر كما يأتي:

«المادة 20: (1 إلى 5)..... (بدون تغيير).....»

(6) ينبغي أن يشير الإشعار بإعادة التقويم، تحت طائلة بطلان الإجراء... (بدون تغيير حتى) إعطاء تفسيرات تكميلية.

يجب أن يُبلّغ المكلف بالضريبة المحقّق معه، في إطار الإشعار بالتقويم، أن لديه إمكانية طلب، في رده أو في مراسلة مقدمة خلال الأجل القانوني للرد، التحكيم..... (الباقى بدون تغيير).

(7) ... (بدون تغيير).....

(8) يتعين على الإدارة الجبائية في حالة غياب التسوية أن ترسل إلى المكلف بالضريبة المعني بالتحقيق الإشعار الموافق عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق التسليم باليد مع وصل الاستلام.

(9) مع مراعاة أحكام المادة 96 أدناه، عندما ينتهي التحقيق في المحاسبة الخاصة بفترة معيّنة، بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب، وباستثناء ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، لا يمكن للإدارة أن تشرع في مراقبة جديدة لنفس التقييدات الحسابية، فواتير أو مذكرات، بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم، و بالنسبة لنفس الفترة.

(10) يُثبت عدم تقديم المحاسبة بمحضر يُدعى المكلف بالضريبة للتوقيع عليه حضوريا، بعد أن يكون مسبقا موضوع إعدار يُدعى من خلاله المكلف بالضريبة لتقديم المحاسبة في أجل لا يزيد عن ثمانية (8) أيام. كما يذكر الرفض المحتمل للتوقيع على المحضر.»

عرض الأسباب:

1. حق الرد الممنوح للمكلف بالضريبة:

تنص أحكام المادة 6.20 من قانون الإجراءات الجبائية على أن طلب التحكيم يجب تقديمه من قبل المكلف بالضريبة فقط ، في إطار رده على الإخطار بالتقويمات المقترحة .

غير أنه، يمكن للمكلف بالضريبة المحقق معه ممارسة حقه في الرد ضمن الاحترام الصارم للأجال القانونية الممنوحة له بموجب القانون. كما يمكنه تقديم العديد من الردود على الإخطار التي يراها مفيدة، بما في ذلك الطلب المذكور، شريطة أن تُرسل إلى الإدارة ضمن الأجل القانوني المعني المحدد.

2. إلزامية إشعار المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق - غياب التسوية :

يهدف هذا التدبير لتخصيص فقرة تنص على إلزامية إشعار المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق بغياب التسوية، في حالة أن التحقيق في المحاسبة لم ينجر عنه إعادة المطالبة بالحقوق.

لذلك، تدرج هذه الفقرة الجديدة على مستوى المقطع الثامن بينما يحول المقطعان الثامن والتاسع إلى المراتب التاسع والعاشر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 91: تعدل وتتم أحكام المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرركما يأتي :

«المادة 20 مكرر: (1) إلى (5)(بدون تغيير).....»

6) يتعين على الإدارة الجبائية في حالة غياب التسوية أن ترسل إلى المكلف بالضريبة المعني بالتحقيق الإشعار الموافق عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق التسليم باليد مع وصل الاستلام.

7) إنّ ممارسة التحقيق المصوّب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقاً والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتمم عند التحقيق المصوّب المنجز».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير لتخصيص فقرة تنص على إلزامية إشعار المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق بغياب التسوية، في حالة أن التحقيق المصوب لم ينجر عنه إعادة المطالبة بالحقوق.

لذلك، تدرج هذه الفقرة الجديدة على مستوى المقطع السادس بينما يحول المقطع السادس إلى المرتبة السابعة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 92: تعدل وتتمم أحكام المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرك كما يأتي :

- «المادة 20 مكرر 3 : 1-..... (بدون تغيير) ؛
- 2-..... (بدون تغيير) ؛
- 3- تترتب على إجراء التلبس الجبائي (بدون تغيير حتى) المادة 194 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية.
- 4-..... (بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف التدبير المقترح إلى تعديل أحكام المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، لغرض استبدال، بهدف التحيين، عبارة "البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش" بـ "البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية". وهذا للامتثال لأحكام المادة 74 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، على تعديل وإتمام أحكام المادة 13 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2006.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 93: تعدل أحكام المادة 38 مكرر2 ب من قانون الإجراءات الجبائية وتحرك كما يأتي:

« المادة 38 مكرر2 ب : يتولى المدير (بدون تغيير حتى)..... استشاري.

يعين الأعضاء (بدون تغيير حتى)..... هذا القانون.

في حالة وفاة (بدون تغيير حتى)..... بتعيينات جديدة.

ويستدعى (بدون تغيير حتى)..... مؤهلا قانونا.

تجتمع اللجنة (بدون تغيير حتى)..... الرئيس.

يجب أن (بدون تغيير حتى)..... مرجحا.

يعتبر رأي لجنة التوفيق نافذا، يبلغ كل من القرار المتضمن رأي اللجنة والجدول الضريبي إلى المكلف بالضريبة من طرف مدير الضرائب بالولاية خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ إبداء الرأي الصادر عن لجنة التوفيق».

عرض الأسباب:

يندرج هذا التدبير في إطار التنسيق و إعادة التنظيم ،و عليه يُقترح نقل محتوى المقطع الأول من المادة 38 مكرر.2.د من قانون الإجراءات الجبائية إلى المادة 38 مكرر2 ب من نفس القانون ، التي تخص أعمال لجنة التوفيق الولائية ، وذلك لإدراج ما يلي:

- تبليغ المكلف بالضريبة القرار المتضمن الرأي الصادر عن اللجنة والجدول الضريبي المتعلق به من قبل مدير الضرائب في الولاية، خلال مهلة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إصدار رأي لجنة التوفيق.
- الرأي الصادر عن لجنة التوفيق يكون نافذا.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 94: تعدل أحكام المادة 38 مكرر2- د من قانون الإجراءات الجبائية وتحركها يأتي :

«المادة 38 مكرر2- د. 1) ملغى.

2- يمكن للمكلف بالضريبة أن ينازع في صحة أو مبلغ الضرائب المفروضة عليه، من خلال رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية، ضمن الشروط المحددة في المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية».

عرض الأسباب:

الصياغة الحالية للمقطع الثاني (2) من هذه المادة تثير اللبس، حيث أنه تشير إلى أن القرار الصادر عن مدير الضرائب للولاية المتضمن رأي لجنة التوفيق في الولاية، هو الذي يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية؛ في حين أن المكلف قد لا يلجأ إلى لجنة التوفيق للولاية، كون أن هذه الخطوة اختيارية؛ و في هذه الحالة لن يتلقى إلا الجدول الضريبي بدلاً من القرار و الجدول الضريبي.

لذلك، لتوضيح أكثر وحفاظاً على حقوق المكلفين بالضريبة، فيما يتعلق بإمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية، بخصوص الضرائب الناتجة عن عملية مراقبة التقييمات، يُقترح إعادة صياغة أحكام المقطع الثاني (2) من هذه المادة لإبراز أنه يمكن للمحتج، تقديم شكواه أمام المحكمة الإدارية، وفقاً للشروط المحددة في المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية.

علاوة على ذلك، يُقترح إلغاء المقطع الأول من هذه المادة، والتي تم نقلها إلى المادة 38 مكرر2 ب من قانون الإجراءات الجبائية، للأسباب المذكورة أعلاه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 95: تلغى أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجبائية.

عرض الأسباب:

تلغى أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجبائية وتدرج ضمن أحكام المادتين 20 و 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 96: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرّر كما يأتي:

«المادة 45: يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية، قصد تأسيس الوعاء الضريبي، الرقابة وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم، بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه».

عرض الأسباب:

تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية على حق الاطلاع الممنوح لأعوان الإدارة الجبائية في إطار ممارسة مهامهم. غير أن أحكام هذه المادة، بصيغتها الحالية، لا تحدد جميع مهام الإدارة الجبائية، لا سيما تلك المتعلقة بالتحصيل. وبالتالي من الضروري تعديلها.

في الواقع، إن المهام الرئيسية المنوطة للإدارة الجبائية هي تحديد الوعاء الضريبي والرقابة والتحصيل الضريبي. أيضا، فإن استخدام حق الاطلاع، الذي لا غنى عنه في متابعة المدينين بالضرائب والحقوق والرسوم والمتماطلين، يسمح للأعوان المكلفين بالتحصيل من تنفيذ مهامهم بشكل فعال، وبصفة خاصة في مجال التحصيل الجبري.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 97: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرَّر كما يأتي:

«المادة 46: لا يمكن بحال من الأحوال، ... (بدون تغيير حتى) ... أمام أعوان الإدارة الجبائية الذين يطلبون ... (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

تنص المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية، على أن الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابة السلطة الإدارية، لا يمكنها أن تُعارض السرية المهنية تجاه موظفي إدارة المالية الذين يطلبون منهم تزويدهم بوثائق الخدمة التي بحوزتهم.

غير أنه، فيما يتعلق بحق الاطلاع الممنوح لموظفي الضرائب، والذي يُشار إليه أيضاً في المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية، فإن الموظفين المقصودين فعلاً، بصفة حصرية، بهذه المادة هم موظفو الإدارة الجبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 98: تعدل أحكام المادة 46 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتُحرر كما يأتي:

«المادة 46 مكرر: يجب على الإدارات العمومية وأعوانها... (بدون تغيير حتى) جميع المعلومات التي أُطلعوا عليها.

يمتد حق الاطلاع لدى المؤسسات ليشمل أيضا الدفاتر المحاسبية و وثائق الإثبات الملحقة، المتعلقة بكامل الفترة القانونية للاحتفاظ بالوثائق».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 46 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، لإزالة التقييد عن تطبيق حق الاطلاع المُمارس لدى المؤسسات والذي يقتصر على الدفاتر المحاسبية والوثائق المرفقة المتعلقة فقط بنشاط السنة الجارية، وتوسيعه ليشمل كل الفترة القانونية للاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية و وثائق الإثبات المرتبطة بها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 99: تتم أحكام المادة 46 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية وتُحرر كما يأتي:

«المادة 46 مكرر 1: إن حق الاطلاع على الوثائق الممنوح إلى إدارة الضرائب لدى الإدارات العمومية أو المؤسسات أو الهيئة الخاضعة لمراقبة السلطات الإدارية، يمكن استعماله من أجل تأسيس الوعاء وممارسة حق الرقابة وتحصيل كل الضرائب والرسوم.

ويمكن للأعوان (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تكميم أحكام المادة 46 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية ، وتوضيح أنه يمكن استعمال ممارسة حق الاطلاع لدى الإدارات العمومية أو المؤسسات أو الهيئة الخاضعة لمراقبة السلطات الإدارية وكذلك المؤسسات الاقتصادية، من أجل تأسيس وعاء كل الضرائب والرسوم ورقابتها وتحصيلها.

ينص هذا التعديل المقترح على إدماج وظيفة التحصيل على مستوى هذه المادة، كما يحدد أن، زيادة على الضرائب، يمتد تطبيق أحكام هذه المادة إلى الرسوم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 100: تحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية، مادة 61 مكرر، وتُحرر كما يأتي:

«المادة 61 مكرر: يمكن للإدارة الجبائية تبادل المعلومات مع الدول التي أبرمت اتفاقية مساعدة إدارية مع الجزائر بهدف مكافحة الغش والتهرب الضريبيين».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى استحداث مادة جديدة 61 مكرر في قانون الإجراءات الجبائية، الغرض منها تمكين السلطات الجبائية من تبادل المعلومات التي تم جمعها مع السلطات الجبائية للدول التي وقعت اتفاقية مساعدة إدارية مع الجزائر بهدف مكافحة الغش والتهرب الضريبيين..

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجزائر التي أصبحت عضوا في المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض جبائية، يجب عليها على غرار الإدارات الجبائية للدول الأعضاء في المنتدى وبناء على توصية المنتدى، تكييف تشريعاتها لتشمل صراحة إمكانية تبادل المعلومات الجبائية التي يتم جمعها مع السلطات الجبائية الأجنبية..

كما أن تبادل المعلومات مع السلطات الجبائية للإدارات الجبائية الأجنبية يندرج في إطار تعزيز قدرة وفعالية المصالح الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبيين المحلي والعابر للحدود بجميع أشكاله، بما في ذلك التلاعب بأسعار التحويل بين الشركات والكيانات المرتبطة..

كما أن الحصول على المعلومات من السلطات الجبائية الأجنبية يتم باحترام مبدأ المعاملة بالمثل، حيث يمكن للسلطات الجبائية الجزائرية من الحصول على معلومات مفيدة لمراجعة وتسوية الوضعيات الجبائية للمكلفين بالضريبة المقيمين والخاضعين للضريبة في الجزائر ومكافحة الغش والتهرب الضريبي بفعالية

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 101: تُعدّل أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّركما يأتي :

«المادة 72 : 1- إلى 5- (بدون تغيير)»

6- يجب تقديم الشكوى التي تتضمن احتجاجا على قرار صادر إثر طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في أجل أقصاه اليوم الأخير من الشهر الرابع الذي يلي ذلك الذي تم فيه تبليغ القرار المتنازع عليه».

عرض الأسباب:

تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية في مقطعها 06 على وجوب تقديم الشكوى التي تتضمن احتجاجا ضد قرار صادر بشأن طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، قبل انقضاء الشهر الرابع الذي يلي تاريخ تبليغ القرار المتنازع فيه كأقصى حد.

في الممارسة العملية، تبين أن هناك اختلافا في حساب هذه المهلة.

فالنسبة للبعض المصالح الجبائية، يتم حساب الأربعة أشهر من "تاريخ إلى تاريخ" و بذلك يبدأ العد من تاريخ تبليغ القرار من قبل الإدارة الضريبية.

بالنسبة للآخرين، تنتهي هذه المدة في أقصى تقدير في آخر يوم من الشهر الرابع الذي يلي تاريخ تبليغ القرار الصادر عن مصلحة التسيير.

في هذا السياق، لإزالة أي غموض من جهة، وتعزيز حقوق المكلف بالضريبة، الممنوحة في مجال المنازعات من جهة أخرى، يُقترح تعديل هذا المقطع للتأكيد على أن الحد الأقصى لتقديم الشكوى، في هذه الحالة، هو آخر يوم من الشهر الرابع الذي يلي ذلك الذي تم فيه تبليغ القرار المتنازع فيه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 102: تعدل أحكام المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية وتُحرر كما يأتي :

المادة 80 - 1) (بدون تغيير).....

2) الطعن لا يُعلق الدفع، غير أنه يمكن للشاكي الذي رفع القضية إلى لجنة الطعن الإستفادة من أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية، وذلك بتقديم ضمانات حقيقية من أجل ضمان تحصيل الحقوق والغرامات المتبقية قيد النزاع أو بالدفع من جديد مبلغ يعادل 20% من هذه الضرائب.

3) (بدون تغيير).....

4) (بدون تغيير).....

عرض الأسباب:

تمنح المادة 80 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية للمكلف الذي تقدم إلى لجنة الطعن، إمكانية طلب الإستفادة من التأجيل القانوني للدفع المنصوص عليه في المادة 74 من نفس القانون وذلك بأن يسدد من جديد مبلغ 20% من مبلغ الضرائب والغرامات الباقية محل نزاع.

في حين فإنّ المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية، التي تنظم التأجيل القانوني للدفع والتي تشير إليها الفقرة 2 من المادة 80 المذكورة أعلاه، تشترط من أجل منح التأجيل القانوني للدفع، في مرحلة الطعن المسبق، إما دفع قسط أولي قدره 20% من مبلغ الضرائب المتنازع عليها، أو تقديم ضمانات تكفل تحصيل هذه الضرائب.

لذا، ومن أجل توحيد شروط منح نظام التأجيل القانوني للدفع بين هاتين المرحلتين من الطعن، يُقترح إدراج إمكانية منح الاستفادة من هذا النظام في مرحلة الطعن أمام اللجان، مقابل تقديم ضمانات تغطي مبلغ الضرائب المتنازع عليها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 103: تعدل وتتم أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرك كما يأتي :

«المادة 81 : 1) يمكن أن تبدي لجان الطعون رأياً (بدون تغيير حتى) من حكم تشريعي أو تنظيمي.

كما يمكن لهذه اللجان أن تبدي رأياً بشأن الضرائب والرسوم والإتاوات المنصوص عليها وفقاً للتشريع المتعلق بالمحروقات، بخصوص التسوية التي تقوم بها مصالح الإدارة الجبائية.

(2) تبت لجان الطعن في (بدون تغيير حتى) من تاريخ إيداع الطعن أمام اللجنة.

(3) (بدون تغيير)

(4) (بدون تغيير)

(5) (بدون تغيير)

المادة 104: تعدل وتتم أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرك كما يأتي :

«المادة 81 مكرر: تنشأ لجان الطعن الآتية :

(1) تنشأ لدى كل ولاية، لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، مشكلة كما يأتي :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- مستشار جبائي يتم تعيينه من طرف الجمعية الوطنية للمستشارين الجبائيين الجزائريين.

في حالة الوفاة (بدون تغيير حتى) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها على الأقل مرتين في الشهر.

ولا يصح (الباقى بدون تغيير)

(2) تنشأ، لدى كل مديرية جهوية، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، مشكلة كما يأتي :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- مستشار جبائي يتم تعيينه من طرف الجمعية الوطنية للمستشارين الجبائيين الجزائريين.

في حالة وفاة (الباقى بدون تغيير)

(3) تُنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية، لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال والضرائب والرسوم والإتاوات المتعلقة بالمحروقات، مشكلة كما يلي :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالطاقة تكون له على الأقل رتبة مدير ؛

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

في حالة الوفاة (الباقى بدون تغيير)"

عرض الأسباب:

حسب المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية، فإن مجال اختصاص لجان الطعن، ينحصر في الطعون المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على الأعمال.

غير أنه في حالة رفض أو قبول جزئي لطعون المكلفين بالضريبة الذين ينازعون الضرائب والرسوم المنظمة بموجب قانون المحروقات، لا يمكنهم الطعن أمام لجنة الطعن المركزية، فيضطرون للجوء إلى القضاء إذا أرادوا الطعن ضد قرار الرفض أو القبول الجزئي، وبالتالي يحرمون من مرحلة من مراحل الطعن.

لذا، يُقترح توسيع نطاق اختصاص هذه اللجان ليشمل الطعون المتعلقة بالضرائب والرسوم والإتاوات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمحروقات، عندما تكون هذه الضرائب ناتجة عن تسوية قامت بها مصالح الإدارة الجبائية.

علاوة على ذلك، يجب أن يتزامن اعتماد هذا التدبير مع تعديل تشكيلة لجنة الطعن المركزية، باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة من المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، والتي تشمل الشركات العاملة في قطاع المحروقات.

ولهذا، يُقترح تعديل الفقرة 3 للمادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، بإضافة عضو جديد يمثل الوزير المكلف بالطاقة برتبة مدير على الأقل، باعتباره المؤهل لتوفير معلومات إضافية ضمانا لحسن معالجة الملفات المعروضة على اللجنة.

هذا، ونظرا لخبرة المستشارين الجبائيين في مجال الجبائية، يقترح إضافة عضو جديد على مستوى كل من لجنتي الطعن الولائية والجهوية، بصفته مستشارا جبائيا، يتم تعيينه من طرف الجمعية الوطنية للمستشارين الجبائيين الجزائريين.

كما يقترح حذف الفقرة الثانية من المادة 81-2 من قانون الإجراءات الجبائية. (أنظر عرض الأسباب: المخصص للمادة 82 من نفس القانون).

فضلا عن ذلك، فإنّ الصياغة الحالية للمادة 81 مكرر الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية تنص على عقد اجتماعين (2) شهرياً.

غير أنّه نظرا لحجم الطعون الذي تسجله بعض هذه اللجان، فإن هذه الوتيرة لا تسمح لها بتحقيق معدلات معالجة مرضية، لذلك يُقترح تعديل أحكام هذه الفقرة للسماح للجان الطعون التي سجلت عدد معتبر من الطعون العالقة، بجدولة أكثر من اجتماعين في الشهر.

هذا، مع الإشارة إلى أنّ النص على هذه الوتيرة لا يجب أن يكون على سبيل الإلزام نظرا لحجم الطعون الذي يختلف من لجنة إلى أخرى، لاسيما بسبب التباين في عدد المكلفين بالضريبة بين مديريات الضرائب الولائية، لذلك يقترح استخدام عبارة "على الأقل مرتين في الشهر".

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 105: تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

« المادة 82: 1- يمكن أن ترفع القرارات الصادرة..... (بدون تغيير حتى) الأجل المذكور في المادة 81-2 من هذا القانون.

تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى المكلفين بالضريبة الذين يحتجون على الضرائب المفروضة عليهم، في إطار مراقبة التقييم، خلال أجل الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ إدراج الجدول الضريبي في التحصيل.

غير أنه، (بدون تغيير حتى) رئيس المركز الجوازي للضرائب.

كما يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية ضد القرارات الصادرة، حسب الحالة، من قبل المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوازي للضرائب، في أي وقت، ما لم تبت لجنة الطعن المعنية بعد انتهاء الأجل الممنوح لها للبت، والمنصوص عليه في المادة 81-2 من هذا القانون.

2- (بدون تغيير)» .

عرض الأسباب:

إن الصياغة الحالية للمادة 82-1 (الفقرة الرابعة) من قانون الإجراءات الجبائية، يكتنفها بعض الغموض، أدى إلى تباين في تفسيرات الجهات القضائية لها، وهو ما أظهرته مختلف الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال.

بالفعل، واستنادا لهذه المادة، فقد اعتبرت بعض الأحكام القضائية أنّ القرار الصادر عن مدير الضرائب بالولاية، المتضمن رأي لجنة التوفيق، هو الوحيد الذي يمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية؛ في حين أن اللجوء إلى هذه اللجنة يبقى اختياريًا.

وعلى هذا الأساس، أصدرت هذه الجهات القضائية أحكاما تقضي بالرفض الشكلي للدعاوى المرفوعة أمامها، من قبل مكلفين بالضريبة قدموا دعاويهم بعد استلامهم الجدول الضريبي، الصادر ضدهم، نتيجة لعمليات إعادة التقييم، بحجة أن قرار الإدارة المتخذ بعد أخذ رأي لجنة التوفيق، هو الوحيد الذي يقبل الطعن في هذه الحالة.

وعليه، من أجل إزالة أي لبس وتمكين الشاكي من رفع تظلمه إلى القاضي الإداري، بغض النظر عن لجوءه إلى لجنة التوفيق أو عدم لجوءه إليها، يُقترح إعادة صياغة أحكام المادة 82-1 (الفقرة الرابعة) لتوضيح أن المحكمة الإدارية

مختصة بتلقي طعون المكلفين بالضريبة الذين ينازعون الضرائب المفروضة عليهم، بعد عملية إعادة التقييم، خلال مهلة أربعة (4) أشهر، اعتباراً من تاريخ وضع الجدول الضريبي في التحصيل.

بالإضافة إلى ذلك، فإن أحكام المقطع 2 للمادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية سارية المفعول، تمنح للمكلف بالضريبة المشتكي إمكانية اللجوء إلى المحكمة الإدارية بعد انقضاء مهلة الأربعة (4) أشهر الممنوحة للجنة الطعن من أجل البت في طعنه.

حيث أنه يجب أن يتم هذا الطعن في غضون أربعة (4) أشهر، تسري ابتداءً من انتهاء هذه المهلة، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب، وفي حين، فإنه بالنسبة لمرحلة الطعن المسبق، فإن عدم احترام الإدارة الجبائية للمهلة المتعلقة بمعالجة الشكاوى (المرحلة الابتدائية للطعن) المنصوص عليها في المادة 2-76 من نفس القانون، يبقى الحق للمكلف بالضريبة في رفع النزاع إلى الجهات القضائية دون أن يتقيد بأي مهلة محددة في هذا الصدد.

لذلك، وتعزيزاً ل ضمانات المكلف بالضريبة، يُقترح السماح لهذا الأخير برفع النزاع إلى المحكمة الإدارية، في أي وقت طالما أنه لم يتم الفصل في طعنه المرفوع أمام لجنة الطعن، خلال المهلة المقررة لذلك.

ولذا الغرض، يُقترح أيضاً إلغاء الفقرة الثانية من المادة 81-1 من قانون الإجراءات الجبائية، وكذلك تعديل المادة 82 من نفس القانون، والتي سيتم صياغتها كما هو مذكور أعلاه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 106: تعدل وتتم أحكام المادة 87 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرك كما يأتي :

« المادة 87: 1- يجوز للطرف الذي رفع الدعوى أن يتنازل عن الخصومة الجبائية، وفقا للإجراءات المحددة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- يجب تحرير (بدون تغيير حتى) أو الغرامات الجبائية، وهذا قبل صدور الحكم».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المقطع الأول للمادة 87 من قانون الإجراءات الجبائية، من خلال إعادة تحريرها بصيغة ترفع أي لبس أو غموض في تطبيقها، وذلك من خلال :

- استبدال مصطلح "المشتك" بعبارة "الطرف الذي رفع الدعوى"، لأن التنازل عن الخصومة غير مقتصر على المشتك (المكلف بالضريبة) فقط، وإنما يمكن أن يتم من طرف إدارة الضرائب في حالة رفعها للاستئناف أو الطعن بالنقض ؛
- استبدال عبارة "سحب الطلب" بعبارة "التنازل عن الخصومة"، لأنّ هذا الإجراء يتعلق بدعوى قضائية مسجلة، وبالتالي فإنّ الإجراء المعمول به من أجل فض هذا النزاع، هو التنازل عن الخصومة وليس سحب الطلب؛
- حذف عبارة "ورق بدون دمغة"، لعدم الحاجة لذكرها في ظل الاستغناء التام عن التعامل بالورق المدموغ.
- الإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتباره القانون المنظم لإجراءات التقاضي في المادة الإدارية وكيفية ممارستها.

وفي نفس السياق، يقترح أيضا حذف عبارة "ورق بدون دمغة" من المقطع الثاني لنفس المادة (المادة 87 من قانون الإجراءات الجبائية).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 107: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 109 من قانون الإجراءات الجبائية ، وتحزّر كما يأتي :

«المادة 109: : تتقدم دعوى(بدون تغيير حتى) من يوم الدفع.

وعندما تصبح(بدون تغيير حتى) الحدث.

تتقدم دعوى استرجاع المبالغ المدفوعة بالزيادة، في مجال التسبيقات على الحساب للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، في أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الفائض في الدفع.

ويوقف التقادم(بدون تغيير حتى) بالاستلام.».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى التمييز بين طلبات استرجاع الضريبة، الناتجة عن خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة، وطلبات استرداد الفوائض في الدفع للتسبيقات على الحساب للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، عندما تتجاوز التسبيقات على الحساب المدفوعة مبلغ الضريبة المستحقة للسنة المالية. في هذه الحالة، يتمتع المكلف بالضريبة بالإمكانية القانونية لطلب استرداد الدين الذي عليه لدى إدارة الضرائب، نتيجة لتطبيق آلية منصوص عليها في التشريع الجبائي.

إضافة إلى ذلك، فإن طلبات سداد الفائض في الدفع تعالج المدفوعات الزائدة وليس بالمبالغ المستلمة دون مبرر أو بشكل غير منتظم نتيجة لخطأ من جانب الأطراف أو الإدارة.

وعليه، يُقترح تحديد فترة أربع (4) سنوات من أجل تقادم دعوى استرداد هذه الفوائض، تسري ابتداء من تاريخ إثبات وجود الفائض المدفوع.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 108: تتم أحكام المادة 155 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرركما يأتي:

«المادة 155: عندما يتعذر تحصيل الضرائب، مهما كانت طبيعتها، والغرامات الجبائية... (بدون تغيير حتى) أو الأقلية، مع هذه الشركة، عن دفع الضرائب والغرامات المذكورة.

ولهذا الغرض، يطلب المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات... (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى استعادة جملة " مع هذه الشركة، عن دفع الضرائب والغرامات المذكورة "، على مستوى أحكام المادة 155 من قانون الإجراءات الجبائية، باللغة الوطنية وترجمتها، والتي تم حذفها سهوا عند تعديل هذه الأخيرة بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2024 والتي بدونها أصبحت هذه المادة بدون محتوى.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 109: تتم أحكام المادة 161 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرك كما يأتي:

«المادة 161 : تطبق أحكام المادة السابقة على:

- التصريحات المتعلقة بالضرائب.....(بدون تغيير).....؛
 - (ملغاة).....(بدون تغيير) ... ؛
 - -التصريحات المتعلقة بالنواتج المنصوص عليها.....(بدون تغيير).....؛
 - التصريحات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة.....(بدون تغيير).....؛
 - التصريحات المتعلقة بالرسم المحلي للتضامن.....(بدون تغيير).....؛
 - التصريحات المتعلقة بالأجور والرواتب.....(بدون تغيير).....؛
 - التصريحات الجبائية للشركات الأجنبية المنصوص عليها في المادة 162 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والوثائق الملحقة؛
 - التصريحات المتعلقة بالتنازل والتوقف.....(بدون تغيير).....؛
 - التصريحات المنصوص عليها في المادتين 183.....(بدون تغيير).....؛
 - التصريح المنصوص عليه.....(بدون تغيير).....؛
- ويتعين على الأشخاص المعنويين والشركات.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

عند إدراج تعديل على مستوى المادة 161 من قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 58 من قانون المالية لسنة 2024، تم حذف، سهواً، باللغة الوطنية وترجمتها، السطر السابع (7) المتعلق بالتصريحات الجبائية للشركات الأجنبية المنصوص عليها في المادة 162 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والوثائق الملحقة، المطبقة بموجب أحكام المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية التي تتناول تعيين المديرية المكلفة بكبريات المؤسسات كمحل لإيداع التصريحات الجبائية وتسديد الضرائب والرسوم.

وعليه، يهدف هذا التدبير إلى تصحيح الإغفال الوارد، عن طريق إعادة إدراج السطر السابع (7) المذكور أعلاه، على مستوى المادة 161 من قانون الإجراءات الجبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 110: تعدل أحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

« المادة 166 : يصح ويدفع الرسم المحلي للتضامن لدى مصالح مديرية كبريات المؤسسات، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 231 مكرر 2 إلى 231 مكرر 9 و364 مكرر 2 إلى 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة».

عرض الأسباب:

تتناول أحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجبائية مكان تصريح ودفع الرسم المحلي للتضامن مع الإشارة إلى المواد من 231 مكرر إلى 231 مكرر 10 و من 364 مكرر 2 إلى 364 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تنص على كيفيات التصريح به ودفعه.

وفي هذا الصدد، ينبغي التنويه بأن أحكام المادة 166 تشير إلى المادة 231 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي لا وجود لها في هذا القانون، نظرا إلى أن أحكام "الباب الثالث مكرر" من نفس القانون، المستحدث بموجب أحكام المادة 15 من قانون المالية لسنة 2024، التي تنص على كيفيات تطبيق "الرسم المحلي للتضامن"، لا يتضمن سوى تسع (9) مواد، وهي المواد من 231 مكرر إلى 231 مكرر 9.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 15 من قانون المالية لسنة 2024، نفسها، تبين أن "الباب الثالث مكرر" من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يتضمن المادة 231 مكرر 10، ولكن هذه الأخيرة غير واردة لا في هذا الباب ولا في أحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الإحالة إلى أحكام المواد من 364 مكرر 2 إلى 364 مكرر 5 من نفس القانون، تشمل فقط الكيفيات المتعلقة بنظام الدفع الشهري للرسم المحلي للتضامن، دون إدراج الإشارة إلى الأحكام التي تتناول نظام التسبيقات على الحساب، الذي يعد كذلك نظاما لدفع الرسم المحلي للتضامن، هذه الأحكام منصوص عليها في المواد 364 مكرر 6، 364 مكرر 7 و364 مكرر 8.

بالنظر إلى ما سبق، يُقترح تصحيح الإشارة المدرجة، من جهة، إلى أحكام المواد الواردة في "الباب الثالث مكرر" من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تتناول الرسم المحلي للتضامن و ذلك بحد الإحالة تحديدا إلى غاية المادة 231 مكرر 9، و من جهة أخرى، إلى تلك المتعلقة بنظام دفع الرسم المحلي للتضامن، لتشمل الإشارة المواد الثلاث (3) الأخرى التي تتناول نظام التسبيقات على الحساب، وهي المواد 364 مكرر 6، 364 مكرر 7 و364 مكرر 8.

هذا التدبير من شأنه ضمان التوافق من ناحية المضمون والشكل، فيما يخص تحرير الأحكام المنصوص عليها في القانونين، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الإجراءات الجبائية، من حيث الشكل والمضمون، والتي تنص على الكيفيات المتعلقة بالرسم المحلي للتضامن، وذلك من خلال الإشارة بدقة إلى مواد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مما يؤدي إلى تبديد أي التباس فيما يخص الالتزامات المتعلقة بتصريح ودفع هذا الرسم.

من جهة أخرى يقترح إلغاء الإحالة للتنظيم لتحديد آجال وشروط التصريح والتسديد للرسم المحلي للتضامن عبر الطريق الإلكتروني من طرف المكلفين التابعين لمديرية كبريات المؤسسات.

وبالتأكيد، طبقاً لأحكام المادة 169 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، فإن المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، ملزمون بالقيام بالتصريح والدفع لمختلف الضرائب والرسوم الواقعة على عاتقهم، إلكترونياً.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 111: تعدل أحكام المادة 167 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرركما يأتي:

« **المادة 167:** إذا اختارت الشركة نظام التسبيقات(بدون تغيير حتى) يُسدّد متبقى التصفية للرسمين السابقين في أجل أقصاه عشرون (20) فبراير من السنة التي تلي قفل السنة المالية.

غير أنه، في حالة التنازل أو توقف النشاط، يكون الأجل المتاح لإجراء تسوية متبقى تصفية الرسم المحلي للتضامن والرسم على القيمة المضافة هو الأجل المحدد، على التوالي، في المقطع الثاني من الفقرة 1 من المادة 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، و في المادة 57 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

علاوةً على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح سلسلة ج رقم 50 ،(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

إنّ الأحكام المعالجة لنظام التسبيقات على الحساب، بعنوان الرسم على القيمة المضافة والرسم المحلي للتضامن، تنص على تواريخ استحقاق مختلفة لدفع رصيد التصفية ذي الصلة.

بالفعل، حددت أحكام المادة 1-364 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الموعد النهائي لدفع رصيد التصفية المتعلق بالرسم المحلي للتضامن، في 20 فبراير.

كذلك، تنص أحكام المادة 103 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على أنه يجب دفع رصيد تصفية الرسم على القيمة المضافة في موعد أقصاه 20 فبراير.

أما بالنسبة للشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات، فيجب عليها دفع المبلغ الناتج عن التصفية السنوية للرسم على القيمة المضافة و الرسم المحلي للتضامن ، في أجل لا يتجاوز 20 يناير(لا يتجاوز العشرون يوما الأولى من الشهر الموالي لإقفال السنة المالية) ، و هذا، كما هو منصوص عليه ضمن أحكام المادة 167 من قانون الإجراءات الجبائية. مع العلم أنه تم تحديد أجل محدد في هذا الشأن لشركات النقل والبنوك والتأمين، و المتمثل في العشرين (20) يوما الأولى التالية لتاريخ اكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

في هذا الصدد، يجدر الإشارة إلى أن النظام المعلوماتي – جبايتك لا يسمح بإدماج أجلين مختلفين للاستحقاق لنفس الالتزام الضريبي.

لمعالجة هذا الوضع، يُقترح توحيد تاريخ تسديد رصيد التصفية بعنوان الرسم المحلي للتضامن والرسم على القيمة المضافة لجميع المكلفين بالضريبة (التابعين لمديرية كبريات المؤسسات وغير التابعين لها) في 20 فبراير ، وبالتالي ، يترتب عليه حذف الفقرة 2 من هذه المادة 167 من قانون الإجراءات الجبائية.

و أخيرا، فيما يخص حالة التنازل أو توقيف النشاط من طرف المكلفين بالضريبة المعنيين بهذين الرسمين، يقترح النص على أجل تسوية تبقى التصفية لهذين الرسمين، من خلال إدراج مقطع آخر على مستوى المادة 167 من قانون الإجراءات الجبائية، لكي تكون أحكام هذه الأخيرة ذات شمولية بخصوص تحديد أجل تسوية تبقى التصفية هذا، بالنسبة لجميع الحالات الممكنة. هذا الأجل الذي يتم تحديده في حالة التنازل أو توقف النشاط، هو الأجل نفسه بالنسبة للرسمين، و هو الأجل الذي تم النص عليه في الفقرة 2 من المادة 231 مكرر 9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بالنسبة للرسم المحلي للتضامن (هذا الأجل تم اقتراحه ليكون مدرجا في المادة 364 مكرر 8 التي سبق و اقترح تعديلها) و الذي النص عليه في المادة 57 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، بالنسبة للرسم على القيمة المضافة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 112: تعدل أحكام المادة 178 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية وتحركها يأتي:

« المادة 178 مكرر 1: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها..... (بدون تغيير حتى)..... تعليق:

- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- التخفيض المنصوص عليه في المادة 231 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- (بدون تغيير).....،
-
- (بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى التكفل بتصحيح الإغفال الوارد في السطر الثالث (3) من المادة 178 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية المتعلق بالتخفيض المنصوص عليه في المادة 231 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، باستبدال الإحالة إلى المادة 231 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بالإحالة إلى المادة 231 مكرر 2 من نفس القانون، وذلك باللغة الفرنسية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

القسم الفرعي السابع: أحكام جبائية مختلفة

أحكام جنائية مختلفة

المادة 113: يسري مفعول أحكام المواد 79 إلى 87 من هذا القانون ابتداء من الفاتح جانفي 2026 .

عرض الأسباب

(أنظر عرض الأسباب الخاص بالمواد 79 إلى 87 من مشروع هذا القانون)

أحكام جبائية مختلفة

المادة 114: تعدل وتتم أحكام المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 63: ينشأ رسم للإشهار يطبق على.....(بدون تغيير حتى) متصل بأشغال الإشهار.

يحدد معدل الرسم بـ 2 % . و يطبق على رقم الأعمال(بدون تغيير حتى) الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 25% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم-302، الذي عنوانه «الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها»؛
- 25% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم-302، الذي عنوانه « صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى رفع معدل رسم الإشهار المحدث بموجب أحكام المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدلة والمتممة، المطبق على رقم الأعمال المحقق من طرف المؤسسات التي تمارس نشاط الإشهار.

سيخصص حاصل هذا الرفع للحسابين المقترح فتحهما، في إطار مشروع هذا القانون، من أجل توفير موارد مالية لفائدة هذين الأخيرين، والموجهين على التوالي، لتطوير الصناعة السينماتوغرافية، وقطاع الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية والإلكترونية .

وفي هذا الصدد، يهدف هذا التدبير المقترح:

- رفع معدل رسم الإشهار برفعه من 1% إلى 2%؛
- إعادة تخصيص ناتج هذا الرسم، كما يأتي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة؛

- 25% لفائدة الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها ؛
- 25% لفائدة صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 115: يؤسس رسم على رعاية البرامج السمعية البصرية التي تبثها خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الإنترنت يطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار نشاط رعاية البرامج السمعية البصرية.

ويستحق الرسم شهريا على كل شخص يحقق رقم أعمال متصل برعاية البرامج السمعية البصرية.

يحدد معدل الرسم بـ 1 % ويطبق على رقم الأعمال المحقق بعنوان رعاية البرامج السمعية البصرية.

يخصص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم-302 الذي عنوانه «صندوق دعم الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة».

المادة 116: ينشأ رسم، على شكل حق طابع، على استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتراخيص إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية، ويحدد كما يلي:

- رخصة استيراد النشريات الدورية الأجنبية : 10.000 دج.
- رخصة الإنتاج السمعي البصري : 10.000 دج؛
- رخصة تصوير الأعمال السمعية البصرية التالية :

- الفيلم التلفزيوني 40.000 دج؛
- الفيلم الوثائقي: 20.000 دج ؛
- سيتكوم والمسلسلات والمسلسلات: 50.000 دج؛
- الومضة الإشهارية: 10.000 دج.
- الفيلم الإشهاري والفيلم المؤسسي: 30.000 دج ؛

يخصص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم-302 الذي عنوانه «صندوق دعم الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة».

المادة 117: ينشأ رسم، على شكل حق طابع، على البطاقة الوطنية للصحفيين المحترفين واعتماد المكاتب والمراسلين الدائمين لوسائل الإعلام الخاضعة لقانون أجنبي، وتحدد كما يلي:

- البطاقة الوطنية للصحفي المحترف : 5000 دج ؛
- اعتماد المكاتب الإعلامية الخاضعة للقانون الأجنبي : 300.000 دج ؛

– اعتماد المراسلين الدائمين لوسائل الإعلام الخاضعة للقانون الأجنبي : 10.000 دج.

يخصص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم-302 الذي عنوانه «صندوق دعم الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة».

عرض الأسباب:

تهدف هذه التدابير إلى تأسيس رسوم على بعض التراخيص والأنشطة المتعلقة بقطاع الاتصال، من شأنها ضمان التمويل الدائم لصندوق دعم الصحافة، وهي:

- رسم على رعاية البرامج السمعية البصرية التي تبثها خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الإنترنت يطبق المبالغ المخصصة بعنوان رعاية البرامج السمعية البصرية.
- رسم على رخص استيراد النشريات الدورية الأجنبية وإنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية، المنصوص عليها بموجب قانون المتعلق بالأنشطة السمعية البصرية و قانون الصحافة المكتوبة والإلكترونية.
- رسم على البطاقة الوطنية للصحفيين المحترفين واعتماد المكاتب والمراسلين الدائمين لوسائل الإعلام الأجنبية، المنصوص عليه بموجب القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

سيخصص حاصل هذا الرسوم للصندوق المقترح فتحه، في إطار مشروع هذا القانون، من أجل توفير موارد مالية لفائدة هذا الأخير، والموجه لتطوير قطاع الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية والإلكترونية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 118: ينشأ لفائدة الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها، رسم على تسليم الرخص والتأشيرات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية ، تحدد قيمتها على النحو التالي:

- رخصة التصوير السينمائي: بقيمة 20.000 دج؛
- رخصة نشاط مؤسسة سينمائية: بقيمة 20.000 دج؛
- رخصة نشاط توزيع الأفلام السينمائية: بقيمة 20.000 دج؛
- رخصة نشاط إستغلال قاعات السينما: بقيمة 20.000 دج؛
- رخصة نشاط استنساخ وتوزيع المنتجات السمعية البصرية: بقيمة 20.000 دج؛
- تأشيرة الاستغلال التجاري لفيلم سينمائي: بقيمة 10.000 دج؛
- تصريح بممارسة نشاط متعلق بالخدمات السينماتوغرافية: بقيمة 20.000 دج؛
- تصريح بممارسة نشاط الاستغلال السينمائي عبر الدعائم التسجيلية والبت على المنصات الرقمية: بقيمة 20.000 دج.

يخضع تجديد التراخيص والتأشيرات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية الى دفع تفس قيمة الرسوم المذكور أعلاه.

تحصل الرسوم المذكور أعلاه من طرف قابض الضرائب المؤهل ، كما هو في مجال حقوق الطابع.

عرض الأسباب:

يهدف مقترح هذا التدبير، لتأسيس رسم على تسليم الرخص والتأشيرات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية تخصص لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها"، و المقترح إنشاؤه في مشروع قانون المالية هذا.

سيكون الهدف الرئيسي للموارد المالية الناتجة عن هذا الرسم، هو تشجيع منتجي الأفلام ومؤسسات الإنتاج على المساهمة في دعم الصناعة السينماتوغرافية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جباية مختلفة

المادة 119: تعدل أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 67: يؤسس رسم سنوي على السكن (بدون تغيير حتى)..... حسب دورية الدفع.
يوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:

- 50 %، لفائدة البلديات؛

- 50 %، لفائدة الولايات.

يخضع ناتج هذا الرسم المخصص للبلديات لتخصيص خاص حصري لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية للبلدية.

يخضع ناتج هذا الرسم المخصص للولايات لتخصيص خاص حصريا لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.

يقيد ناتج هذا الرسم في قسم التسيير ويقتطع لفائدة قسم التجهيز والاستثمار وفقا للكيفيات والإجراءات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

تحدد كيفيات تطبيق..... (الباقي بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يندرج مشروع أحكام هذه المادة في إطار الحفاظ على الحظيرة العقارية الوطنية التي تستوجب الصيانة نظرا لقيمتها الهيكلية في الحفاظ على النسيج العمراني، وتجنب التدهور في المحيط الحضري، خصوصا وأن هناك تفاعلية قائمة بين الحظيرة العقارية والنمط الاجتماعي والاقتصادي السائد في المدن .

وبالتالي، وبعد غلق الحساب المخصص لتغطية أعباء أشغال إعادة الاعتبار للحظيرة العقارية التابعة للبلديات، تبين وجود عدة مشاكل متعلقة بالتهيئة والترميم لهذه الحظيرة، حيث تلقت المصالح المختصة العديد من الشكاوى من طرف السيدات والسادة الولاة (بشار، أم البواقي، تيزي وزو، تلمسان، قالمة، سعيدة)، و التي تتعلق أساسا بإعادة تهيئة البنايات التي لا تعتبر ملكا للبلديات بحيث تنص المادة 164 من قانون البلدية على ما يلي: "لا يمكن القيام بأي نفقة متعلقة بملك بلدي إلا إذا تم تطهير وضعيته وتسجيله في سجل جرد الأملاك البلدية."

وعليه، واستناداً إلى العراقيل المسجلة أثناء القيام بعمليات التهيئة والترميم، وغياب آلية جديدة تعنى بعملية إعادة الاعتبار للحظيرة العقارية على مستوى الجماعات المحلية، تحول مكان حساب التخصيص رقم 114-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية" الذي تم غلقه، بموجب المادة 167 من قانون المالية لسنة 2021، خصوصاً وأن البلديات والولايات ليس بإمكانها التسجيل بميزانياتها عمليات إعادة التأهيل والصيانة للبنى التحتية التي لم يتم تسجيلها في عملية جرد الأملاك التابعة لها. تتبلور أهمية إعادة تخصيص حصة من الرسم السنوي على السكن لفائدة ميزانية الولاية، موجهة للتكفل بأعباء أشغال إعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية، باعتبار هذا الرسم يغطي تكلفة عملية إعادة الاعتبار للحظيرة العقارية للمواطنين مقابل دفعهم لهذا الرسم.

كما تجدر الإشارة في هذا الخصوص، إلى أن هذه الآلية تسمح بتغطية النفقات المتعلقة بإعادة الاعتبار وتجديد الأجزاء المشتركة للحظيرة العقارية للولاية وكذا المصاريف المتعلقة بأعمال ترميم وصيانة تجهيزات المصالح المتعلقة باستغلال البناية .

بناءً مما سبق، يُقترح ابتداءً من السنة المالية 2025، تخصيص حصة 50% من ناتج الرسم السنوي على السكن لفائدة الولاية من أجل تغطية الأعباء المتعلقة بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 120: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 2: يؤسس رسم خاص للتوطين البنكي على عمليات استيراد السلع أو الخدمات.

يسدد الرسم.....(بدون تغيير حتى)لا يقل عن 20.000 دج.

يُحدد معدل الرسم بـ 4% من مبلغ التوطين بالنسبة لإستيراد الخدمات.

يخضع أيضاً لهذا الرسم بنسبة 5% توطين عقود إتاوات الإستعمال وتلك المتضمنة كل المكافآت أيا كان نوعها، المدفوعة مقابل إستعمال أو إمتياز إستعمال حق.

يكون رسم التوطين البنكي مستحق، عند توطين العمليات المذكورة أعلاه عندما يترتب عنه تحويل العملة الصعبة إلى الخارج.

يخضع هذا الرسم لقواعد الوعاء والرقابة والتحصيل والمنازعات المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يسدد هذا الرسم لدى قباضة الضرائب المختصة إقليمياً ويترتب عنه منح شهادة وتسليم إيصال بذلك.

تُعفى من هذا الرسم العمليات المتضمنة:

- السلع والتجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بشرط اكتتاب تعهد قبل كل عملية استيراد.
- المنتجون والفلاحون والحرفيون والتي وارداتهم من السلع والبضائع غير موجهة لإعادة البيع على حالتها.
- برمجيات الحاسوب.
- مصاريف العضوية والاشتراكات في الخارج.
- عمليات استيراد الخدمات المنجزة في إطار عمليات إعادة التأمين.
- استيراد الخدمات من طرف الإدارات، المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري في إطار الصفقات العمومية الممولة عن طريق الإعتمادات النهائية لميزانية الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق(الباقى بدون تغيير).»

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير المقترح إلى توسيع نطاق تطبيق رسم التوطين البنكي المطبق على عمليات استيراد الخدمات، وفقاً لأحكام المادة 63 من قانون المالية التكميلي لعام 2009، المعدلة والمتممة، لتشمل توطين العقود المتعلقة بالإتاوات التي ينجم عنها تحويل الأموال إلى الخارج، باستثناء تلك المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية، وكذلك بمصاريف العضوية والاشتراكات في الخارج.

يهدف إدراج هذا التدبير إلى:

- توجيه المتعاملين الاقتصاديين المحليين لاستهلاك المنتجات والخدمات المحلية للتقليل من فاتورة الاستيراد بالعمللة الصعبة، خاصة مع التقدم التكنولوجي والمعلوماتي الذي تحقق في الجزائر من خلال إنشاء عدد كبير من الشركات الناشئة المتخصصة في هذا المجال، مع منح الإعفاء من هذا الرسم لبعض الإتاوات التي تعتبر ضرورية لتشجيع الرقمنة والمعلوماتية لبعض العمليات؛
- الحفاظ على احتياطات الصرف من العملة الصعبة لبلادنا؛
- تحسين وتنويع الموارد المالية لميزانية الدولة (موارد إضافية)؛
- إزالة أي غموض أو لبس يتعلق بالحدث المنشئ لهذا الرسم، وجعله يخص فقط إجراء توطين العقد، عندما ينجم عنه تحويل العملة الصعبة إلى الخارج، دون الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الإقليمية المنصوص عليه في المادة 7 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بالنسبة للخدمات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 121: تعدل أحكام المادة 6 من قانون المالية لسنة 2000، المعدل والمتمم، وتحركما يأتي:

« المادة 6 : تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست وتيممون وبرج باجي مختار وإن صالح وإن قزام وجانت، والذين لديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وذلك لفترة انتقالية تمتد لخمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير 2025.

لا تطبق الأحكام السابقة على المداخل (الباقي بدون تغيير) ».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تمديد الامتياز الجبائي الممنوح لأصحاب المداخل الذين يمارسون أنشطتهم في مناطق الجنوب الكبير لمدة خمس (5) سنوات إضافية .

ويتمثل هذا الامتياز في تخفيض بنسبة 50٪ من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات بعنوان الدخل المحقق من الأنشطة الممارسة في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست وتيممون وبرج باجي مختار وإن صالح وإن قزام وجانت.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 122: تستبدل عبارة " صندوق التضامن والضمان للجمعات المحلية " المنتهجة في الصيغة المترجمة لمختلف القوانين الجبائية بعبارة " صندوق التضامن والضمان للجمعات المحلية " .

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير التنظيمي إلى مواءمة المصطلحات المنتهجة في مختلف القوانين الجبائية، في الصيغة المترجمة لمختلف القوانين الجبائية، مع تلك المكرسة في التشريع الساري المفعول. يأتي ذلك في أعقاب تعديل أحكام المادة 184 من قانون المالية لسنة 2022، ويهدف إلى استبدال عنوان حساب التخصيص الخاص " Caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales " بـ " Fond de solidarité et de garantie des collectivités locales " .

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 123: تعدل أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2023، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

« المادة 55 : يؤسس لفائدة الميزانية العامة للدولة (بدون تغيير).....

- (بدون تغيير).....؛
- (بدون تغيير).....؛
- (بدون تغيير).....؛
- (بدون تغيير).....؛
- (بدون تغيير).....؛
- (بدون تغيير).....؛

يسدد هذا الرسم لدى قابض الضرائب المختص، عن طريق أمر بالدفع، تعدده المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالفلاحة».

عرض الأسباب:

إستحدثت أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2023، المعدلة والمتممة، الرسم الواجب على كل طلب ترخيص لطرح منتج دوائي في الأسواق للاستعمال البيطري مع إحالة كفاءات تطبيق هذه الأحكام الى نص تنظيمي.

وفي هذا الصدد، وفي إطار تنفيذ هذا التدبير، تم وضع نظام انتقالي تقرر بالاتفاق المتبادل بين الوزارتين المعنيتين (الفلاحة والمالية)، يستحق الإبقاء عليه، بصفة نهائية، بحذف اللجوء إلى النص التنظيمي المذكور أعلاه.

وفي هذا السياق، يهدف هذا الإجراء المقترح إلى:

- حذف الإحالة إلى النص تنظيمي المذكور أعلاه ؛
- التوضيح بأن الحق المعني يتم دفعه لدى قابض الضرائب المختص إقليميا، بواسطة أمر بالدفع، يعد من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 124: تعدل وتتم أحكام المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمنتمة، وتحركما يأتي:

«المادة 55: أولا - يؤسس لصالح البلديات (بدون تغيير).....

ثانيا - (بدون تغيير).....

ثالثا - تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب مجموع مساحة الأرضيات أو حسب عدد الأجزاء أو جزافيا.

1. رخص البناء:

النوع	المساحة الإجمالية للأرضيات (م ²)	التعريف (دج/م ²)
بنايات ذات استعمال سكني (الاحتياج الشخصي)	إلى غاية: 150	22.500
	إلى غاية: 300	60.000
	إلى غاية: 500	150.000
	إلى غاية: 3000	450.000
	ما يفوق : 3000	500.000

* بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بما يلي:

- البنايات ذات الاستعمال المزدوج (سكني + تجاري) ، يضاف إلى الرسم مبلغ 200 دج/م² للمساحة الإجمالية للأرضيات المخصصة للاستعمال التجاري .
- تعديل بنائية ، تحسب الرسوم المحددة أعلاه وفقا للمساحة الإجمالية لأرضيات الجزء المضاف أو الذي تغيرت وجهته.
- تجديد رخص البناء ورخص البنايات المتضمنة تعديلات، مقلصا بذلك في المساحة الإجمالية للأرضيات، يحدد الرسم بـ: 5000 دج
- إنجاز جدران الإحاطة يحدد مبلغ الرسم بـ: 75 دج للمتر طولي.
- أشغال تهيئة داخلية أو خارجية أو تعديلها التي لا ينتج عنها تغيير في طبيعة أو وجهة البناية يحدد الرسم بـ: 5000 دج

* لا يحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيئة و الأسطح غير المتاحة.

النوع	المساحة الإجمالية للأرضيات (م ²)	التعريف (دج / م ²)
ترقية عقارية ذات طابع تجاري	مساحة الأجزاء ذات استعمال سكني	200
	استعمالات أخرى غير السكن: مثل التجارة، الخدمات، مواقف السيارات	300

* بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بما يلي:

- البنايات ذات الاستعمال السكني المدعمة من طرف الدولة التي تشتمل على فضاءات ذات طابع تجاري و/أو خدماتي و/أو سكنات ترقية حرة، تحسب قيمة الرسم وفقا للتعريف المحددة أعلاه و ذلك باحتساب فقط مساحة الإجمالية للأرضيات المخصصة للاستعمال التجاري و/أو خدماتي و/أو سكنات ترقية حرة.
- تعديل بناية، تحسب الرسوم المحددة أعلاه وفقا للمساحة الإجمالية للأرضيات الأجزاء المضافة أو التي تغيرت وجهتها.
- تجديد رخص البناء ورخص البنايات المتضمنة تعديلات مقلصا بذلك في المساحة الإجمالية للأرضيات، يحدد الرسم بـ 25000 دج .
- إنجاز جدران الإحاطة يحدد مبلغ الرسم بـ 100 دج للمتر طولي.
- أشغال تهيئة داخلية أو خارجية أو تعديلها التي لا ينتج عنها تغيير في طبيعة أو وجهة البناية، يحدد الرسم بـ 15000 دج

* لا يحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيئة و الأسطح غير المتاحة.

النوع	المساحة الإجمالية للأرضيات (م ²)	التعريف (دج / م ²)
بنايات ذات إستعمال فلاحي، صناعي، سياحي، تجاري أو أخرى	إلى غاية: 200	100.000
	إلى غاية: 350	120.000
	إلى غاية: 450	140.000
	إلى غاية: 550	160.000
	إلى غاية: 750	180.000
	إلى غاية: 950	200.000

220.000	إلى غاية: 1500	
240.000	إلى غاية: 2000	
260.000	إلى غاية: 3000	
300.000	ما يفوق : 3000	

* بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بما يلي :

- تعديل بناية ، تحسب الرسوم المحددة أعلاه وفقا للمساحة الإجمالية للأرضيات الأجزاء المضافة أو التي تغيرت وجهتها .
- تجديد رخص البناء ورخص التعديلات تتضمن تعديلا تخفيض في المساحة الإجمالية للأرضيات، يحدد الرسم بـ 15000 دج.
- إنجاز جدران الإحاطة يحدد مبلغ الرسم بـ 100 دج للمتر طولي.
- أشغال تهيئة داخلية أو خارجية أو تعديلها التي لا ينتج عنها تغيير في طبيعة أو وجهة البناية ، يحدد الرسم بـ 15000 دج .

* لا يحسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيئة و الأسطح غير المتاحة.

2. رخص التجزئة: (بدون تغيير)

3. رخص الهدم: يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة الهدم بـ 300 دج للمتر المربع الواحد للمساحة الإجمالية للأسطح الأرضية للبناية المراد هدمها و 75 دج للمتر الطولي بالنسبة لجدران الإحاطة.

4. شهادة المطابقة:

النوع	المساحة الإجمالية للأرضيات (م ²)	التعريف (دج / م ²)
بنايات ذات استعمال سكني (الاحتياج الشخصي)	إلى غاية: 150	10.000
	إلى غاية: 300	15.000
	إلى غاية: 500	25.000
	إلى غاية: 3000	35.000
	ما يفوق : 3000	50.000

* لا يحسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيئة و الأسطح غير المتاحة.

النوع	المساحة الإجمالية للأرضيات (م ²)	التعريف (دج / م ²)
ترقية عقارية ذات طابع تجاري	مساحة الأجزاء ذات استعمال سكني	40
	استعمالات أخرى (غير السكن مثل: التجارة، الخدمات، مواقف السيارات)	60

* بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بالبنائات ذات الاستعمال السكني المدعمة من طرف الدولة التي تشتمل على فضاءات ذات طابع تجاري و/أو خدماتي و/أو سكنات ترقيوية حرة، تحسب قيمة الرسم وفقا للتعريف المحددة أعلاه و ذلك باحتساب فقط المساحة الإجمالية للأرضيات المخصصة للاستعمال التجاري و/أو الخدماتي و/أو سكنات ترقيوية حرة.

* لا يحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيئة و الأسطح غير المتاحة.

النوع	المساحة الإجمالية للأرضيات (م ²)	التعريف (دج / م ²)
بنائات ذات إستعمال فلاحي، صناعي، سياحي، تجاري أو أخرى	إلى غاية: 200	12.000
	إلى غاية: 350	13.000
	إلى غاية: 450	15.000
	إلى غاية: 550	17.000
	إلى غاية: 750	19.000
	إلى غاية: 950	21.000
	إلى غاية: 1500	23.000
	إلى غاية: 2000	25.000
	إلى غاية: 3000	30.000
	ما يفوق : 3000	40.000

* لا يحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيئة و الأسطح غير المتاحة.

5. شهادة التقسيم: (بدون تغيير)

6. شهادة التعمير: (بدون تغيير)

7. شهادة قابلية الاستغلال: (بدون تغيير)

رابعاً: يخضع استخراج نسخة إضافية لعقد التعمير لرسم يقدر بـ 2000 دج.

خامساً: تعفى من الرسم الخاص على عقود التعمير:

- البنايات المهددة بالانهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً للقوانين و التنظيمات السارية المفعول،
- البنايات التي تنجزها الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات ذات المنفعة العمومية و الجمعيات ذات الطابع الإنساني والتجزئات الاجتماعية و البرامج السكنية المدعومة من طرف الدولة بكل صيغها.

عرض الأسباب:

يهدف مشروع المادة إلى تعديل و تتميم أحكام المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن لقانون المالية لسنة 2000، المعدلة و المتممة، و الذي من خلاله تم إنشاء رسم خاص على عقود التعمير.

في الواقع، إن الأحكام بصياغتها الحالية شكلت موضوع العديد من طلبات التوضيحات تقدمت بها الجماعات المحلية وكذلك مصالحنا اللامركزية، الذين استفسروا حول كفاءات تطبيق الرسم الخاص المطبق على عقود التعمير. لقد ركزت معظم طلبات التوضيح على العناصر التالية الذكر:

- طريقة احتساب الرسم نظراً لارتباطه «بالمساحة المبنية»، هذا المعيار لا يمتلك تعريف اصطلاحى متفق عليه، لذلك غالباً ما يفسر بطرق مختلفة من طرف مصالح البلديات،
- صعوبة في تسليم عقود التعمير المتعلقة بالمشاريع المنجزة من طرف الدولة أو لفائدتها مثل البرامج السكنية ذات الطابع الإيجاري والمرافق العمومية (مدارس، متوسطات، ثانويات، مساجد، مرافق إدارية ،..... الخ) وذلك نظراً لغياب موارد مالية (عنوان مخصص) مخصصة لذلك تسمح بدفع الرسم،
- كيفية احتساب الرسم بالنسبة لأعمال البناء أو الهدم التي لا يمكن تحديد قيمة الأشغال المنجزة وفقاً للأرضية المبنية
- كيفية احتساب الرسم بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بأشغال تعديل بناية مرخصة.

لهذا الغرض، فإن التعديلات المقترحة في إطار مشروع هذه المادة تهدف إلى الإجابة عن التساؤلات المطروحة من طرف المصالح المعنية في مجال تحضير و تسليم عقود التعمير و عليه تم اقتراح ما يلي:

- ✓ استبعاد المعيار المتعلق "بالمساحة المبنية" المفسر بطرق مختلفة من طرف البلديات : "مساحة الأرضيات" أو "مساحة القاعدة الأرضية" و استبداله بمعيار "المساحة الإجمالية للأرضيات". هذا التعديل سيسمح بتوحيد طريقة احتساب الرسم ،
- ✓ إعفاء عقود التعمير المتعلقة بالمشاريع المنجزة من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات طابع اداري و الجمعيات ذات المنفعة العامة أو ذات الطابع الإنساني و التجزئات الاجتماعية و البرامج السكنية المدعمة من طرف الدولة بكل صيغها من دفع الرسم ،
- ✓ النص على سلم جديد يعتمد على المعايير التالية: المساحة الإجمالية للأرضيات ، الاستعمال، عدد القطع أو جزافيا،
- ✓ النص على تصحيح السلم الحالي بغرض إقصاء التداخل بين مختلف المجالات المحددة في هذا الأخير،
- ✓ النص على رسم يخص رخص البناء المتعلقة بتعديل بنايات وذلك وفقا للمساحة الإجمالية للأرضيات الخاصة بالجزء المضاف أو المعدل،
- ✓ النص على رسم جزافي يخص رخص البناء المتعلقة بتعديلات لا تؤدي إلى إنشاء مساحة أرضية إضافية، أو إلى خفض في المساحة الإجمالية للأرضيات.
- ✓ النص على رسم جزافي يخص تجديد رخص البناء.
- ✓ النص على رسم جزافي يخص استخراج نسخة ثانية لعقد التعمير المسلم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 125: تعدل وتتم أحكام المادة 81 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 81: يؤسس رسم على استهلاك الوقود..... (بدون تغيير حتى) والحافلات.

يدفع و يسدد هذا الرسم كما هو منصوص عليه في مجال حق الطابع.

تتولى إدارة الضرائب وإدارة الجمارك كل واحدة فيما يخصها برقابة و تحصيل هذا الرسم.

تعفى من هذا(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

إن الغرض من هذا التدبير هو تحديد كفاءات دفع وإعادة تسديد الرسم على استهلاك الوقود للسيارات والشاحنات، عند كل خروج لها من حدود البلاد.

وعلى هذا النحو، فإنه يُقترح تسديد هذا الرسم لدى قباضة الضرائب أو قابض الجمارك لمقر مكتب الجمارك المكلف بالإجراءات و ان يحصل كما هو منصوص عليه في حق الطابع.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 126: تعدل وتتم أحكام المادة 53 من القانون رقم 22-03 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 53: يؤسس رسم قدره (بدون تغيير حتى) الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا.

يقتطع الرسم على الأكياس البلاستيكية:

- بالنسبة للإنتاج الوطني، عند الخروج من المصنع، للمنتج الجاهز للاستعمال والموجه إلى الدورة التجارية،
- عند الاستيراد، من طرف مصالح إدارة الجمارك، عند دخول المنتج الجاهز للاستعمال إلى التراب الوطني.

تعفى الأكياس البلاستيكية المصنوعة محليا الموجهة للتصدير، من الرسم على الأكياس البلاستيكية.

بغض النظر عن أحكام المواد 15 و19 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، لا يندرج الرسم على الأكياس البلاستيكية في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة. ويجب أن يظهر، بصفة منفصلة، على الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع والتسويق.

تشمل قواعد التحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، رسم على الأكياس البلاستيكية، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها أعلاه.

يخصص ناتج الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة ميزانية الدولة.

يحدد تعريف الأكياس البلاستيكية الخاضعة للرسم المذكور أعلاه، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم."

عرض الأسباب:

في إطار تنسيق الأحكام التي تنظم الرسوم الجبائية ذات التأثير البيئي، يهدف هذا التدبير المقترح إلى:

- الاستثناء من وعاء الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا على نفس المنوال الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و الرسم على الزيوت و الشحوم وتحضير الشحوم،

- إظهار رسم على الأكياس البلاستيكية، بشكل منفصل، على الفواتير الصادرة على جميع مستويات توزيع وتسويق المنتجات المعنية.
- إعفاء الأكياس البلاستيكية المصنوعة محليا، من الرسم على الأكياس البلاستيكية، وذلك عندما تكون موجهة للتصدير.

كما يقترح حذف الفقرة التي تنص على تخصيص ناتج هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي يحمل عنوان "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، وذلك إثر إقفاله بأحكام المادة 167 من قانون المالية لسنة 2021، وصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

ومن الآن فصاعدا، يتم تخصيص ناتج هذا الرسم بكامله لميزانية الدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 127: تعدل وتتم أحكام المادة 60 من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة، وتحركما يأتي:

« المادة 60: يؤسس رسم على الأطر (بدون تغيير) »

تخضع للرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، الأطر المطاطية المخصصة للسيارات الخفيفة والثقيلة، التي تحدد قائمتها ووزنها كما يأتي:

– السيارات الخفيفة : من 3 كغ إلى 15 كغ،

– السيارات الثقيلة : ما يفوق 15 كغ.

البند التعريفي الفرعي	تعيين المنتجات
4011.10.11.00	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.10.12.00	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.10.91.00	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.10.92.00	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.11.00	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.12.00	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.21.00	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.22.00	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.91.00	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.20.92.00	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.40.10.00	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.40.20.00	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.70.11.00	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.70.12.00	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.70.91.00	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.70.92.00	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.11.10	----- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.11.20	----- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.12.10	----- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.12.20	----- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.91.10	----- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.91.20	----- مزودة بأنابيب داخلية هوائية

4011.80.92.10	----- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.80.92.20	----- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.11.00	---- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.12.00	---- مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.91.00	---- من الأنواع المستعملة للألعاب
4011.90.99.10	----- غير مزودة بأنابيب داخلية هوائية
4011.90.99.20	----- مزودة بأنابيب داخلية هوائية

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي (بدون تغيير)

يقتطع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، من طرف مصالح الجمارك، على أساس عدد الأطر المطاطية المستوردة.

بغض النظر عن أحكام المادة 19 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، لا يندرج الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة . و يجب أن يظهر ، بصفة منفصلة، على الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع والتسويق.

تشمل قواعد التحصيل و الرقابة والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها اعلاه.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

— 65٪ لصالح ميزانية الدولة،

— 35٪ لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.".

عرض الأسباب:

من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الرسوم البيئية، لا بد من تسليط الضوء على المبدأ العالمي للجباية البيئية، والمتمثل في "الملوث -الدافع"، وذلك من أجل توجيه السلوك الفردي والاجتماعي للمواطن نحو أنشطة حماية البيئة.

على هذا النحو، فإن الغرض من هذا التدبير هو النص صراحةً، بالنسبة للمنتجات الخاضعة للرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة ، عن كيفية تطبيق الرسم على القيمة المضافة (TVA)، حيث يتعلق الامر بـ:

- الاستثناء من وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة في جميع مستويات التوزيع والتسويق.

- إظهار الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، بشكل منفصل، على الفواتير الصادرة على جميع مستويات توزيع وتسويق المنتجات المعنية.

كما يقترح حذف الفقرة التي تنص على تخصيص ناتج هذا الرسم لصالح الحسابات التخصيص الخاص ، ألا وهي رقم 065-302 "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" و الحساب رقم 302-069 "الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني"، وذلك بعد التعديلات التي أدرجتها المادة 167 من قانون المالية لسنة 2021 والمادة 179 من قانون المالية لسنة 2022 والتي تنص على إقفالها ، وصب أرصدها في حساب نتائج الخزينة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 128: تعدل وتتم أحكام المادة 61 من القانون 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتمة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 61: يؤسس رسم على الزيوت و المزلقات و تحضيرات المزلقات (بدون تغيير) والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة..

تحدد المنتجات الخاضعة لهذا الرسم كالآتي:

البند التعريفي الفرعي	تعيين المنتجات
2710.19.36.00	---- مازوت التشحيم
2710.19.37.00	---- زيت التصفية موجه لصناعة الحديد، زيت عازل خاص بالمحولات، فواصل و الموصلات.
2710.19.39.10	----- زيوت التشحيم والمزلقات.
2710.19.39.20	----- زيوت الآلات المستعملة كمؤشرات للوزن، المؤشرات الزوجية، مقياس ضغط السوائل والغازات.
2710.19.39.30	----- زيت المعايرة لأجهزة الخابو.
2710.19.39.90	----- غيرها بما فيها زيوت التشحيم والمزلقات
2710.19.46.00	---- مازوت التشحيم.
2710.19.49.10	----- زيوت التشحيم أو التزييت.
2710.19.49.20	----- زيوت الآلات المستعملة كمؤشرات للوزن، المؤشرات الزوجية، مقياس ضغط السوائل والغازات.
2710.19.49.90	----- غيرها بما فيها زيوت التشحيم.
2710.20.10.00	--- عند الاستيراد(مازوت التشحيم، زيت التصفية موجه لصناعة الحديد، زيت عازل خاص بالمحولات، فواصل و الموصلات، غيرها بما فيها زيوت التشحيم)
2710.20.20.00	--- عند خروجها من المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية(مازوت التشحيم، غيرها بما فيها زيوت التشحيم والمزلقات).

يقتطع هذا الرسم:

- فيما يخص الزيوت و المزلقات و تحضيرات المزلقات المصنعة داخل التراب الوطني، عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد،
- عند الاستيراد ، من طرف مصالح الجمارك على أساس الكميات المستوردة.

بغض النظر عن أحكام المواد 15 و 19 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، لا يدرج هذا الرسم في وعاء احتساب الرسم على القيمة المضافة. ويجب أن يظهر الرسم المحصّل عليه ، بصفة منفصلة، على الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع و التسويق.

تعفى الزيوت و المزلقات وتحضيرات المزلقات المصنعة محليا الموجهة للتصدير، من هذا الرسم.

تستثنى الشحوم و كذا الزيوت القاعدية الموجهة لتحضير الزيوت نهائية والمزلقات من هذا الرسم.

تشمل قواعد التحصيل و الرقابة والمنازعات المطبّقة على الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الزيوت والمزلقات و تحضيرات المزلقات ، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها اعلاه.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي

- 66 % لصالح ميزانية الدولة،
- 34 % لصالح البلديات بالنسبة (بدون تغيير).....

بصفة انتقالية، (الباقى بدون تغيير).....".

عرض الأسباب

من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، بمقتضى أحكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة، منشئة للرسم على الزيوت والمزلقات وتحضيرات المزلقات، باعتباره رسما بيئيا، فإن الغرض من هذا التدبير هو تكريس المبدأ العالمي للجباية البيئية، و المتمثل في "الملوث -دافع".

و تحقيقا لهذه الغاية، يقترح ما يلي:

— الاستثناء من وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الزيوت و المزلقات و تحضيرات المزلقات (THLP)؛

— إظهار الرسم على الزيوت و المزلقات و تحضيرات المزلقات، بشكل واضح، على الفواتير الصادرة على جميع مستويات التوزيع والتسويق.

علاوة على ذلك، فإن الاهتمام بتطوير الإنتاج الوطني للزيوت والمزلقات وتحضيرات المزلقات وتشجيع تصديرها، ومن ناحية أخرى، باعتبار استخدامها الذي لا ينجم عنه زيوت مستعملة في الجزائر، فإنه:

— يستثنى من هذا الرسم الشحوم (graisse)، وكذا الزيوت القاعدية كما هي محددة طبقا للتنظيم الساري المفعول، عندما تكون الموجهة لتحضير نهائية والمزلقات .

– الإعفاء من الرسم المذكور أعلاه، الزيوت والمزلاقات وتحضيرات المزلاقات المصنعة محليا، الموجهة للتصدير.

وأخيرا، يقترح حذف الفقرة التي تنص على تخصيص ناتج الرسم على الزيوت والمزلاقات وتحضيرات المزلاقات لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، باعتبار أن هذا الحساب مقفل بموجب أحكام المادة 167 من قانون المالية لسنة 2021، و دفع رصيده إلى حساب نتائج الخزينة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 129: تعدل وتتم أحكام المادة 123 من القانون رقم 20- مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرك كما يأتي:

«المادة 123 : يؤسس رسم على تراخيص استغلال المؤسسات(بدون تغيير حتى) يخصص ناتج هذا الرسم لميزانية الدولة.

يخضع المستثمرون.....(الباقى بدون تغيير).....» .

المادة 130: تعدل وتتم أحكام المادة 124 من القانون رقم 20- مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021 وتحرك كما يأتي:

«المادة 124 : يؤسس رسم على اعتمادات مكاتب الدراسات الناشطة في مجال البيئة.....(بدون تغيير حتى) يخصص ناتج هذا الرسم لميزانية الدولة.» .

المادة 131: تعدل وتتم أحكام المادة 125 من القانون رقم 20- مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021 وتحرك كما يأتي:

«المادة 125: يؤسس رسم على تراخيص تصدير النفايات(بدون تغيير حتى) يخصص ناتج هذا الرسم لميزانية الدولة.» .

عرض الأسباب:

ويهدف اقتراح هذا التدبير التنظيمي إلى حذف فقرات المواد 123 و124 و125 من قانون المالية لسنة 2021، التي تنص على تخصيص على التوالي حصص ناتج، الرسم على تراخيص استغلال المؤسسات المصنفة الجديدة والرسم على اعتمادات مكاتب الدراسات الناشطة في مجال البيئة ورسم على تراخيص تصدير النفايات الخاصة الخطرة، إلى حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 بعنوان "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، وذلك إثر إقفاله نهائياً، بأحكام المادة 167 من قانون المالية لسنة 2021، وصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 132: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2025، الصكوك السيادية ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم.

تعفى من حقوق التسجيل ومن رسم الإشهار العقاري، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2025، العمليات المتعلقة بالصكوك السيادية، ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم.

عرض الأسباب:

في إطار تنويع الأدوات المالية، فإن الخزينة العمومية في طور وضع إطار قانوني وتنظيمي للصكوك في الجزائر.

وفي انتظار وضع نظام قانوني لإصدار أول الصكوك السيادية في الجزائر، يقترح أن يُدرج ضمن مشروع قانون المالية لعام 2025، مزايا جبائية لحاملها الذين يرغبون في الاستثمار وفقاً لمبادئ الشريعة.

يمكن أن تكون الصكوك السيادية أدوات رئيسية في الصناعة المالية الإسلامية التي تقدم حلولاً وبدائل ماثرة للاهتمام لتلبية احتياجات الدولة لتمويل المشاريع، والبنوك الإسلامية، وتأمينات التكافل لاستثمار سيولتها.

يجب أن يكون هذا النوع من الإصدار مدعوم بأصول مادية، تمثل قيمة حقوق الانتفاع من الأصول، التي تنتهي للأمالك الخاصة للدولة أو مشاريع ليكون موافقا مع مبادئ الشريعة.

يتم منح الإعفاءات الجبائية بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وحقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من 1 جانفي 2025، لصالح حاملي الصكوك السيادية، ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، تصدرها الخزينة أو التي يتم تداولها في سوق منظمة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 133: يُحدث لفائدة ميزانية الدولة، حق يقدر بعشرة الاف دينار (10.000 دج)، يحصل كما في مجال حق الطابع، يطبق على التراخيص التقنية قبل الاستيراد لجميع المتعاملين الاقتصاديين الذين يستوردون المعدات والمنتجات النباتية ومنتجات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

يترتب على إصدار ترخيص جديد، تحصيل حق قدره 10.000 دج، بالإضافة إلى الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يطبق، في حالة:

- ضياع لهذه الوثيقة؛
- عدم استعمال الترخيص الصادر؛
- تعديل الترخيص الصادر المطلوب من طرف المتعامل الاقتصادي.

المادة 134: يُحدث لفائدة ميزانية الدولة، حق يحصل كما في مجال حق الطابع، يطبق على المصادقات على منتجات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، تحدد تعريفاته كما يلي:

- ايداع الملف (مصادقة جديدة): 500.000 دج؛
- الدفعة لكل محصول: 200.000 دج؛
- الدفعة لكل آفة: 200.000 دج؛
- فحص الفعالية البيولوجية: 200.000 دج؛
- تجديد الموافقة: 100.000 دج؛
- تمديد الاستخدام لكل محصول ولكل آفة: 500.000 دج.

عرض الأسباب:

ينص القانون رقم 87-17 المؤرخ 1 أغسطس 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية في مواد 15 و 23 و 42 على تحصيل الأتاوى الخاصة بعمليات مراقبة الصحة النباتية عند الاستيراد وداخل التراب الوطني وكذلك مواد الصحة الحيوانية المستعملة في الزراعة.

كما يهدف هذا التدبير إلى إحداث حقوق ثابتة مستحقة على التراخيص التقنية قبل استيراد المعدات والمنتجات النباتية ومواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي وكذا عمليات المصادقة على المنتجات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

ويتم تحصيل الرسوم المذكورة، كما في مجال حق الطابع، ويخصص ناتجها لفائدة ميزانية الدولة. تحدد هذه الأخيرة، على النحو التالي:

- 10.000 دج فيما يخص التراخيص التقنية ما قبل الاستيراد،
- 10.000 دج، بالإضافة إلى الحق المذكور، في حالة تعديل التراخيص التقنية ما قبل الاستيراد، في حالة عدم استهلاك أو عند إصدار نسخة مماثلة في حالة ضياع أصل الوثيقة،

فيما يتعلق بعمليات المصادقة على مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي:

- ايداع الملف (مصادقة جديدة): 500.000 دج؛
- الدفعة لكل محصول: 200.000 دج؛
- الدفعة لكل آفة: 200.000 دج؛
- فحص الفعالية البيولوجية: 200.000 دج؛
- تجديد الموافقة: 100.000 دج؛
- تمديد الاستخدام لكل محصول ولكل آفة: 500.000 دج.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 135: تعدّل وتتم أحكام المادة 73 من القانون رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدلة والمنتمة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 73: يترتب على تسليم أو إلغاء (بدون تغيير حتى) قيمته 1.000 دج.

يؤدي تسليم التراخيص الصحية للاستيراد، تعديلها، تجديدها أو تمديدتها، إلى تحصيل حق طابع يحدد بـ 10.000 دج.

ويخصص ناتج هذا الرسم (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

في الوقت الحاضر، تخضع قيمة الطابع الجبائي المترتب عن إصدار الوثائق الصحية البيطرية لأحكام المادة 39 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 جويلية 2015 المتضمن بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 والمحددة بـ 1000 دج. ومع ذلك، فإن طبيعة هذه الوثائق واستخدامها مختلفة.

يهدف مقترح مشروع هذه المادة، لرفع قيمة الطابع الجبائي للتراخيص الصحية للاستيراد لتحديد بـ 10.000 دج،

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 136: يتم تعليم، على سبيل التسوية، دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة، المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين، ذات الصنع المحلي أو ذات المصدر المجهول، المطابقة للعيارات القانونية والموجودة في مخزون الصانع والحرفي وتاجر المجوهرات.

تحدد مدة التسوية بثلاثة (3) أشهر، قابلة للتجديد بموجب مقرر للوزير المكلف بالمالية، دون أن تتجاوز هذه المدة الأجل المحدد في 31 ديسمبر 2025.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير المقترح إلى تقديم لدى مصالح الضمان "وعاء"، للتعليم، على سبيل التسوية، المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين ذات الصنع المحلي أو المجهولة المصدر والمطابقة للمعايير القانونية.

تندمج هذه العملية في إطار الإدماج المالي والجبائي، ويتم تنفيذها دون تطبيق العقوبات الجبائية والجزائية المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة.

في هذا الصدد، المصنوعات المعنية بهذه العملية هي المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين غير المعلمة، المجهولة المصدر أو ذات الصنع المحلي.

ينتج عن هذه العملية، الإدماج في القطاع المنظم، لمصنوعات المعادن الثمينة، وهذا بعد مطابقتها مع التشريع الساري المفعول بهذه المنظومة، وكذا تطهير قطاع المعادن الثمينة، الذي يتميز بظاهرة الغش والتهريب على نطاق واسع.

فيما يخص مدة إجراء عملية التسوية، حددت بـ 3 أشهر قابلة للتجديد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية وذلك دون أن يتجاوز الأجل المحدد بحلول تاريخ 31 ديسمبر 2025.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 137: تعدل وتتم أحكام المادة 36 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، وتحركما يأتي:

«المادة 36: يؤسس رسم إضافي.....(بدون تغيير حتى) مبلغه 65 دج عن كل رزمة.....(بدون تغيير حتى) الرسم الداخلي على الاستهلاك.

يوزع عائد الرسم الإضافي على المواد التبغية كما يأتي:

-(بدون تغيير).....؛
-(بدون تغيير).....؛
-(بدون تغيير).....؛
- 26 دج، لفائدة ميزانية الدولة؛

يتم دمج الرسم الإضافي على المواد التبغية في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة.

تحدد كفاءات (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى إعادة تنظيم أحكام المادة 36 من قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، والتي أنشأت الرسم الإضافي على المواد التبغية، وهذا بغرض:

- المراجعة بالزيادة لمعدل هذا الرسم من 50 إلى 65 دينار، أي بزيادة قدرها 30%(15 دنانير / علبة أو كيس)؛
- تخصيص ناتج هذه الزيادة (15 دج) لفائدة ميزانية الدولة؛
- توضيح أن هذا المبلغ يدمج في أساس حساب الرسم على القيمة المضافة.

تندرج المراجعة بالزيادة في هذه التعريف في إطار مواصلة السياسة الرامية إلى:

- استمرارية الجهود المبذولة في إطار مكافحة التبغ، باستعمال الجبائية كأداة، للحفاظ على الصحة العامة؛
- زيادة الضغط الجبائي على هذه المنتجات التبغية، والذي يبلغ 58%، للوصول إلى الحد الأدنى الموصى به من قبل منظمة الصحة العالمية والمحدد بـ 70% ؛
- تسخير إيرادات جبائية إضافية لميزانية الدولة.

كما أنه، طبقاً لأحكام المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، والتي تنص على أن يشمل رقم الأعمال الخاضع للضريبة ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته، يجدر التنبيه إلى أن الرسم الإضافي على المواد التبغية يدمج في أساس حساب الرسم على القيمة المضافة، دون تغيير في كفاءات توزيعه.

أثر هذا الإجراء من حيث العائدات الضريبية بعنوان الرسم الإضافي على المواد التبغية وبمعنوان الرسم على القيمة المضافة موضح في الجدول أدناه:

طبيعة الرسم	التعريف الحالية (1)	الإيرادات من الرسم الإضافي على المواد التبغية (2)	عدد اللعب المباعة (3) = (1)/(2)	التعريف المقترحة (4)	الإيرادات المتوقعة (5) = (3) × (4)	قيمة الزيادة دج (6) = (5) - (2)	نسبة الزيادة
بالرسم الإضافي على المواد التبغية	50	59 917 227 752	1.198.344.555	65	77.892.396.075	17.975.168.323	30%

طبيعة الرسم	المعدل (1)	الأساس بالرسم الإضافي على المواد التبغية (2)	عدد اللعب المباعة (3)	الإيرادات الإضافية للرسم على القيمة المضافة (4) = (3) × (2 × 1)	قيمة الزيادة
الرسم على القيمة المضافة	19%	(15+50)	1.198.344.555	14.799.555.254	14.799.555.254
المجموع (الرسم الإضافي على المواد التبغية + الرسم على القيمة المضافة)					32.774.723.577

ستوفر هذه الزيادة إيرادات إضافية متوقعة تقدر بـ:

- 17.975.168.323 دينار جزائري، بعنوان الرسم الإضافي على المواد التبغية، والتي ستخصص لفائدة ميزانية الدولة؛

- 14.799.555.254 دينار جزائري بعنوان الرسم على القيمة المضافة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 138: تستفيد البنوك التجارية وبنوك البريد الجزائري من تخفيض من الضريبة على أرباح الشركات، لمدة سنة واحدة(1)، إلى غاية 31 ديسمبر 2025، يعادل مبلغه العمولات المتكفل بها من طرف هذه البنوك وبنوك البريد الجزائري، في إطار المعاملات المحققة عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

عرض الأسباب:

تلعب وسائل الدفع الإلكتروني دورًا رئيسيًا في تحديث الاقتصاد وتعزيز الشمول المالي، خاصة لفئات المجتمع غير المتعاملة مع البنوك أو التي تتعامل معها بشكل محدود.

يمكن للدعم الضريبي أن يساهم في تسريع تبني وسائل الدفع هذه.

يهدف هذا الإجراء، من خلال التخفيض الضريبي، إلى التكفل بالنواتج المحققة من العمولات، والتي لا يدفعها مستخدمو البنوك وبنوك البريد الجزائري. وتتعلق هذه العمولات بالمعاملات المنجزة بوسائل الدفع الإلكتروني.

كما يهدف هذا الإجراء إلى الحفاظ على الهوامش التجارية لكبار المتعاملين، والذين يخضعون عمومًا لتنظيمات خاصة، لا سيما في قطاعات الطاقة، المياه، إلخ.

علاوة على ذلك، سيسمح هذا الإجراء بـ:

- تسهيل اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني لفئات المجتمع والتجار الذين لا يزالون مترددين.
- تمكين البنوك من تخفيض تكاليف التطوير والانتشار بفضل التعويض الضريبي، مع تأثير إيجابي على الرسوم المفروضة على التجار والمستهلكين.
- تعزيز اقتصاد أكثر رقمية وشفافية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 139: تعدل أحكام المادة 87 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي:

«المادة 87: تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة سنتين (2)، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة"، قابلة للتجديد مرة واحدة (1) بنفس الشروط.

تعفى (الباقى بدون تغيير)

عرض الأسباب:

يهدف هذا الإجراء إلى تمديد الإعفاءات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال لمدة سنتين إضافيتين، بعد تلك الممنوحة مسبقاً، وذلك في حالة تجديد العلامة "حاضنة أعمال".

إن الفترة المحدودة للإعفاء الضريبي بسنتين لا تكفي لتمكين الحاضنات من تطوير أنشطتها وتحقيق الاستقرار المالي من أجل تقديم الدعم الأمثل للمؤسسات الناشئة. فالمرحلة الأولى من عمل الحاضنة غالباً ما تتسم بتكاليف مرتفعة (رواتب، بنى تحتية، ...) دون تحقيق إيرادات كبيرة. لذلك، من الضروري تمديد الدعم الضريبي لتمكين الحاضنات التي تستمر في تلبية معايير الحصول على العلامة من تحقيق الاستدامة على المدى الطويل والاضطلاع بدورها بالكامل.

وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن فخامة رئيس الجمهورية قد وجه، خلال مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 21 أبريل 2024، بضرورة مواصلة تمويل ودعم المؤسسات الناشئة من قبل الدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 140: تعفى من الرسم على القيمة المضافة، الأملاك القابلة للإهلاك المكتناة في إطار ممارسة أنشطة إنتاج ونقل، توزيع و تسويق الكهرباء وكذا نقل وتوزيع و تسويق الغاز عن طريق الأنابيب.

يجب استعمال هذه الأملاك القابلة للإهلاك حصريا لاحتياجات ممارسة الأنشطة المشار إليها.

يمنح هذا الإعفاء إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2026.

عرض الأسباب:

تسجل الشركات التي تمارس أنشطة الإنتاج والنقل والتوزيع والتسويق للكهرباء، بالإضافة إلى النقل والتوزيع والتسويق للغاز عبر الأنابيب، مبالغ كبيرة من قروض الرسم على القيمة المضافة، مما يؤثر على وضعية خزيتها.

تساهم عدة عوامل في تكوين هذه القروض، ومن بينها، تلك المتعلقة بـ:

- أهمية حجم الاستثمارات التي تقوم بها هذه المؤسسات في إطار تجسيد سياسة السلطات العمومية الهادفة إلى تزويد الساكنة بالكهرباء والغاز، بالإضافة إلى مشاريع تأهيل المناطق الصناعية والنشاط.
- التعريفات المطبقة على تسويق الكهرباء والغاز. لا يمكن أن استرداد الرسم على القيمة المضافة المسدد عند إنجاز الاستثمارات المعنية.

مما سبق، يُقترح إعفاء من الرسم على القيمة المضافة حتى 31 ديسمبر 2026، الاستثمارات القابلة للاستهلاك المحققة في إطار أنشطة الشركات المعنية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

القسم الثاني: أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الفرعي الأول: أحكام جمركية

أحكام جمركية

المادة 141: تتم أحكام القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، بمادة 31 مكرر، تحرركما يأتي:

«المادة 31 مكرر: تتم كل الإجراءات الجمركية أساسا بالطريق الإلكتروني.

تتم الإجراءات، في هذه الحالة، بالاعتماد على نسخ إلكترونية للوثائق المطلوبة، على أن يحتفظ المعني بالوثائق الأصلية خلال الأجل المحددة في هذا القانون والتي يجب تقديمها لمصالح الجمارك عند الطلب.

تُعد الإجراءات مستوفاة عند تأكيدها على مستوى النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

تنتج الإجراءات الجمركية التي تمت بالطريق الإلكتروني نفس الآثار القانونية لتلك المنجزة بالطريق اليدوي».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى التكفل، على المستوى التشريعي، بالوظائف التي يوفرها النظام المعلوماتي الجديد للجمارك من حيث التسهيلات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين بغية استكمال كل إجراءات الجمركة بالطريق الإلكتروني.

بالفعل، تعزز إدارة الجمارك بشكل متزايد تحولها الرقمي الذي يندرج ضمن السياسة الوطنية المعتمدة في هذا المجال، وكذلك في سياق احترام التزامات الجزائر الدولية فيما يتعلق بتسهيل التبادلات التجارية وتحسين مناخ الأعمال.

من خلال التزامها بالمعايير الدولية لرقمنة الإجراءات الجمركية، تتوافق الجزائر مع توصيات منظمة الجمارك العالمية (OMD) وغيرها من الهيئات الدولية، مما يعزز اندماجها في الاقتصاد العالمي ويزيد من نشاط موانئها ومطاراتها للتجارة الدولية.

في هذا السياق، يهدف هذا التدبير إلى تعزيز الأساس القانوني لهذا التحول، والذي تم إرساءه بواسطة المادة 91 مكرر 1 من قانون الجمارك، التي كرست مبدأ إيداع التصريحات الجمركية للبضائع، المنصوص عليها في قانون الجمارك، وكذا الملفات المرفقة بها، عبر الطريق الإلكتروني، بما يحقق نفس الآثار القانونية للتصريحات المقدمة بالطريق اليدوي.

سيُسمح هذا التدبير لإدارة الجمارك بالتلقي بالطريق الإلكتروني، فضلا عن التصريحات الجمركية، كل الطلبات وكل الوثائق، والمنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات التي يقع تطبيقها ضمن اختصاص إدارة الجمارك. ذلكم هو المقصود من مشروع هذا التدبير.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 142: تعدل وتتمم أحكام المادة 67 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرك كما يأتي:

«المادة 67: يمكن إنشاء مخازن مؤقتة، (بدون تغيير حتى) يتم إنشاء المخازن المؤقتة داخل الإقليم الجمركي من قبل:

— (بدون تغيير)

— (بدون تغيير)

— (بدون تغيير)

— الهيئات المكلفة بتسيير المعابر الحدودية البرية.

يخضع إنشاء المخزن المؤقت، (بدون تغيير)

غير أنه لا يخضع لهذا الترخيص المسبق، إنشاء المخازن المؤقتة على مستوى الموانئ والمطارات وعلى مستوى المعابر الحدودية البرية.

يخضع الاستغلال الفعلي (الباقى بدون تغيير)

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 67 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، التي تنص على شروط إنشاء واستغلال المخازن المؤقتة.

يجدر التذكير أنه تمّ تعديل وتتميم المادة موضوع هذا التدبير بموجب الأحكام التالية:

— المادة 6 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998،

— المادة 74 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

— المادة 30 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017،

— المادة 96 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021.

يندرج هذا التدبير في إطار التكفل بتوجيهات السلطات العمومية الرامية إلى ترقية الصادرات خارج المحروقات وتنشيط الحركة الاقتصادية على مستوى المناطق الحدودية، خاصة تلك المتواجدة في جنوب البلاد.

يهدف التعديل المقترح إلى التكفل بالطلبات التي سيتم تقديمها من طرف الهيئات المكلفة بتسيير المعابر الحدودية البرية، في إطار سياسة السلطات العمومية الرامية إلى تهيئة مختلف المعابر الحدودية من أجل تنشيط الحركة الاقتصادية على مستوى مختلف المعابر الحدودية، لاسيما على مستوى ولايات الجنوب.

ستتيح هذه الرؤية إلى تطوير التبادلات التجارية وترقية صادرات الجزائر نحو الأسواق الإفريقية والبلدان المجاورة (تونس وليبيا).

لذلك، من الضروري وضع إطار قانوني الذي يسمح لإدارة الجمارك باعتماد هذه المخازن المؤقتة المسيرة من طرف هذه الهيئات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 143: تعدل وتنتم أحكام المادة 71 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، وتحرك كما يأتي:

« المادة 71 : تحدّد المدّة القصوى لمكوث البضائع في المخازن المؤقتة بثمانية (8) أيام ، ابتداء من تاريخ دخولها إلى هذه المساحات.

يمكن القيام بالعمليات (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وتنتم أحكام المادة 71 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، التي تحدد مدة مكوث البضائع المستوردة في المخازن المؤقتة.

بالفعل، حددت هذه المادة المدة بخمسة عشر (15) يوم ابتداء من تاريخ دخول البضائع إلى هذه المناطق تحت الرقابة الجمركية.

يجدر التذكير أنه تمّ تعديل وتنتم المادة موضوع هذا التدبير بموجب الأحكام التالية:

- المادة 6 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998،
- المادة 74 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003،
- المادة 30 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017،
- المادة 126 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1443 الموافق 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022.

يندرج هذا التدبير في إطار التكفل بتوجيهات السلطات العمومية الرامية إلى تقليص مدة مكوث البضائع في المساحات المينائية والمطارية.

وبذلك، يهدف التدبير المقترح إلى تقليص المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن المؤقتة إلى ثمانية (8) أيام بدلا من خمسة عشر (15) يوم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 144: تعدل وتتم أحكام المادة 76 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرك كما يأتي:

«المادة 76: دون الإخلال بأحكام المادة 86 مكرر من هذا القانون.....(دون تغيير حتى) في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ابتداء..... (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 76 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، التي تحدد أجال إيداع التصريح المفصل للبضائع المستوردة لدى الجمارك.

بالفعل، حددت هذه المادة المدة بخمسة عشر (15) يوم ابتداء من تاريخ تفريغ البضائع أو من تاريخ الوثيقة التي تمّ بموجبها الترخيص بتنقل البضائع.

يجدر التذكير أنه تمّ تعديل وتتميم المادة موضوع هذا التدبير بموجب الأحكام التالية:

- المادة 7 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998،
- المادة 32 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017،
- المادة 20 من الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم 1444 الموافق 3 أغسطس 2022 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022.

يندرج هذا التدبير في إطار التكفل بتوجيهات السلطات العمومية الرامية إلى تقليص مدة مكوث البضائع في المساحات المينائية والمطارية.

وبذلك، يهدف التدبير المقترح إلى تقليص المدة القصوى لإيداع التصريح المفصل لدى الجمارك إلى ثمانية (8) أيام بدلا من خمسة عشر (15) يوم.

من جهة أخرى، يأتي اقتراح هذا التدبير كنتيجة منطقية لاقتراح تعديل المادة 71 من قانون الجمارك.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 145: تعدل وتتم أحكام المادة 86 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 86 مكرر: يمكن للمصرح اكتاب تصريح مفصل قبل وصول البضائع، يدعى "التصريح المسبق".

يرفق التصريح المسبق بالوثائق المستوجبة عند تاريخ اكتاب هذا التصريح.

إذا لم تقدم البضائع خلال أجل اثني وسبعين (72) ساعة من تاريخ تسجيل التصريح المسبق، يلغى هذا الأخير طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

تخضع البضائع محل التصريح المسبق، للحقوق والرسوم الجمركية، والحظر وكل التدابير الأخرى، السارية المفعول عند تاريخ تسجيل هذا التصريح».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 86 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، والتي تمنح الإمكانية للمصرحين بالبضائع بإيداع التصاريحات المفصلة قبل وصول البضائع المسماة "التصاريحات المسبقة".

تحيل هذه المادة البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح المسبق والوثائق المرفقة وكذا البضائع المعنية إلى نص تنظيمي.

يهدف التدبير المقترح، الذي يندرج في إطار التكفل بتوجيهات السلطات العمومية المسداة خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2 جوان 2024 إلى تقليص آجال مكوث البضائع في المساحات المينائية والمطارية.

أيضاً، يجدر التوضيح بأن الأحكام المنصوص عليها بموجب هذا التدبير مستوحاة من القواعد والمبادئ المكرسة بموجب الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (اتفاقية كيوطو)، المصادق عليها من طرف الجزائر. وعليه، فإن هذا التدبير يندرج في إطار التسهيلات الممنوحة للمتعاملين الإقتصاديين الناشطين في مجال التجارة الخارجية.

يهدف هذا التدبير المقترح إلى:

- تحديد الوثائق التي يجب أن ترفق بالتصريح المسبق،
- منح إمكانية إلغاء التصريح المسبق المسجل، إذا ما لم يتم إحضار البضائع المتضمنة فيه لدى الجمارك (بضائع غير مشحونة) في أجل إثنان وسبعون (72) ساعة بعد تاريخ اكتتاب التصريح،
- تحديد الوقت اللازم لتطبيق الحقوق والرسوم والمحظورات وباقي التدابير المطبقة على البضائع التي يغطيها التصريح المسبق.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 146: تعدل وتتم أحكام المادة 89 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 89: لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة.

غير أنه وبناءً على طلب مبرر من المصريح، يمكن لمصالح الجمارك أن ترخص بتعديل بيانات التصريح لدى الجمارك، شريطة:

- أن يتم تقديم طلب التعديل قبل بدء مراقبة التصريح وفحص البضائع،
- أن تتطابق الوثائق المرفقة بالتصريح مع موضوع طلب التعديل.

عندما تكون البضائع محل رفع اليد، يمكن الترخيص بالتعديل، شريطة:

- عدم إعلام مصالح الجمارك المصريح أو موكله، بعملية مراقبة أو بتحقيق،
- أن يخص الطلب بيانات يمكن لمصالح الجمارك التأكد من صحتها، حتى في حالة عدم وجود البضائع،
- أن يقدم الطلب في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ منح سند رفع اليد عن البضائع.

بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو بعد بداية مراقبة التصريح، يمكن تعديل هذا التصريح من طرف مصالح الجمارك، دون الإخلال بأحكام هذا القانون المتعلقة بالمنازعات».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 89 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، والتي تمنح الإمكانية للمصرحين بالبضائع لتعديل التصريحات لدى الجمارك والتي قد تم تسجيلها، دون أن تحدد حالات وشروط هذا التعديل.

بالفعل، أحالت هذه المادة تحديد حالات وشروط تعديل التصريحات لدى الجمارك إلى قرار الوزير المكلف بالمالية.

يجدر التذكير بأن المادة موضوع هذا التدبير قد تم تعديلها وتتميمها بموجب المادة 7 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 والمادة 41 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017.

يندرج هذا التدبير في إطار التسهيلات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال التجارة الخارجية، في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الأحكام المنصوص عليها بموجب هذا التدبير مستوحاة من القواعد والمبادئ المكرسة بموجب الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوطو)، المصادق عليها من طرف الجزائر.

يهدف هذا التدبير إلى:

- تحديد شروط تعديل التصريحات لدى الجمارك التي تم تسجيلها، قبل المراقبة وفحص البضائع،
- إعطاء إمكانية لتعديل التصريحات لدى الجمارك، حتى بعد رفع البضائع،
- تحديد شروط تعديل التصريحات لدى الجمارك المسجلة، بعد رفع البضائع.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 147: تتم أحكام المادة 89 مكررا 1 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرك كما يأتي:

«المادة 89 مكررا 1: يمكن لإدارة الجمارك منح صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا متعلقا بالتجارة الخارجية.

يستفيد المتعامل الإقتصادي المعتمد بتسهيلات تتعلق خاصة بالرقابة و التبسيطات الجمركية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساريين المفعول.

يمكن لإدارة الجمارك ابرام مع هيئات جمركية لدول أجنبية على اتفاقيات الإعتراف المتبادل للمتعاملين الإقتصاديين المعتمدين، إذا تبين أن برامج المتعامل الإقتصادي المعتمد المتبعة في هذه البلدان متوافقة مع تلك المطبقة في الجزائر.

في اطار هذه الاتفاقيات، تمنح المزايا للمتعاملين الإقتصاديين المعتمدين، على أساس المعاملة بالمثل.

تحدد شروط.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تميم أحكام المادة 89 مكررا 1 من قانون الجمارك، من خلال:

- إضافة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بهدف توسيع فئة المتعاملين الذين يمكن لهم طلب الاستفادة من صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك.
- تعزيز نظام المتعامل الإقتصادي المعتمد مع التأكيد على أن المزايا الممنوحة تتعلق بكل من الرقابة و التبسيطات الجمركية.

ينص هذا التدبير أيضا على الإمكانية المتاحة لإدارة الجمارك للتوقيع على اتفاقيات الإعتراف المتبادل للمتعاملين الإقتصاديين المعتمدين و الامتثال للإطار المعياري الدولي المحدد من طرف المنظمة العالمية للجمارك، لا سيما إطار المعايير SAFE الهادف إلى تأمين و تسهيل التجارة الدولية.

كما يدخل هذا التعديل في إطار رؤية مستقبلية تستهدف الفرص التي سوف يتم إتاحتها للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين للاستفادة من الاعتراف المتبادل للدول الشريكة، خاصة الإفريقية منها.

ذلکم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 148: تعدل وتتم أحكام المادة 95 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرك كما يأتي:

«المادة 95 : يتم فحص البضائع بحضور المصريح.

عندما لا يحضر المصريح الذي سبق إشعاره، كتابيا أو بالطريق الإلكتروني بصفة نظامية، في التاريخ المحدد لحضور عملية الفحص، تباشر مصالح الجمارك عملية فحص البضاعة.

عندما يتحقق أعوان الجمارك بعد إجراء فحص البضائع المصريح بها أنها ليست مطابقة لما ورد في التصريح، يتم إشعار المصريح فورا بذلك».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 95 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، والتي تحدد شروط فحص البضائع المصريح بها لدى الجمارك.

يجدر التذكير بأن المادة موضوع هذا التدبير قد تم تعديلها وتتميمها بموجب المادة 7 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 والمادة 48 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017.

تنص هذه المادة على أنه إذا لم يحضر المصريح، في الأجل المحدد، لعملية فحص البضائع المصريح بها. تقوم مصالح الجمارك بالاستعانة بمحضر قضائي لحضور الفحص المادي لهذه البضائع.

إن الإجراءات والأجال المحددة ضمن الأحكام السارية المفعول لهذه المادة تجعل من مدة فحص البضائع طويلة وتساهم في تمديد آجال مكوث البضائع في المناطق الخاضعة للرقابة الجمركية.

أيضا، يندرج هذا التدبير في إطار التكفل بتوجيهات السلطات العمومية المسداة خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2 جوان 2024. بحيث يهدف إلى تقليص آجال مكوث البضائع في المساحات المينائية والمطارية.

من جهة أخرى، يهدف هذا التدبير إلى تعديل إجراءات فحص البضائع، وذلك لاسيما من خلال حذف:

- أجل ثمانية (8) أيام الممنوح للمصريح من أجل حضور عملية الفحص المادي للبضائع،

- الالتزام الواقع على إدارة الجمارك من أجل الاستعانة بمحضر قضائي لحضور فحص البضائع، في حالة غياب المصرح بعد الأجل الممنوح له.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 149: تتم أحكام القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، بفصل سابع مكرر عنوانه " المناطق الحرة" يتضمن المواد 196 مكرر 5 و 196 مكرر 6 و 196 مكرر 7 و 196 مكرر 8 و 196 مكرر 9 و 196 مكرر 10 و 196 مكرر 11 و 196 مكرر 12 و 196 مكرر 13 و 196 مكرر 14 و 196 مكرر 15 و 196 مكرر 16 وتحرك كما يأتي:

"الفصل السابع مكرر: المناطق الحرة"

"القسم الأول: شروط تهيئة المنطقة الحرة"

«المادة 196 مكرر 5: يجب أن تصمم الأماكن التي تأوي المنطقة الحرة، كما هي معرفة في التشريع ساري المفعول، وتهيأ بالكيفية التي توفر أحسن الظروف للرقابة الجمركية، لاسيما الاستجابة للشروط التالية:

- أن تكون الأماكن منجزة بكيفية لا تسمح بإنقاص البضائع،
- أن تكون المنطقة الحرة محاطة وأن تخضع مداخلها للحراسة الجمركية،
- أن تزود بجهاز كاشف لتفتيش الحاويات والمركبات،
- أن تزود بتجهيزات الوزن،
- أن توضع تحت تصرف مصالح الجمارك مكاتب إدارية مجهزة بوسائل التسيير الإداري وتجهيزات الاتصال.»

«المادة 196 مكرر 6: يجب وضع البضائع التي تشكل خطراً أو التي يحتمل أن تفسد بضائع أخرى أو التي تتطلب تجهيزات خاصة في أماكن مجهزة خصيصاً لاستقبالها داخل المنطقة الحرة.»

"القسم الثاني: دخول البضائع إلى المنطقة الحرة"

«المادة 196 مكرر 7: تخصص المنطقة الحرة لاستقبال البضائع القادمة من الخارج أو من الإقليم الجمركي.»

«المادة 196 مكرر 8: تستثنى من دخول المنطقة الحرة البضائع التي تخضع لتقييدات أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين، أو على اعتبارات بيئية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءة وعلامات الصنع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها.

بصرف النظر عن الاستثناءات المنصوص عليها أعلاه، يمكن أيضًا استبعاد بعض البضائع من المنطقة الحرة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين.

«المادة 196 مكرر 9 : تقبل البضائع التي يتم إدخالها إلى المنطقة الحرة مباشرة من الخارج بناءً على التصريح بالدخول إلى المنطقة الحرة مرفقا بالمستندات المصاحبة للبضائع وثيقة تثبت منشأ البضائع.

يتم نقل البضائع المستوردة، من مكتب جمركي غير المكتب الذي تقع المنطقة الحرة في دائرة اختصاصه، إلى هذه المنطقة تحت نظام العبور.

يكون قبول البضائع المتداولة في السوق المحلية، القادمة من الإقليم الجمركي، داخل المنطقة الحرة بناءً على تصريح مؤقت بالتصدير نحو المنطقة الحرة.»

"القسم الثالث: سير المنطقة الحرة"

«المادة 196 مكرر 10 : مدة مكوث البضائع في المنطقة الحرة غير محددة. غير أنه، يمكن أن تحدد هذه المدة عندما تبرر طبيعة البضاعة ذلك.»

«المادة 196 مكرر 11 : تعفى البضائع التي تدخل المنطقة الحرة من اشتراط الضمانات المالية.»

«المادة 196 مكرر 12 : تستفيد البضائع المقبولة في المنطقة الحرة من نفس امتيازات التصدير في مجال الإعفاء أو استرداد الحقوق والرسوم.»

«المادة 196 مكرر 13 : يمكن للبضائع التي تستهلك و/أو تستعمل داخل المنطقة الحرة أن تستفيد من الإعفاء من الحقوق والرسوم.

تحدد الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا الإعفاء وكذا قائمة البضائع المستثناة من ذلك عن طريق التنظيم.»

«المادة 196 مكرر 14 : تقوم مصالح الجمارك بإجراء رقابة مستهدفة للبضائع للتأكد فيما إذا كانت موضوع جرد، ولم تخضع إلا للعمليات المرخص بها وأنه لم يتم إدخال أو سحب أي بضاعة غير مرخص بها.»

«المادة 196 مكرر 15 : لا تخضع للالتزامات المنصوص عليها في المادة 196 مكرر 16 من هذا القانون، البضائع الموضوعة في المنطقة الحرة التي تلتف أو تضيع نهائيا بسبب قوة قاهرة أو جراء حادث مثبت طبقا للقانون.

تخضع البقايا والنفايات الناتجة، عند الاقتضاء، عن تلف البضائع القادمة مباشرة من الخارج، عند عرضها للاستهلاك، للحقوق والرسوم المطبقة على البقايا والنفايات المستوردة على هذه الحالة».

"القسم الرابع: خروج البضائع من المنطقة الحرة"

«المادة 196 مكرر 16 : يمكن للبضائع الخارجة من المنطقة الحرة أن يتم:

- تصديرها أو إعادة تصديرها خارج الإقليم الجمركي،
 - إدخالها إلى الإقليم الجمركي تحت غطاء إحدى الأنظمة الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون.
- عندما يتم إدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي وفق نظام نظام الوضع قيد الاستهلاك أو الوضع في المستودع الجمركي، يجب أن يكون ذلك في حدود الكميات المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.
- غير أن البضائع ذات المصدر الجزائري العائدة إلى الإقليم الجمركي غير معنية بهذا التحديد».
- «المادة 196 مكرر 17 : في حالة عرض البضائع الخارجة من المنطقة الحرة للاستهلاك، تطبق عليها نفس الحقوق والرسوم السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك.
- يؤدي الوضع للاستهلاك للبضائع ذات المصدر الجزائري، العائدة إلى الإقليم الجمركي، إلى إرجاع الامتياز الجبائي الممنوح، بمقتضى المادة 196 مكرر 12 من هذا القانون».

عرض الأسباب:

تندرج هذا التدبير المقترح في إطار التكفل بتعليمات السلطات العمومية المتعلقة بإنشاء وتطوير المناطق الحرة.

بعد صدور القانون رقم 22-15 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1443 الموافق 20 جويلية 2022، الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، أصبح من الضروري تأطير النشاط الجمركي وآليات الرقابة على البضائع على مستوى هذه المناطق.

يُعدّ التزام مصالح الجمارك من المراحل الأولى لإنشاء وتهيئة المناطق الحرة أكثر من ضروري لضمان الأمن والأمان وفعالية الرقابة وكذا تسهيل المبادلات داخل هذه المناطق الحرة.

كما ينبغي التوضيح أن الأحكام المدرجة ضمن هذا الفصل مستوحاة من القواعد والمعايير المكرّسة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المنقّحة)، المصادق عليها من طرف الجزائر في المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 2000/12/23.

في الواقع، صيغت القواعد المتعلقة بالمناطق الحرة في الملحق "د" من الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، ونصّت القاعدة الثالثة منها على: "تضع الجمارك الترتيبات اللازمة للرقابة الجمركية، بما فيها تلك المتعلقة بالتصميم ووبناء وإعداد المناطق الحرة".

يهدف الفصل المقترح إلى تأطير، من الجانب الجمركي، الأنشطة الاقتصادية الممارسة داخل المناطق الحرة، وبذلك يهدف هذا الفصل، عبر أقسامه الأربعة، إلى تحديد آليات الرقابة الجمركية على البضائع على مستوى المناطق الحرة، لاسيما فيما يخص:

- شروط تهيئة المناطق الحرة،
- كيفيات دخول وخروج البضائع من المناطق الحرة،
- سير المناطق الحرة وكذا القواعد المطبقة على البضائع داخل هذه المناطق.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 150: تعدل وتتم أحكام المادة 205 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرك كما يأتي:

«المادة 205 : توضع تلقائيا قيد الإيداع الجمركي:

-(بدون تغيير حتى) في الأجل القانوني المحدد في المادة 76 من هذا القانون.
- البضائع المصرح بها التي لم يتم دفع أو ضمان أو إيداع الحقوق والرسوم..... (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 205 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، التي تحدد شروط فحص البضائع التي تحتويها الطرود التي توضع تلقائيا قيد نظام الإيداع الجمركي.

يجدر التذكير بأن المادة موضوع هذا التدبير قد تم تعديلها وتتميمها بموجب المادة 10 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 والمادة 96 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017.

بالفعل، تنص هذه المادة على أن البضائع المصرح بها والتي لم يحضر المصرح أو المرسل إليه لعملية الفحص المادي للبضائع التي توضع تلقائيا قيد نظام الإيداع الجمركي. تقوم إدارة الجمارك بالاستعانة بمحضر قضائي لحضور عملية الفحص المادي للبضائع وفق الشروط المحددة في المادة 95 من قانون الجمارك.

كما يهدف هذا التدبير إلى تعديل إجراءات مكوث البضائع التي توضع تلقائيا قيد الإيداع الجمركي بإلغاء الزامية الاستعانة بمحضر قضائي من طرف إدارة الجمارك لحضور فحص البضائع في حالة غياب المصرح او المرسل اليه

من جهة أخرى، يأتي اقتراح هذا التدبير كنتيجة منطقية لاقتراح تعديل المادة 95 من قانون الجمارك.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 151: تعدل وتتم أحكام المادة 208 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرك كما يأتي:

«المادة 208 : يمكن أعوان الجمارك(بدون تغيير حتى)وضعها تحت نظام الإيداع، بحضور مالك البضائع أو المرسل إليه، ضمن نفس الشروط والإجراءات المحددة في المادة 95 من هذا القانون. غير أنه، يمكن (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 205 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، والتي تحدد حالات البضائع التي توضع تلقائيا قيد نظام الإيداع الجمركي.

يجدر التذكير بأن المادة موضوع هذا التدبير قد تم تعديلها وتتميمها بموجب المادة 10 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 والمادة 93 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017.

بالفعل، تنص هذه المادة على أن البضائع المصروح بها بالتفصيل والتي لم يحضر المصروح لعملية الفحص، توضع تلقائيا قيد الإيداع الجمركي ويتم بيعها عند نهاية أجل الإيداع الجمركي.

يهدف هذا التدبير إلى حذف هذا النوع من البضائع من قائمة حالات البضائع التي توضع تلقائيا قيد الإيداع الجمركي وذلك باعتبار أن هذه البضائع قد تم فحصها وأن الحقوق والرسوم المتعلقة بها يمكن تصفيتها. وهذا النوع من البضائع، التي تم تصفية الحقوق والرسوم المتعلقة بها ولم يتم دفعها أو ضمانها، قد تم التكفل بها في الفقرة الثالثة من نفس المادة.

من جهة أخرى، يأتي اقتراح هذا التدبير كنتيجة منطقية لاقتراح تعديل المادة 95 من قانون الجمارك.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 152: تعدل وتتم أحكام المادة 210 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرك كما يأتي:

«المادة 210: إن البضائع التي لم ترفع في الأجل المحدد في المادة 209 أعلاه، يتم بيعها بالمزاد العلني من قبل إدارة الجمارك. يمكن أن تقوم إدارة الجمارك ببيع هذه البضائع بالتراضي لصالح الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية.

يجوز بيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

إن إدراج إمكانية البيع عن طريق التنازل بالتراضي عن البضائع التي لم يتم رفعها عند انتهاء الأجل القانوني للإيداع المحدد بشهرين (2)، تطبيقاً لأحكام المادة 209 من قانون الجمارك، يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة.

كذلك، يجب التنويه إلى إن التعديل المقترح لا يمنح لإدارة الجمارك إمكانية بيع هذه البضائع بالتراضي إلا لصالح الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية.

في الواقع، إن مبدأ البيع بالتراضي للبضائع مكرس بموجب أحكام قانون الجمارك، سواء بالنسبة لبعض البضائع سريعة التلف أو الخطيرة محل إيداع جمركي والتي لا يزال الأجل القانوني لمكوثها ساري المفعول أو بالنسبة للبضائع المكتسبة نهائياً للخبزينة العمومية بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو عن طريق التخلي أو المعاملة الجمركية.

كما أن البيع بالتراضي للبضائع محل منتهي الأجل يوفر لقاطض الجمارك طريقة أخرى للتصرف في البضائع وتطهير المستودعات، المخازن مساحات الإيداع.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن البيع عن طريق التراضي مخصص حصرياً لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية وكذا الجمعيات أو الفدراليات ذات التمثيل الوطني والتعاونيات الاستهلاكية الوطنية وأن الإجراء المتعلق بحقوق الغير المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 212 من قانون الجمارك، المطبق في عمليات البيع بالمزاد العلني يمكن تطبيقه أيضاً في البيع بالتراضي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 153: تعدل وتتم أحكام المادة 210 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرركما يأتي:

«المادة 210 مكرر: بعد انتهاء الأجل القانونية لمكوث البضائع في الإيداع (بدون تغيير حتى) مع مراعاة طبيعة البضائع محل رفع اليد.

وبعد انقضاء هذا الأجل، يتم التصرف في هذه البضائع طبقاً لأحكام هذا القانون.

تعتبر التجهيزات والعتاد والمنتجات الحساسة المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، التي لم ترفع خلال الأجل القانونية لمكوث البضائع رهن الإيداع المحدد في المادة 209 أعلاه، متخلى عنها لصالح الخزينة العمومية».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التعديل إلى إضافة فقرة في هذه المادة تنص على "وبعد انقضاء هذا الأجل يتم التصرف في هذه البضائع طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، وهذا من أجل التكفل النهائي للعتاد، التجهيزات والمنتجات الحساسة من طرف المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني.

كما يهدف هذا التعديل إلى إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من هذه المادة وذلك باستبدال عبارة "طبقاً لأحكام المادة 210 أعلاه" بـ "طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون" قصد التصرف في هذه البضائع على اعتبار إجراءات التصرف في البضائع منصوص عليها في عدة مواد من قانون الجمارك وليس فقط في المادة 210 منه.

بالفعل، تطبيقاً للتشريع والتنظيم الجمركي الساري المفعول وعلى عكس البضائع المستوردة طرف المسافرين محل الإيداع، فإن البضائع محل إيداع تعتبر غير مكتسبة نهائياً لفائدة الخزينة العمومية، بما أنها تتضمن حقوق الغير.

وتخضع تلك البضائع إلى ترخيص مسبق ورأي المصالح المختصة من أجل التصرف فيها عن طريق البيع بالمزاد العلني، وبالتالي فإن التكفل به في حالة عدم بيعه يثير إشكالات لمصالح الجمارك، خاصة إذا كانت تشكل خطر على الأشخاص والممتلكات.

كما يهدف التعديل المقترح إلى ضمان تناسق أحكام هذه المادة مع أحكام المادة 147 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 والذي ينص على

التنازل بالتراضي بدون عوض عن العتاد، التجهيزات والمنتجات الحساسة المحجوزة، المصادرة أو محل إيداع جمركي، المكتسبة نهائيا لفائدة الخزينة العمومية.

وفي هذا الصدد، إن اعتبار هذه البضائع الحساسة متخلى عنها ومكتسبة لفائدة الخزينة العمومية عند انتهاء الأجل القانوني للإيداع المحدد بشهرين (2)، يُمكن مصالح الجمارك من التصرف فيها ويجنب مكوثها المطول على مستوى المخازن الجمركية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 154: تعدل وتتم أحكام المادة 212 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحركهما يأتي:

«المادة 212: 1- يوزع حاصل البيع المذكور في المادة 210 أعلاه.....(بدون تغيير حتى) بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ويدرج الرصيد المحتمل في إيرادات ميزانية الدولة.

2- عندما يكون حاصل البيع.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التعديل المقترح إلى الحد من التصرفات السلبية الصادرة عن بعض المتعاملين عند استيرادهم للبضائع دون تحديد وجهة قانونية لها طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول. ومن جانب آخر، مطالبهم بالاستفادة من ناتج البيع (حق الغير) طبقاً لأحكام المادة 212 من قانون الجمارك بالرغم من العديد من التسهيلات الممنوحة لهم لجمركة البضائع المستوردة.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه طبقاً للتشريع الجمركي فإن للمستوردين آجال وعدة تسهيلات تسمح لهم بتعيين نظام جمركي ملائم للبضائع المستوردة، المتمثلة في:

- أجل خمسة عشر (15) يوم المحدد طبقاً للمادة 76 من قانون الجمارك؛
- أجل شهرين (2) المحدد طبقاً للمادة 209 من قانون الجمارك؛
- رفع اليد من أجل الجمركة الممنوح استثنائياً طبقاً لأحكام المادة 210 مكرر من قانون الجمارك المحدثة بموجب المادة 52 من قانون المالية لسنة 2023 بهدف تمكين المستوردين من جمركة بضائعهم المتواجدة رهن الإيداع الجمركي.

وعليه، فإن التعديل المقترح يهدف إلى حذف الفقرات المتعلقة بحقوق الغير والنص على تحويل الرصيد المحتمل إلى الخزينة العمومية بهدف ضمان إيرادات أخرى لفائدة الخزينة العمومية، المتمثلة في حقوق الغير الناتجة عن البيع بالمزاد العلني للبضائع المستوردة التي لم ترفع خلال الأجل القانوني للإيداع ووضع حد للتصرفات السلبية المذكورة أعلاه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 155: تعدل أحكام المادة 212 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرك كما يأتي:

«المادة 212 مكرر: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، (بدون تغيير حتى).... مع التصريح بإتمام الإلتلاف فوراً بحضوره أو بغيابه.

تتم عملية الإلتلاف وفقاً لنفس الكيفيات المطبقة على إلتلاف البضائع المحجوزة أو المصادرة أو المتخلى عنها، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول.

تقع مصاريف الإلتلاف على عاتق..... (الباقى بدون تغيير حتى) تتحمل الخزينة العمومية مصاريف الإلتلاف».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التعديل إلى تطبيق نفس الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والمتعلقة بإلتلاف البضائع المحجوزة أو المصادرة أو المتخلى عنها، المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 301 مكرر من قانون الجمارك وكذا الأحكام التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 23-417 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات إلتلاف إدارة الجمارك للبضائع المحجوزة أو المصادرة أو المتخلى عنها، على البضائع الموضوعة قيد الإيداع أو الموضوعة تحت نظام الجمركي.

أيضاً، يهدف هذا المقترح إلى توحيد الإجراءات والكيفيات المتعلقة بإلتلاف البضائع المتواجدة على مستوى مصالح الجمارك.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 156: تعدل أحكام المادة 238 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرك كما يأتي:

«المادة 238 مكرر: 1- يرخّص لإدارة الجمارك القيام بتأدية الخدمات المتصلة باستعمال النظام المعلوماتي للجمارك من طرف المستخدمين ويتم ذلك مقابل أجر.

2- تحدد تعريفات هذه الإتاة كما يأتي :

- ألفين وخمسة مائة دينار (2.500 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح معالج بالمعلوماتية متضمن على الأكثر خمس (5) مواد، تحت جميع الأنظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير؛
- أربعة آلاف دينار (4.000 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح معالج بالمعلوماتية متضمن أكثر من خمس (5) مواد و على الأكثر عشرون (20) مادة، تحت جميع الأنظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير؛
- ثمانية آلاف دينار (8.000 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح معالج بالمعلوماتية متضمن أكثر من عشرين (20) مادة وعلى الأكثر خمسون (50) مادة، تحت جميع الأنظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير؛
- اثنتا عشرة ألف دينار (12.000 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح معالج بالمعلوماتية متضمن أكثر من خمسين (50) مادة، تحت جميع الأنظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير؛
- أربعة آلاف دينار (4.000 دج) دون احتساب الرسوم لكل تصريح موجز معالج بالمعلوماتية.

3- تتم مراجعة هذه التعريفات من خلال تدابير قوانين المالية.

4- تخصص إيرادات هذه الأتاوى لصالح ميزانية الدولة.»

عرض الأسباب:

إن هذا التدبير موضوعه تعديل أحكام المادة 238 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، وذلك بهدف تكييف نظام الأتاوى مع الخدمة المقدمة من طرف إدارة الجمارك المنبثقة عن وضع حيز التنفيذ آليات النظام المعلوماتي الجديد للجمارك من خلال

الرفع من تعريفات الإتاوة المحصلة من قبل إدارة الجمارك المتعلقة بتأدية الخدمات المتصلة باستعمال النظام المعلوماتي للجمارك من طرف المستخدمين.

يجدر التذكير بأن المادة موضوع هذا التدبير قد تم تعديلها وتتميمها سابقا بموجب المادة 35 من قانون المالية لسنة 2004 والمادة 32 من قانون المالية لسنة 2019 و المادة 74 من قانون المالية لسنة 2020.

أن هذا التدبير يهدف إلى حذف تعريف الإتاوة المقدرة بعشرين دينار (20 دج) للدقيقة المحسوبة من خلال الوقت المستعمل بالدقيقة من قبل المصريح من أجل إتمام إعداد التصريح وحذف مصاريف الاشتراك السنوية التي كانت مفروضة على المستعملين الموصولين بنظام التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك.

بالفعل، فإن هذه الإتاوة قد أسست بهدف من أجل استخدام القاعات من قبل المصرحين باعتبار أن الولوج إلى النظام المعلوماتي للجمارك لا يسمح به إلا من خلال القاعات والتي تتواجد على مستوى المكاتب الجمركية واستثناء عند وكلاء العبور الذين يحوزون على الاشتراك.

في حين أن الإعدادات الجديدة للنظام المعلوماتي الجديد تعطي إمكانية الولوج إلى النظام المعلوماتي للجمارك من خلال موقع الويب (من خلال أماكنهم)، وهذا ما يعني أن اكتتاب التصريحات من خلال القاعات يصبح بدون جدوى.

يهدف هذا التدبير أيضا إلى تعديل الفقرة التي تنص على أن التعديل هذه الإتاوة من طرف وزير المالية وذلك بالنص على أن مراجعة هذه التعريفات يتم من خلال تدابير قوانين المالية، وذلك طبقا لأحكام المادة 18 من القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية.

من جهة أخرى، يهدف هذا التدبير إلى تعديل تخصيص هذه الأتاوى لصالح ميزانية الدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 157: تعدل وتتم أحكام المادة 319 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحركما يأتي:

«المادة 319: تعد مخالفة من الدرجة الأولى (بدون تغيير حتى)، المنصوص عليه في النقطة "م"، بغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج).

تعفى الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من الغرامة المطبقة على المخالفات المنصوص عليها في النقاط (أ) و (ز) و (س) أعلاه، المُعانة بمناسبة عمليات الاستيراد والتصدير المنجزة من طرفها أو لحسابها.»

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 319 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، والتي تنص على التصنيفات والعقوبات المطبقة على المخالفات من الدرجة الأولى.

يجدر التذكير بأن المادة موضوع هذا التدبير قد تم تعديلها وتتميمها بموجب الأحكام التالية:

- المادة 88 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995،
- المادة 16 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998،
- المادة 50 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008،
- المادة 30 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- المادة 57 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- المادة 130 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017،
- المادة 27 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019،
- المادة 77 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

يهدف التعديل المقترح إلى استثناء الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من مجال تطبيق الغرامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (س) من المادة 319 من قانون الجمارك. حيث أن هذه الغرامات تخص، على التوالي، حالات الإغفال أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها

التصريحات الجمركية وكذا الأفعال التي أدت إلى إلغاء التصريح الجمركي المذكور في المادة 89 مكرر من قانون الجمارك، وذلك من خلال تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 319 المذكورة أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التعديل المقترح يهدف إلى إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 319 من قانون الجمارك التي تنص على حالات الإعفاء وذلك قصد التأكيد على أن هذا الإعفاء يطبق على كل عمليات الاستيراد والتصدير المنجزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها.

سيسمح تعديل هذه المادة للإدارات والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بتصحيح الأخطاء المرتكبة أثناء إعداد التصاريح الجمركية وإلغاء التصاريح الجمركية وذلك دون دفع الغرامة المطبقة على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(س) من المادة 319 من قانون الجمارك وذلك بمناسبة عمليات الاستيراد والتصدير المنجزة من طرفها أو لحسابها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 158: يسمح الجمركة من أجل الوضع للاستهلاك، مع الإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف ومع الإعفاء من الحقوق والرسوم ومساهمة التضامن، عمليات استيراد البضائع المستعملة التي تحوزها الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية التي تكون خارج الإقليم الوطني.

تتم الجمركة على أساس شهادة ملكية مصادق عليها من طرف السلطات الدبلوماسية الجزائرية المختصة في الإقليم الذي تتواجد فيه هذه البضائع.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية .

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى التكفل بعمليات جمركة التجهيزات والمعدات المستعملة، التي تحوزها الهيئات العمومية التي تكون في الخارج.

إن التدبير المقترح سيسمح للهيئات التابعة للدولة وللمؤسسات العمومية بإدخال بصفة نهائية إلى الجزائر، كل السلع والعتاد والتجهيزات، الجديدة والمستعملة، وذلك بالإعفاء من كل الحقوق والرسوم المطبقة عند الاستيراد.

بالفعل، فإن الممثلات الدبلوماسية والهيئات العمومية الأخرى المتواجدة في الخارج تحوز على كميات معتبرة من السلع والتجهيزات و العتاد المستعمل الذي تحوزه بالخارج، والتي تستلزم إدخالها نهائيا إلى الجزائر عوض بيعها بأثمان زهيدة في الأقاليم التي تتواجد فيها.

وعليه، فإن هذه الخطوة تندرج في إطار ترشيد النفقات العمومية، يهدف إلى السماح للدولة والهيئات العمومية باسترجاع هذه السلع و التجهيزات والمعدات وتخصيصها لمختلف مؤسسات الدولة قصد استغلالها في إطار مهامها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 159: بناء على طلب من إدارة الجمارك، يصادر بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة المختص إقليمياً، لصالح الخزينة العمومية كل المحجوزات من المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين الموجودة لدى إدارة الجمارك والتي لم يطالب بها صاحبها أو ذوو الحقوق.

لا تنفذ الأوامر القضائية بالمصادرة إلا بعد شهر من تعليق إعلانها على باب مكتب الجمارك المعني.

تدفع المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين المصادرة وتلك التي انقضى أجل مكوثها في الإيداع الجمركي إلى الاحتياط القانوني للتضامن.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى مصادرة المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين المحجوزة من قبل مصالح الجمارك والتي لم يطالب بها أصحابها وذوو الحقوق، وذلك بغية التمكن من دفع هذه المصنوعات المصادرة إلى الاحتياط القانوني للتضامن.

يندرج هذا الاقتراح في :

- مساعي وتوجهات القيادة العليا للبلاد الرامية لاسترجاع الذهب والأصول المحجوزة على مستوى مصالح الجمارك وإدراجها في الاحتياط القانوني للصرف،
- تنفيذ أحكام المادة 64 من قانون المالية لسنة 2024 التي تنص على أنه يجب دفع المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين المصادرة نهائياً إلى الاحتياط القانوني للتضامن،
- جهود إدارة الجمارك لتطهير ملف المعادن الثمينة المتواجدة على مستوى مصالحها بصفة نهائية.
- من جانب آخر، يبرر هذا الاقتراح بالعناصر الآتية :
- قدم الملفات المنازعاتية، التي يعود لسنوات الستينات والسبعينات، وعدم توفرها على الوثائق التي تحدد الوضعية القانونية لها لاسيما في ظل عدم مقروئية بعض الوثائق،
- عدم إمكانية تحديد التطورات القضائية للملفات المسجلة قبل دخول التطبيقية المعلوماتية لجهاز العدالة حيز الخدمة،
- عدم تقدم أي من ذوي المصلحة ضد إدارة الجمارك والمطالبة بالإسترداد،
- تقادم أجال التبليغ والتنفيذ.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

القسم الفرعي الثاني: أحكام متعلقة بأموال الدولة

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 160: تعدل وتتم أحكام المادة 83 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحرك كما يأتي :

«المادة 83: لا يجوز للأمر بالصرف (بدون تغيير حتى) في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2025.

ومع ذلك، يجوز للأمر بالصرف (بدون تغيير حتى) وشهادة إدارية تبرر النفقة».

عرض الأسباب:

أخضعت المادة 83 من قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، صرف النفقات المتعلقة بأشغال صيانة وترميم العقارات التي تشغلها هيئة أو مصلحة أو جهاز أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري التي تمتلكها الجماعات المحلية ملكية تامة، بالحصول الأمر بالصرف لهذه النفقة على شهادة تسجيل الملك المعني في الجدول العام للعقارات التابعة للأموال الوطنية، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024.

ويهدف هذا الإجراء المقترح إلى تمديد أجل الإعلان عن الالتزام واتخاذ التدابير اللازمة من أجل التسجيل بمصالح الأملاك الوطنية المختصة إقليميا، المباني التابعة للجماعات المحلية ضمن الجدول العام للأملاك الوطنية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2024، وذلك لإتاحة مهلة إضافية للجماعات المحلية لإتمام عملية تسجيل المباني في الجدول العام للمباني للأملاك الوطنية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 161: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 18 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وتحركهما يأتي:

«المادة 18: يقدم إلى مالك العقار بمناسبة الإجراء الأول في السجل العقاري، دفتر عقاري، إما على الشكل الساري به العمل أو على محتوى إلكتروني.

تنسخ في الدفتر العقاري كل البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية و في حالة إعداده في الشكل الإلكتروني، يتضمن إضافة إلى ذلك المعطيات البيانية المتعلقة بالعقار.

إن العقود..... (بدون تغيير حتى) البطاقات العقارية.

يحدد شكل و مضمون الدفتر العقاري الإلكتروني عن طريق التنظيم».

عرض الأسباب:

تسعى إدارة الأملاك الوطنية، على غرار القطاعات الأخرى، من أجل الرقي نحو إدارة إلكترونية و ذلك من خلال عصرنه ورقمنة مختلف نشاطاتها .

في هذا الإطار، يمكن على مستوى المحافظة العقارية إعداد و تسليم الدفتر العقاري في الشكل الإلكتروني وهذا مع الاحتفاظ بالشكل الورقي.

يمكن للمعني طلب هذه الوثيقة عبر البوابة الإلكترونية للمديرية العامة للأملاك الوطنية "فضاء الجزائر".

من مزايا الدفتر العقاري الإلكتروني أنه يحتوي، إضافة إلى تأشيريات السجل العقاري، المعطيات البيانية المتعلقة بالعقار.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 162: تعدل وتتم أحكام المادة 23 مكرر من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975، والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم، تحرر كما يأتي:

«المادة 23 مكرر: يسجل كل عقار تابع لخواص (بدون تغيير حتى) بالمحافظة العقارية.

في حالة المطالبة على أساس سند ملكية مشهر أو شهادة حيازة مشهرة، خلال الأجل المذكورة أعلاه، يقوم المحافظ العقاري، في غياب دعوى قضائية قائمة، بعد التحريات المعهودة لدى مصالح مسح الأراضي و المحافظة العقارية والتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة بالنسبة للعقود المشهرة قبل تاريخ 25 مارس 1976، بترقيم للعقار المطالب به باسم مالكة أو حائزه على النحو التالي:

- ترقيم نهائي للعقار الذي يتوفر على سند ملكية مشهر.
- ترقيم نهائي بالنسبة لشهادة الحيازة المشهرة إذا تم استنفاد مدة الحيازة المنصوص عليها قانونا، أو ترقيما مؤقتا لمدة أربعة أشهر (4) للحالات الأخرى، مهما كانت مدة الحيازة المتبقية.

وفي حالة المطالبة على أساس سند غير مشهر (بدون تغيير حتى) يرقم العقار نهائيا باسم الدولة.

كما يمكن تسوية العقارات المرقمة عن طريق الخطأ في حساب الدولة لفائدة أصحاب الحقوق الذين يتوفرون على عقود مشهرة، وثائق أخرى ذات حجية في إثبات الملكية العقارية، أو عقود إدارية مسجلة بعد التأكد من طابعها الرسمي، دون اللجوء إلى الهيئات القضائية، على أن تخضع لنفس إجراءات تسوية العقارات غير المطالب بها».

عرض الأسباب:

يهدف تعديل المادة 89 من قانون المالية لسنة 2018، إلى إدراج أصحاب شهادة الحيازة المشهرة في عملية التسوية المطالب بها بعد انقضاء آجال الترقيم المؤقت المحدد بسنتين، و منه تفادي اللجوء إلى الجهات القضائية.

مع العلم أن شهادة الحيازة المشهرة المعدة وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-254 المؤرخ في 27 جويلية 1991، المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها، تخضع حاليا حسب أحكام المادة 89 لقانون المالية لسنة 2018 لنفس الإجراءات المخصصة للعقود غير مشهرة.

التعديل يخص كذلك، التحقيق الذي تقوم به مصالح أملاك الدولة، حول العقارات موضوع طلب التسوية، ليقتصر في حالة العقود المشهورة على تلك التي تم إشهارها قبل 25 مارس 1976، تاريخ دخول حيز التنفيذ نظام الشهر العيني.

بخصوص العقارات المسجلة أثناء عمليات المسح باسم الدولة و المرقمة نهائيا لفائدتها، حاليا لا يمكن تسويتها حسب الإجراءات المعمول بها لفائدة أصحاب الحقوق إلا عن طريق الجهات القضائية.

أمام هذه الوضعية و لتفادي اللجوء التلقائي إلى الجهات القضائية نقترح إدخال تدبير جديد للتسوية لأصحاب الحقوق الذين يتوفرون على عقود مشهورة أو سندات ذات حجية أو عقود إدارية مسجلة والتي يثبت التحقيق أن الحقوق العينية العقارية المطالب بها لاتزال قائمة هذا من جهة، و في غياب دعوى قضائية مشهورة بخصوص العقار المعني، كما يجب أن يثبت التحقيق عدم وجود أحقية للدولة على العقارات المعنية، من جهة أخرى.

لهذه الأسباب نقترح تعديل المادة 89 السالفة الذكر من خلال الأخذ بعين الاعتبار شهادة الحياة المشهورة في عملية التسوية بعد انقضاء أجل التقييم المؤقت و إدراج فقرة جديدة للتكفل بطلبات التسوية لأصحاب الحقوق الذين رقت عقاراتهم عن طريق الخطأ لفائدة الدولة على أن تخضع لنفس إجراءات التسوية بالنسبة للعقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأمالك الدولة

المادة 163: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 39 من الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرك كما يأتي:

« المادة 39: تعد بمقابل من طرف إدارة أملاك الدولة كل العقود و تعديلاتها التي تدخل في إطار عمليات إعادة تنظيم و/أو إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية المرخص بها بالتشريع الساري المفعول بعد مداولة هيئاتها الإجتماعية و موافقة وزير القطاع.

تعد أيضا، بمقابل، من طرف إدارة أملاك الدولة كل العقود الأخرى التي تدخل في إطار سير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

لا تطبق هذه الأحكام على المؤسسات المختلطة والمؤسسات التي يكون رأسمالها الاجتماعي مفتوح للشركاء الخواص الوطنيين و/أو الأجانب التي يجب أن يرخص بها بموجب لائحة مجلس مساهمات الدولة.

يخضع إعداد العقود و تعديلاتها التي تدخل في إطار عمليات إعادة تنظيم و/أو إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية لدفع مبلغ جزافي يقدر بـ 500.000 دج بعنوان أتعاب أملاك الدولة.

يخضع إعداد باقي العقود الأخرى التي تدخل في إطار سير المؤسسة العمومية الاقتصادية لدفع مبلغ جزافي يقدر بـ 100.000 دج بعنوان أتعاب أملاك الدولة.

تعفى العقود المذكورة أعلاه من دفع أتعاب أملاك الدولة، عندما تتعلق بمؤسسات عمومية إقتصادية يكون رأسمالها الاجتماعي محاز مباشرة و كلياً من طرف الخزينة العمومية » .

عرض الأسباب:

في إطار إعادة تنظيم القطاع العمومي الإقتصادي، تلجأ السلطات العمومية في أغلب الأحيان إلى عمليات إعادة هيكلة و إنعاش النشاط الإقتصادي و التي تنجر عنها سيما عمليات حل و إنشاء و رفع رأسمال و اندماج مؤسسات عمومية اقتصادية.

و من أجل تخفيف العبء المالي الناجم عن إعداد العقود المكرسة للعمليات المذكورة، نصت المادة 39 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 على تأهيل إدارة أملاك الدولة بتحرير بالمجان العقود المتضمنة إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية، أو رفع رأسمالها و كذا العقود الناقلة لحقوق عينية عقارية بين مؤسسات عمومية اقتصادية،

التي تدخل في إطار إعادة تنظيم و/أو إعادة هيكلتها، المرخص بها قانونا بموجب لائحة مجلس مساهمات الدولة مع تطبيق هذه الأحكام في إطار الشراكة .

فيما بعد و قصد تبسيط إجراءات إعداد هذه العقود، أعفت لائحة مجلس مساهمات الدولة رقم 127/11 الصادرة بتاريخ 08 ماي 2012، التي جاءت تطبيقا للمادة 39 السالفة الذكر، المؤسسات العمومية الاقتصادية من الترخيص المسبق لمجلس مساهمات الدولة للعمليات المشار إليها أعلاه، بشرط اتخاذ لائحة من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية وكذا موافقة الوزير المختص قطاعيا عليها، مع الإشارة إلى أن مضمون أحكام هذه اللائحة لا تطبق على المؤسسات المختلطة والمؤسسات التي يكون رأسمالها الاجتماعي مفتوح للشركاء الخواص الوطنيين والأجانب و التي تبقى تخضع لشرط ترخيصها بموجب لائحة مجلس مساهمات الدولة.

لقد تبين من خلال تنفيذ أحكام المادة 39 المذكورة أعلاه، أن هذه الأخيرة جاءت على سبيل الحصر و لم تشمل كل العمليات التي قد تقوم بها هذه المؤسسات كتخفيض رأسمال، تغيير المقر الاجتماعي، تغيير الغرض الاجتماعي، تغيير أعضاء مجلس الإدارة، تغيير التسمية أو التنازل عن الأسهم، التي تلجأ بشأنها إلى مكاتب التوثيق.

أيضا، فإن التكفل بعملية إعداد العقود في هذا الإطار، تكلف إدارة أملاك الدولة مصاريف يستدعي الأمر تغطيتها ماليا.

على ضوء ما تقدم أعلاه، بدى من الضروري تعديل أحكام المادة 39 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 من أجل توسيع مجال تطبيق هذه المادة لتشمل كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة العمومية الاقتصادية المرخص بها قانونا و التي تدخل في إطار إعادة هيكلتها و/أو تسييرها و أيضا تأسيس أجر جزافي مستحق مقابل التكفل بعملية إعداد هذه العقود من طرف مصالح أملاك الدولة.

و تبقى العقود التي تخص المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكون رأسمالها الاجتماعي محاز مباشرة و كليا من طرف الخزينة العمومية معفاة من تسديده.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 164: تُتمم أحكام المادة 138 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدل والمتّم، بفقرة سادسة وتحركها يأتي :

«المادة 138 : يترتب عن الشغل المؤقت.....(بدون تغيير حتى)

– 10٪ من قبل كل هيئة عمومية مسيرة أخرى.

يخضع صاحب رخصة الشغل الخاص لجزء من الأملاك العمومية الاصطناعية للدولة، ممنوحة طبقاً لأحكام المادة 69 مكرر و ما يليها من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل و المتّم، لدفع إتاوة إيجارية سنوية تعادل 1/65 من قيمة محسوبة بنفس الطريقة المعتمدة في تحديد القيمة التجارية لقطع الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، على أساس السعر الوحدوي الأدنى في البلدية.

تسدد الأتاوى المذكورة أعلاه لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليمياً.

عرض الأسباب:

في إطار تثمين الأملاك العمومية التابعة للدولة، بدا من الضروري تميم أحكام المادة 138 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987، المعدل و المتّم، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، بفقرة ترمي إلى إخضاع الشغل الخاص لجزء من الملك العمومي الاصطناعي للدولة المنشأ لحق عيني على المنشآت والبنائات و التجهيزات ذات طابع عقاري التي ينجزها صاحب رخصة الشغل الخاص، طبقاً لأحكام المادة 69 مكرر و ما يليها من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتّم، لدفع إتاوة إيجارية سنوية.

هذه الإتاوة الإيجارية السنوية معادلة لـ 1/65 من قيمة محسوبة بنفس الطريقة المعتمدة في تحديد القيمة التجارية لقطع الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، على أساس سعر وحدوي الأدنى في البلدية، و تدفع لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليمياً.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 165: تعدل وتتم أحكام المادة 115 من قانون المالية لسنة 1994، المعدلة والمتمة بموجب المواد 103 من قانون المالية لسنة 1995 والمادة 150 من قانون المالية لسنة 1996 والمادة 84 من قانون المالية لسنة 2003 والمادة 39 قانون المالية لسنة 2004، وتحرك كما يأتي :

«المادة 115: يترتب على استغلال(بدون تغيير حتى) عن طريق المزايدة، التي يجب أن لا تقل عن 550.000 دج.

يخصص ناتج هذه الإتاوة كما يلي:

- 90%، لفائدة ميزانية الدولة.
- 10%، لفائدة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تخصيص حصة 10% من الإتاوة السنوية المحصلة، المتعلقة باستغلال السلور، على أساس امتياز ، لصالح الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات،

وتهدف عملية إعادة التخصيص هذه إلى تمكين الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد وتربية المائيات، من الحصول على الموارد المالية التي تمكنها من إنجاز مهامها المتعلقة بالحماية والإدارة والتنمية المستدامة لأنشطة الصيد وتربية الأحياء المائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأمالك الدولة

المادة 166: عندما يتبين خلال عمليات إعداد مسح الأراضي العام أنه تمّ دمج قطعة أرض تابعة للدولة، بموجب رخصة تجزئة مشهورة، إلى أرض تمّ التنازل عنها في إطار الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات أو في أي إطار قانوني آخر وتمّ التنازل عن هذه القطعة في شكل حصص إلى خواص بموجب عقود مشهورة، تقوم المصلحة المكلفة بمسح الأراضي بتحديد الحصص المعنية و تسجيلها باسم أصحاب العقود.

يخضع الترقيم النهائي للحصص المعنية في السجل العقاري باسم الأشخاص المسجلين في مصفوفة المسح، إلى تسديد البلدية أو أي شخص معنوي آخر استفاد في البداية من التنازل عن القطعة لدى مصالح أمالك الدولة، لثمن بيع يُمثل القيمة التجارية لفائض المساحة التي انبثقت عنها هذه الحصص، تُحدد عند تاريخ أول تنازل.

يترتب عن الترقيم المنجز على هذا النحو، إعداد وتسليم دفتر عقاري لصاحب العقد.

يُصب ناتج البيع في الحساب رقم 201-006 الذي عنوانه "ناتج وعائدات أمالك الدولة".

في حالة عدم تسديد ثمن البيع، يبقى ترقيم الحصص المعنية في السجل العقاري ذي طابع مؤقت.

عرض الأسباب:

أفرزت عمليات إعداد مسح الأراضي العام وجود وضعيات إدماج قطع أراضي، بموجب رخص تجزئة مشهورة، ضمن أراضي تم التنازل عنها في إطار الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 المتضمن تأسيس الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات وفي أطر قانونية قانونية أخرى وتمّ التنازل عن هذه القطع في شكل حصص إلى خواص بموجب عقود مشهورة.

وتمّ إدماج قطع الأراضي هذه، التي هي في الأصل ملك للدولة، في التجزئات المعنية دون تحويل قانوني ودون مقابل مالي للدولة.

للتذكير، سبق وأن تمّ وضع أجهزة قانونية تهدف إلى تسوية فوائض المساحات أو الشغل دون سند لأراضي تابعة للدولة، غير أن هذه الأجهزة لا تشمل الوضعية المذكورة.

يتعلق الأمر لا سيما بـ

— المادة 47 من قانون المالية لسنة 2005، التي جاءت بجهاز تسوية للمساحات الفائضة التي تفوق 20/1 من تلك المذكورة في عقود التنازل عن قطع الأراضي الجرداء أو المبنية التي تكون في الأصل تابعة للدولة،

— المادة 48 من قانون المالية لسنة 2005، التي نصت على تسوية الأراضي الممنوحة من طرف السلطات المؤهلة واستعملت في تشييد بنايات برخص أو بدون رخص والتي يمكن تبرير ثمن اكتسابها خلال عمليات مسح الأراضي العام، مع الإشارة أنه تمّ فيما بعد وضع جهاز آخر ذي بُعد أوسع لتسوية مثل هذه الوضعية، وهذا بموجب القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

يبدو من الضروري إذن تكملة هذه الأنظمة بتدبير قانوني تسمح بتسوية قطع الأراضي التابعة للدولة والتي أدمجت دون مقابل مالي في تجزئات رُخص لها بعقود تعمير، وهذا لاسترجاع حقوق الخزينة العمومية وأيضاً لتمكين صاحب العقد من الاستفادة من ترقيم في السجل العقاري لا يشوبه أي خلل.

وعليه، فإن الهدف من التدبير المقترح هو تسوية الوضعيات المذكورة أعلاه، عبر تسجيل الحصص المنبثقة من الأراضي التابعة للدولة والمدمجة في تخصيصات باسم أصحاب العقود المشهرة والسماح لهؤلاء بالاستفادة من ترقيم نهائي في السجل العقاري بعد تسديد البلدية أو الشخص المعنوي الذي استفاد من التنازل من لدن مصلحة أملاك الدولة، لثمن البيع الذي يجب أن يمثل القيمة التجارية لفائض المساحة التي انبثقت عنها هذه الحصص، تُحدد عند تاريخ أول تنازل.

يبقى معلوماً أنه في حالة عدم التسديد، يحتفظ ترقيم الحصص المعنية في السجل العقاري بطابعه المؤقت.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 167: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 69 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 الموافق 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحزّر كما يأتي :

«المادة 69 : يتم تطبيق زيادة 5 ٪ كغرامة على كل مستحق شهري أو سنوي متعلق بمداخيل وحواصل أملاك الدولة التي لم تسدد في أجلها بما فيها تلك التي لم يتم تحصيلها سابقا».

عرض الأسباب:

أسست أحكام المادة 69 من قانون المالية لسنة 2015 غرامة تأخير على كل مستحق شهري أو سنوي متعلق بمداخيل وحواصل أملاك الدولة التي لم تسدد في أجلها المحددة بحيث يخضع المدينين لتسديد نسبة 1٪ على كل استحقاق وصل أجله ولم يسدد وهذا بالنسبة لجمل مداخيل أملاك الدولة.

في هذا الصدد، يجدر التذكير بأنه عند تأسيس هذه الغرامة (1٪) بموجب المادة 69 من قانون المالية لسنة 2015 المذكور، كان الغرض منه من جهة، توحيد الإجراءات وتطبيق متجانس لهذه الغرامة كون أنّ مصالح أملاك الدولة كانت تطبق نسبا مختلفة بخصوص هذا الموضوع ومن جهة أخرى، منح تسهيلات لفائدة متعاملي إدارة أملاك الدولة وذلك بتطبيق نسبة رمزية قدرها 1٪ حتى يتمكنوا من تسديد مستحقات الدولة بدون عناء وبكل أرياحية ممّا يدفعهم إلى التقرب من قباضات أملاك الدولة لأجل تسديد ما عليهم من مستحقات ومن ثمة تحسين مستوى التحصيل.

لكن بعد مرور عشرة (10) سنوات من تطبيق هذه الغرامة التي تساوي 1٪ تبين أنّ النتائج المتوصل إليها بهذا العنوان لم ترق إلى المستوى المطلوب بحيث لم يتم تحصيل سوى مبلغ متراكم يقدر بـ 878.514.957.84 دج من سنة 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

أمّا بالنسبة للمبالغ الباقية للتحصيل وعوض أن تنخفض فقد ارتفعت من 17.810.000.000 دج نهاية سنة 2014 إلى 57.976.787.852.97 دج نهاية سنة 2023.

وعليه بدا من الضروري إعادة النظر في غرامة التأخير المذكورة سواء من ناحية النسبة المئوية المطبقة حاليا أو من ناحية الهدف المنشود من وراء فرض هذه الغرامة.

فمن ناحية النسبة المئوية ارتأت مصالحنا رفعها من 1% لتصبح 5% وذلك حتى تشكل هذه النسبة المرتفعة نوعا ما ضغطا على المدينين لإدارة أملاك الدولة حتى لا يتأخروا في تسديد مستحقات الخزينة العمومية والالتزام بالأجال المحددة في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بتوزيع المداخل الناتجة عن تطبيق هذه الغرامة فإنه يبدو من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن موظفو إدارة أملاك الدولة هم بحاجة إلى نوع من التحفيز كمنحهم مثلا المداخل ذات الصلة كون التحفيز هو عنصر لا يستهان به من مجمل العناصر المكونة للإدارة الإدارية (management administratif)، فبصرف النظر عن كون التحفيز هو مفتاح النجاح الذي يجب اللجوء إليه، فهو أيضا الدافع والطاقة والإبداع التي يبذلها الموظفون في أداء مهامهم كل يوم، وبدون عامل التحفيز يكون الفشل في تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة والمسطرة من قبل السلطات العليا للبلاد.

إنّ تحفيز الموظفين بالمكافآت والمزايا من شأنه أن يساعد في تعزيز حالتهم المزاجية والشعور بالولاء لإدارتهم ويؤدي إلى تحقيق نتائج أفضل وعلى سبيل المثال لا الحصر تحسين الإيرادات والأداء بشكل عام وتنمي فيهم ثقافة الإبداع.

لهذه الأسباب نقترح رفع نسبة غرامة التأخير من 1% إلى 5% وتخصيصها كلية لفائدة الموظفين عبر صندوق الدخل التكميلي بعد تعديل الإطار القانوني الذي المنشئ لهذا الصندوق مع مختلف الفاعلين (الضرائب، ومديرية الموارد البشرية).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 168: تتم أحكام المادة 82 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحركهما يأتي:

« المادة 82: يمنح الإمتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة (بدون تغيير حتى) في ظل التشريع السابق لصدور هذا القانون.

في حالة إخلال المرقى العقاري ببنود دفتر الشروط و بعد إبلاغه بإعذارين من طرف الهيئة المانحة بدون جدوى ، تقوم هذه الهيئة بفسخ الإمتياز بصفة إنفرادية.

.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

حددت أحكام المادة 82 من قانون المالية لسنة 2024 لاسيما الشروط المالية بعنوان منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري.

في هذا الصدد، يجدر التذكير أن تعليمات السلطات العمومية تتمثل لا سيما في إسترجاع السريع للعقار الإقتصادي غير المستغل من أجل إعادة منحه لفائدة مستثمر آخر.

بالفعل، لقد نصت أحكام القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية على الفسخ الإنفرادي للإمتياز من طرف الهيئة المانحة التي هي الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وهذا في حالة إخلال المستثمر ببنود دفتر الشروط.

غير أن أحكام المادة 82 م السالفة الذكر لم تنص على الفسخ الإنفرادي للإمتياز من طرف الهيئة المانحة في حالة إخلال المرقى ببنود دفتر الشروط وهذا ما سيؤدي إلى الفسخ عن طريق القضاء.

بالنظر لما سبق ومن أجل توحيد إجراء فسخ الإمتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة ، بدا من الضروري تعديل المادة 82 السالفة الذكر وهذا من أجل تمكين الهيئة المانحة في مجال الترقية العقارية ذات الطابع التجاري من فسخ بصفة إنفرادية للإمتياز في حالة إخلال المرقى العقاري لبنود دفتر الشروط. هذا ما ترمي إليه هذه المادة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 169: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 155 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدّلة والمتممة، وتحزّر كما يأتي :

«المادة 155 : يُمارس نشاط استخراج المواد والثروات (رمل، حجر، صخور...) من الأملاك العمومية المائية والبحرية خارج مناطق المنع على أساس امتياز تمنحه إدارة أملاك الدولة عن طريق المزايدة في إطار اكتتاب مختوم، طبقا لدفتر شروط خاص.

تُخصّص المبالغ الناتجة عن المزايدة لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذا المادة، وكذا دفتر الشروط النموذجي عن طريق التنظيم».

عرض الأسباب:

طبقا لأحكام المادة 74 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المعدّل والمتمّم، المتضمّن قانون الأملاك الوطنية، فإنّ النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها، يخضع للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها.

لذلك فإنّ استغلال مواد الطمي المرخص باستخراجها من مجاري الوديان (رمل، حجر، صخور...الخ) والتي تقع خارج مناطق المنع يخضع لأحكام القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المعدّل والمتمّم، والمتضمن قانون المياه لاسيما المادة 14 منه وللنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها وكذا لنص المادة 155 من قانون المالية لسنة 1992.

بالفعل، فطبقا لأحكام المادة 155 السالفة الذكر، تم تأسيس إتاحة تتعلق باستخراج المواد والثروات (رمل، حجر، حصى...) من الأملاك العمومية المائية والبحرية وحدّد وعأؤها حسب تكعيب ونوعية المواد المستخرجة وتم تحديد مبالغ هذه الأتاوى بموجب القرار الوزاري المشترك رقم 76 المؤرخ في 10 فيفري 1992 كما يلي :

- المنطقة I : 20 دج للمتر المكعب من المواد المستخرجة.
- المنطقة II : 10 دج للمتر المكعب من المواد المستخرجة.
- المنطقة III : 04 دج للمتر المكعب من المواد المستخرجة.

وبما أنّ مبالغ الأتاوى المحددة أعلاه، قد تجاوزها الزمن ولم يطرأ عليها أي تغيير منذ تاريخ نشرها (1992) فإنّه من الضروري اليوم إعادة النظر فيها كونها أصبحت مبالغ رمزية وجد ضئيلة بالمقارنة مع الأسعار المطبقة في السوق الحر بحيث أنّ سعر متر مكعب واحد (1 م³) من المواد المستخرجة يفوق حالياً مئة (100) مرة مبلغ الإتاوة المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك رقم 76 المؤرخ في 10 فيفري 1992 السالف الذكر.

مما سبق، وبالنظر إلى الاستغلال العشوائي والفوضوي لمواد الطمي المستخرجة من الأملاك العمومية لمجاري الوديان الذي تعرفه العديد من الولايات لاسيما ولايتي الأغواط والمسيلة ومن أجل التثمين الأمثل لهذه المواد و من ثمة الحفاظ على مصلحة الخزينة العمومية وكذا حماية هذا النوع من الأملاك من الاستنزاف، نقترح تعديل أحكام المادة 155 السالفة الذكر من أجل إعادة النظر في الطريقة المطبقة في تحديد مبالغ المواد المرخص باستخراجها من الأملاك العمومية وذلك بتكريس مبدأ المزايدة في منح امتياز استخراج المواد والثروات من مجاري الوديان، بحيث أنّ اللجوء إلى مبدأ المزايدات يبدو حسب رأينا الصيغة الأنسب من أجل تثمين هذه الموارد.

بالفعل، إنّ اعتماد صيغة المزايدة في منح رخص لاستخراج المواد والثروات كما أسلفنا سيضمن التوصل إلى أسعار جيدة تتناسب مع الأوضاع الراهنة وتتماشى مع ما هو مطبق حالياً في السوق الحر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 170: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 41 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدّلة والمتمّمة بموجب أحكام المادة 19 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2011، وتحزّر كما يأتي:

«المادة 41 : تُحدد الإتاوة مقابل حق الامتياز على الأراضي الفلاحية (بدون تغيير حتى) تحدد المناطق ذات الإمكانات الفلاحية عن طريق التنظيم.

تُطبق تخفيضات على مبلغ الإتاوة السنوية كما هي محددة أعلاه، على عقود الامتياز المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية وتربية المواشي الجديدة التابعة للأموال الخاصة للدولة وعلى مبلغ الإتاوة السنوية المستحقة مقابل منح عقود الامتياز في إطار الاستصلاح التي تحدد معدلاتها كما يلي :

- 90 % خلال مرحلة الاستصلاح لفترة أقصاها خمس (5) سنوات تحدد حسب طبيعة الاستثمار.
- 50 % خلال مرحلة الاستغلال لفترة أقصاها ثلاث (3) سنوات .
- الدينار الرمزي للمهكتار خلال فترة تمتد من عشرة (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة ويرتفع التخفيض بعد هذه المدة إلى 50% من إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمستثمرات الجديدة الموجودة في ولايات الجنوب والهضاب العليا .

عرض الأسباب:

لقد أسست أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-431 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز المعدل والمتمم، إتاوة سنوية مستحقة مقابل منح الامتياز في إطار الاستصلاح.

وعليه، فإنّ هذا التدبير يهدف إلى تحديد طريقة احتساب الإتاوة المستحقة مقابل منح عقود الامتياز في إطار الاستصلاح باقتراح تعديل أحكام المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 المعدّلة والمتمّمة بموجب أحكام المادة 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 .

كما يقترح تطبيق نفس معدلات التخفيضات التي تطبق على مبلغ الإتاوة السنوية المستحقة مقابل منح عقود الامتياز المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية وتربية المواشي الجديدة التابعة للأموال الخاصة للدولة والتي حدّدت معدلاتها كما يلي :

- 90 % خلال مرحلة الاستصلاح لفترة أقصاها خمس سنوات .
 - 50 % خلال مرحلة الاستغلال لفترة ثلاث سنوات .
 - الدينار الرمزي للهكتار خلال فترة تمتد من عشرة (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة ثم يرتفع بعد هذه المدة إلى 50% من إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمستثمرات الجديدة الموجودة في ولايات الجنوب والهضاب العليا .
- ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 171: تعدل وتتمم المادة 112 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدلة والمتمة بموجب المادة 63 من القانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، وبموجب المادة 47 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرك كما يأتي :

«المادة 112 : تحدد نسب الأتاوى المنصوص عليها في المادة 77 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، بهدف استغلال من طرف كل هيئة متخصصة للموارد المائية والمنتجات الغابية، كما يلي:

1. الموارد المائية:

- المياه الحموية.....(بدون تغيير).....
- المياه الموجهة للاستغلال البشري أو الصناعي.....(بدون تغيير).....

2. المنتجات الغابية :

قطع الفلين 20%، قطع الخشب 10%، قطع النباتات الطبية والعطرية البرية 10 %، قطع الحلفاء 10%، الكبر 20%، قطع المنتجات غير الخشبية الأخرى 10%، من الإيرادات الخامة المحققة بعنوان عمليات البيع.

3. استصلاح الأراضي الجرداء عن طريق غرس الأشجار المثمرة والمقاومة وشبه الغابية والغابية وزراعة النباتات العطرية والطبية:

- غرس الأشجار المثمرة: 2000 دج/هكتار/سنة؛
- غرس الأشجار شبه الغابية والغابية: 1500 دج/هكتار/سنة؛
- زراعة النباتات العطرية والطبية: 2500 دج/هكتار/سنة.

4. إنشاء مشاتل متخصصة في إنتاج الشتلات الغابية وشبه غابية أو النباتات العطرية والطبية:

- إنتاج الشتلات الغابية وشبه غابية: 2000 دج/هكتار/سنة؛
- إنتاج النباتات العطرية والطبية: 2500 دج/هكتار/سنة.

5. تربية المصيدات وتربية النحل : وضع خلايا النحل: 50 دج / الخلية / الشهر.

6. تـثـمـيـن التـجـهـيـزات والهياكل الأساسية الغابية:

- البنايات الجاهزة: 1500 دج/م²/سنة؛
- البنايات التي تحتاج إلى ترميم: 1000 دج/م²/سنة».

عرض الأسباب:

يعد تـثـمـيـن الغابات والثروات الغابية أحد أحكام القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1445 الموافق 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، و الذي يتم عن طريق استغلال المنتجات الخشبية و الغير الخشبية، والاستخدامات داخل الملك العمومي الغابي.

وينص هذا القانون على أن كل استغلال للمنتجات، واستخدامات الملك العمومي للغابات يخضع لدفع أتاوى تحدد مبالغها بموجب أحكام قانون المالية.

تحدد مبالغ الإتاوة بأحكام قانون المالية كما ينص عليه القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1445 الموافق 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، في المادة 105 منه.

ولذلك تحدد الأتاوى المستحقة مقابل استغلال الملك العمومي للغابات كالتالي:

1. استغلال المنتجات الغابية الخشبية والغير خشبية في إطار اتفاقية شراكة مع التعاونيات والتجمعات الغابية :
تحدد الأتاوى على أساس نسبة مئوية من إجمالي الإيرادات الناتجة عن بيع المنتجات والاستعمالات التالية:

- استغلال الفلين 20 %؛
- استغلال خشب 10%؛
- استغلال النباتات الطبية والعطرية البرية 10 % ؛
- استغلال الحلفاء 10%؛
- استغلال الكبر 20%؛
- استغلال المنتجات الغير خشبية الأخرى 10 %.

2. استصلاح الأراضي الجرداء عن طريق غرس الأشجار المثمرة المقاومة وشبه الغابية والغابية وزراعة النباتات العطرية والطبية: يحدد الحد الأدنى للأتاوى 1500 دج/هكتار/سنة

3. إنشاء مشاتل متخصصة في إنتاج الشتلات الغابية وشبه الغابية أو النباتات العطرية والطبية: يحدد الحد الأدنى للأتاوى 1500 دج/هكتار/سنة.

4. تربية النحل : يحدد الحد الأدنى لأتاوى وضع خلايا النحل: 50 دج / الخلية /الشهر

5. تميمين التجهيزات : يحدد الحد الأدنى لأتاوى والهياكل الأساسية الغابية:

— البنايات الجاهزة: 1500 دج/م²/سنة؛

— البنايات التي تحتاج إلى ترميم: 1000 دج/م²/سنة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 172: تعدل وتتم أحكام المادة 55 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 55: تؤسس إتاوة سنوية للحصول على الترخيص بالصيد و /أو رخصة الصيد البحري تحدد مبالغها كما يأتي:

1- إتاوة سنوية للحصول على الترخيص بالصيد البحري :

الصيد البحري التجاري

فئة المهن	الطول (م)	الإتاوة (دج)
المهن الصغيرة صيادو الشباك والصنانير	أقل أو يساوي من 7,20 م	2.000
	أكبر من 7,20 م أقل أو يساوي من 12 م	2.500
	أكبر من 12 م	7.500
الصيد بالشباك الدوار	أكبر أو يساوي من 7 م أقل أو يساوي من 12 م	7.000
	أكبر من 12 م أقل أو يساوي من 18 م	13.000
	أكبر من 18 م أقل من 24 م	28.000
سفن الصيد الجيبية	أكبر أو يساوي من 10 م أقل أو يساوي من 14 م	40.000
	أكبر من 14 م أقل أو يساوي من 18 م	44.000
	أكبر من 18 م أقل من 24 م	60.000
السفن شبه الصناعية	أكبر أو يساوي من 24 م	000100.
السفن الصناعية	أكبر أو يساوي من 38 م	120.000

يتم تسديد الأتاوى السنوية المذكورة أعلاه حسب شرائح السن على النحو الآتي:

- من 0 إلى 7 سنوات: 100% من الرسم؛
- من 8 إلى 15 سنة: 80 % من الرسم؛
- من 16 إلى 25 سنة: 60 % من الرسم؛
- فوق 25 سنة: 50% من الرسم.

الصيد الترفيهي

نوع الصيد	الإتاوة (دج)
الصيد الترفيهي بواسطة السفن وقوارب النزهة	6.000
صيد الغوص	5.000
الصيد على الأقدام	5.000

استغلال الموارد البيولوجية البحرية (باستثناء المرجان والتونة الحمراء)

نوع الصيد	الإتاوة (دج)	
	العنصر الثابت (دج)	العنصر المتغير (دج/كغ المرخص به)
صيد الغوص المحترف	5.000	1.000
الصيد البحري الاحترافي على الأقدام	2.000	1.000
*الصيد بواسطة شباك الصيد الثابتة *الصيد بواسطة مصايد أو أقفاص قارة	80.000	

2- إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد

نوع الصيد	الإتاوة (دج)
الصيد البحري العلمي	30.000
الصيد البحري الاستكشافي	20.000 للمواطنين
	50.000 للأجانب

تعفى المؤسسات و الهيئات المتخصصة الوطنية من الأتاوى المذكورة أعلاه.

صيد التونة الحمراء :

أ- العنصر الثابت:

صيد التونة بواسطة حبال الصنانير:

- سفينة تقل عن 24 مترا أو تساويه (الطول الإجمالي): 60.0000 دج.
- سفينة تفوق 24 مترا (الطول الإجمالي): 72.000 دج.

صيد التونة بواسطة الشباك الكيسية:

- سفينة تقل عن 24 مترا أو تساويه (الطول الإجمالي): 72.000 دج.
- سفينة تفوق 24 مترا (الطول الإجمالي): 90.000 دج.

ب - العنصر المتغير:

- 20 000 دج للطن الواحد المرخص به بالنسبة للتونة الميتة.
- 50 000 دج للطن الواحد المرخص به بالنسبة للتونة الحية.

تدفع حصة 30% من هذه الأتاوى لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والتي تتكفل بتوزيع ناتج الإتاوة على غرف الصيد البحري وتربية المائيات الولائية والغرف ما بين الولايات وفق الأقساط المذكورة أدناه :

- 2% لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،
- 1,5 % لفائدة كل غرفة ولائية للصيد البحري و تربية المائيات،
- 1 % لفائدة كل غرفة مشتركة ما بين الولايات للصيد البحري و تربية المائيات».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى:

- مراجعة بالزيادة للإتاوة المتعلقة بالصيد الترفيهي و الغوص تحت الماء

- و تأسيس إتاوة بالنسبة للصيد على الأقدام .
- تأسيس إتاوات بالنسبة لفئة المهن على حسب الأطوال الجديدة.
- تأسيس إتاوة تتعلق بالغوص تحت الماء الاحترافي لإستغلال الموارد البيولوجية البحرية و الصيد البحري الاحترافي على الأقدام
- إعادة جميع تعديلات المادة 55 من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 الخاص بقانون المالية لسنة 2006 (06 تعديلات منذ 2006) في مادة جديدة

ذلكم هو موضوع هذا التدبير .

القسم الفرعي الثالث: أحكام مختلفة

أحكام مختلفة

المادة 173: تعدل وتتم أحكام المادة 109 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 من الربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرك كما يأتي:

«**المادة 109:** تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 3%..... (بدون تغيير حتى) المطروحة للاستهلاك بالجزائر. يحدد معدل المساهمة..... (بدون تغيير حتى) المواد التبغية، التي تندرج ضمن البنود والبنود الفرعية المبينة في الجدول التالي:

البند والبند الفرعي	تعيين المنتجات
م. 1209.99.90.00	بذور التبغ
24.01	تبغ خام أو غير مصنع؛ فضلات تبغ
2403.91.10.00	--- مقدمة في شكل أوراق مستطيلة الشكل أو أشربة
2403.91.91.00	---- مقدمة في شكل مفرومة أو مقطعة
2403.91.92.00	---- مقدمة في شكل آخر
م. 2915.39.80.00	أسيئاتالجلسرول (أحادي، ثنائي، ثلاثي أسيئين)، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م. 3215.11.90.00	حبرأسود للطباعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م. 3215.19.90.00	حبر آخر للطباعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م. 3302.90.99.90	منكهات، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م. 3505.20.10.00	غراء ديكسترين، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م. 3506.91.10.00	مواد لاصقة أساسها البولييمرات الداخلة في البنود من 39.01 إلى 39.13، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م. 3824.60.10.00	سوربيتول بمحلول مائي، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م. 3919.10.10.00	شرائط لاصقة في شكل لفات لا يتجاوز عرضها 5 سم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م. 3920.20.21.00	شرائح، أوراق، سحبات، أشربة وشفرات، من بولييمرات البروبيلين، بسمك لا يتجاوز 0.2 ملم، غير مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م. 3920.20.22.00	شرائح، أوراق، سحبات، أشربة وشفرات، من بولييمرات البروبيلين، بسمك يزيد عن 0.2 ملم ولا يزيد عن 1 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية

البند والبند الفرعي	تعيين المنتجات
م.4804.29.10.00	ورق كرافت لأكياس ذات احتواء كبير، بشكل لفات يزيد عرضها عن 36 سم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4810.92.10.00	أنواع أخرى من ورق وورق مقوى بشكل لفات، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4810.13.90.00	ورق وورق مقوى مصقول بشكل لفات بعرض يزيد عن 36 سم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4810.32.20.00	ورق وورق مقوى كرافت بشكل أوراق مربعة أو مستطيلة، بأي قياس كان، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4811.60.19.10	ورق وورق مقوى بشكل لفات، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
48.13	ورق سجائر، حتى مقسم بأشكال معينة أو كرايس أو أنابيب
م.4819.10.10.00	علب وصناديق من ورق أو ورق مقوى المموج، مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4819.10.20.00	علب وصناديق من ورق أو ورق مقوى المموج، غير مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4819.20.19.90	علب وصناديق أخرى، قابلة للطي، من ورق أو ورق مقوى غير المموج، مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4819.20.29.00	علب وصناديق أخرى، قابلة للطي، من ورق أو ورق مقوى غير المموج، غير مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.5502.10.00.00	خصل من خيوط من أسياتات السليلوز، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.5507.00.12.00	فتيل من الأسياتات، تحتوي على الأقل 85 % وزناً من الألياف، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.5507.00.22.00	فتيل من الأسياتات، تحتوي على أقل من 85 % وزناً من الألياف، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.5601.22.10.00	حشو من مواد نسجية وأصناف من هذا الحشو، بشكل لفات، بقطر أقل أو يساوي 8 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.7607.11.91.10	أوراق وشرائط رقيقة من الألمنيوم، بشكل لفات بوزن لا يتجاوز 10 كيلوغرام ذات سمك أقل من 0,021 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.7607.11.91.90	أوراق وشرائط رقيقة من الألمنيوم مقدمة بشكل آخر، ذات سمك أقل من 0,021 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية

تجمع وتحصل (الباقى بدون تغيير)

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 109 من قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، المتعلقة بمساهمة التضامن. تشمل هذه التعديلات:

- من جهة، زيادة هذه المساهمة التضامنية إلى 3% بدلاً من 2%، بهدف تشجيع الإنتاج الوطني وخفض قيمة الواردات، وبالتالي الحفاظ على احتياطات الصرف.
- ومن جهة أخرى، إدراج قائمة البنود التعريفية الفرعية للمواد الأولية والمدخلات التي تستخدم في صناعة المواد التبغية، الخاضعة لمعدل مساهمة التضامن بنسبة 5 %، المستحدثة بموجب أحكام لمادة 87 من قانون المالية لسنة 2024.

للتذكير، فقد أنشئ هذا المعدل من جهة بغرض تخفيض فاتورة استيراد المواد الأولية والمدخلات المستخدمة في صناعة المنتجات التبغية بغرض توجيه وتشجيع صانعي هذه المواد للتموين من السوق المحلية، ومن جهة أخرى، رفع إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد. حيث يندرج ذلك كله في إطار سياسة شاملة تهدف إلى مكافحة آفة التدخين في الجزائر.

تهدف أيضاً هذه التعديلات المقررة من خلال هذا التدبير إلى الإلمام، على مستوى التعريفات، بالمواد الأولية والمدخلات المستخدمة في صناعة المواد التبغية الخاضعة لمعدل مساهمة التضامن بنسبة 5%.

ستوفر هذه الزيادة إيرادات تقديرية إضافية لصالح الصندوق الوطني للتقاعد قد تصل لقيمة 60.94 مليار دينار، كما هو موضح في الجدول أدناه:

الإيرادات المحصلة (7) الأشهر الأولى من سنة (2024)	التقديرات السنوية	المعدل	قيمة الواردات المتوقعة – 2024 0.02 / 121,89 =
71,10	121,89	2 %	6094,5
تطبيق معدل 3 %			
قيمة الواردات المتوقعة	المعدل	المساهمة التضامنية المتوقعة	الإيرادات الإضافية
6094,28	3 %	182.83	60.94+مليار دينار

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 174: يُسمح للخبزنة العمومية إصدار سندات تسمى الصكوك السيادية، تمثل قيمة حقوق الانتفاع من الأصول التي تنتهي إلى أملاك الدولة، موجهة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل المشاركة في تمويل المنشآت و/ أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة.

تحدد كلفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

عرض الأسباب:

(انظر عرض أسباب المادة 132 من مشروع هذا القانون)

أحكام مختلفة

المادة 175: تعدل وتتم أحكام المادة 101 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرك كما يأتي:

« المادة 101: بهدف تصفية عملية تسبيق الخزينة الممنوح لشركة الخطوط الجوية الجزائرية، المحول إلى قرض، والمقيد في حساب القرض رقم 404-304 السطر 000 الذي عنوانه "قروض للمؤسسات و الهيئات العمومية"، فإن الخزينة مخولة لتصفيته، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية، و ذلك بتحويله إلى حساب النتائج ».

عرض الأسباب:

نصت أحكام المادة 101 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 على تسوية تسبيق الخزينة الممنوح لشركة الخطوط الجوية الجزائرية عام 2004 والمقيد في حساب التسبيقات رقم 503-303 المعنون "تسبيقات بدون فوائد لصالح الغير".

على المستوى التشريعي، تنص المادة 52 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية والتي تتعلق بالتسبيق الممنوح من قبل الخزينة على ما يلي:

« ... تعفى التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة للهيئات والمؤسسات العمومية من الفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك. ويجب استرجاعها في أجل أقصاه سنتان. وعند تجاوز هذا الأجل، يجب تحويل التسبيق إلى قرض مع تطبيق نسبة فائدة محددة إلى نسبة فائدة السندات المصرفية أو سندات الخزينة ذات نفس الاستحقاق أو في غياب ذلك، ذات الاستحقاق الأقرب ».

ووفقاً للمادة نفسها، وباعتبار أن تسبيق الخزينة الممنوح لشركة الخطوط الجوية الجزائرية سنة 2004 لم يتم تسديده في أجله المحددة المنصوص عليها لهذا الغرض، فقد تم تحويله سنة 2013 إلى قرض بفوائد، حيث قيد في الحساب رقم 404-304 المعنون: "قروض للمؤسسات والهيئات العمومية"، ولم يتم تسديدها حتى الآن نظراً للصعوبات المالية التي تواجهها المؤسسة.

ولهذا الغرض، ومن أجل السماح للخزينة بتسوية هذا القرض، فإن مشروع هذه المادة يهدف إلى تعديل أحكام المادة 101 السالفة الذكر من خلال تحويل تسبيق الخزينة الممنوح لشركة الخطوط الجوية الجزائرية، إلى حساب النتائج، و الذي تم تحويله إلى قرض و تقييده في الحساب رقم 404-304 السطر 000 المعنون: "قروض للمؤسسات و الهيئات العمومية"، عوض الحساب رقم 503-303 المعنون "تسبيقات بدون فوائد لصالح أطراف مختلفة" المنصوص عليه في المادة 101 السالفة الذكر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 176: تعدل وتتم أحكام المادة 75 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015، وتحركما يأتي:

«المادة 75: في إطار تنمية الأنشطة الاقتصادية، يُرخص للبنوك منح قروض استهلاكية موجهة لاقتناء السلع والخدمات من طرف العائلات، وذلك فضلاً عن القروض العقارية.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

عرض الأسباب:

لم يرخص قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ولا سيما المادة 75 منه، للبنوك منح القروض للأفراد إلا في إطار القروض العقارية فقط.

أعيد إطلاق القرض الاستهلاكي بموجب قانون المالية لسنة 2015، ولا سيما المادة 88 منه، وذلك من أجل تنمية الأنشطة الاقتصادية.

في هذا الصدد، عدلت هذه المادة، المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، من خلال الترخيص للبنوك بمنح قروض استهلاكية موجهة لاقتناء السلع من طرف العائلات، فضلاً عن تلك التي تمنحها لاقتناء العقارات.

إن تطور احتياجات الأفراد من حيث تمويل الخدمات مثل الدراسة، الصحة والسفر يحث على توسيع نطاق تطبيق المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة والمتممة بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015 إلى تمويل الخدمات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 177: تُعدل المادة 56 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:

«المادة 56: يُحدد رأسمال الصندوق الوطني للاستثمار بمبلغ 275 مليار دينار جزائري».

عرض الأسباب:

الصندوق الوطني للاستثمار، مؤسسة مالية عمومية متخصصة، برأسمال قدره 150 مليار دينار جزائري. تم تحديد هذا المستوى بموجب المادة 56 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

وقد أعرب الصندوق الوطني للاستثمار عن طلبه لزيادة رأس ماله الاجتماعي، الذي يبلغ حاليًا 150 مليار دينار جزائري، لرفعه إلى 275 مليار دينار جزائري، أي بزيادة قدرها 125 مليار دينار جزائري، مما يمنحه مستوى من الرسملة أكثر ملاءمة للمهام الموكلة إليه.

وفقًا للتشريعات المعمول بها، فإن العناصر المختلفة التي يمكن دمجها في هذه الزيادة في رأس المال الاجتماعي هي كما يلي:

- مخصصات أخرى للأموال الخاصة: 102 مليار دينار جزائري. هذا البند يتمثل في المخصصات المقدمة من الخزينة في عام 2022 والموجهة لشراء الأسهم التي يمتلكها المستثمر الأجنبي VEON في رأسمال جيزي .
- الأرباح غير الموزعة وكذا الأرباح الصافية لعام 2023، بمبلغ قدره 23 مليار دينار جزائري.

تهدف هذه العملية، بالإضافة إلى إعادة هيكلة خصوم الصندوق، إلى تعزيز وجود الصندوق الوطني للاستثمار من خلال:

- زيادة الرؤية: جذب انتباه المستثمرين، وتعزيز شهرة وصورة الصندوق، وتحسين وضوحه في السوق.
- ثقة الشركاء: تعزيز ثقة المستثمرين الحاليين والمحتملين.
- تعزيز الهيكل المالي: من خلال تعزيز رأس المال، سيتمكن الصندوق الوطني للاستثمار من تحسين قوته المالية وملاءته، وهو أمر حاسم لنموه واستقراره.

لتنفيذ هذه الزيادة في رأس المال، يلزم إدراج مادة في قانون المالية وفقًا لمبدأ توازي الأشكال.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 178: وفقا لأحكام المادة 54 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم، يخضع العجز المالي للصندوق الوطني للتقاعد، الممول بقرض مباشر من الخزينة، لشروط تمويل تفضيلية لاسيما فيما يتعلق بفترة السداد ونسبة الفائدة المطبقة.

عرض الأسباب:

في إطار التكفل بالعجز المالي للصندوق الوطني للتقاعد، تتدخل الخزينة العمومية من خلال منح قروض من موارد الخزينة بشروط ميسرة، وذلك نظرا للصعوبات المالية التي يواجهها الصندوق الوطني للتقاعد.

غير أن نشاط الخزينة يواجه عائق قانوني و الذي يتمثل في كون شروط التمويل من حيث نسبة الفائدة ومدة السداد، لا يمكن أن تكون أقل من شروط سندات مصرفية أو سندات الخزينة ذات نفس الاستحقاق أو، في حالة غياب ذلك، ذات الاستحقاق الأقرب، ولا يمكن مخالفة هذا الحكم إلا بموجب قانون المالية (حسب المادة رقم 54 من القانون رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية)، فعلى سبيل المثال، نسبة الفائدة على السندات لمدة استحقاق 15 سنة هو 6,5٪.

وفي هذا الصدد، يهدف مشروع هذه المادة إلى الترخيص للخزينة بمنح قروض مباشرة للصندوق الوطني للتقاعد بشروط تمويل تفضيلية لاسيما فيما يتعلق بفترة السداد ونسبة الفائدة المطبقة".

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 179: يمكن لأي مساهم في شركة مدرجة في البورصة التصويت عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية في الجمعيات العامة.

يُعتبر حاضر كل مساهم يشارك في الجمعية العامة عبر تقنية الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى تسمح بتحديد هويته.

سيحدد نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، شروط تطبيق هذا الحكم.

عرض الأسباب:

يُعد نظام التصويت عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية في الجمعيات العامة للمساهمين أحد التطورات التكنولوجية في القطاع المصرفي والمالي حول العالم.

في الواقع، نظرًا للعدد الكبير من مساهمي الشركات المدرجة في البورصة، أصبح التصويت الحضوري الفعلي في الجمعيات العامة شبه مستحيل تنظيماً.

وعليه، أصبحت مشاركة المساهمين في الجمعيات العامة دون حضور فعلي والتصويت عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية ممارسة في معظم البلدان وساهمت في تطوير أسواقها المالية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 180: تخضع إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025، للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5 %، عمليات استيراد ماشية البقر والأغنام الحية التابعة للبنود التعريفية الفرعية: 0102.29.91.10 و 0102.29.91.20 و 0102.29.91.30 و 0104.10.91.10 وكذا لحوم الأبقار والأغنام الطازجة المبردة المعبأة بالتفريغ، التابعة للبنود التعريفية الفرعية: 0201.10.11.00 و 0201.10.19.00 و 0201.20.10.00 و 0201.20.20.00 و 0201.30.91.00 و 0204.10.10.00 و 0204.21.10.00 و 0204.22.11.00 و 0204.22.19.00 و 0204.23.91.00.

عرض الأسباب:

يقدر الإنتاج الوطني من اللحوم الحمراء بحوالي 40000 طن شهريا منها 12000 طن من اللحم البقري لمتطلبات الإستهلاك تتجاوز 60.000 طن شهريا.

ولتلبية احتياجات بلادنا من لحوم الحمراء، لجأت السلطات العمومية إلى استيراد هذه المنتوجات، من جهة قصد تنظيم العرض والطلب و من ناحية أخرى، خفض أسعارها في السوق الوطنية.

إن الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية خلال سنة 2024 من أجل ضمان تموين السوق الوطنية باللحوم الحمراء بأسعار في متناول المستهلك، من خلال تخفيض الرسوم الجمركية و تسقيف هوامش الربح في مراحل الاستيراد والتوزيع بالجملة والتجزئة لهذه المنتجات، قد مكنت من استقرار السوق وتوفير اللحوم الحمراء للمواطنين بأسعار معقولة.

ومع مراعاة الأسباب المذكورة أعلاه، يقترح تمديد هذه الأحكام إلى غاية 31 ديسمبر 2025.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 181: تعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للمعدل المخفض بنسبة 5٪ من الحقوق الجمركية، ابتداء من 8 جانفي 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2025، عمليات استيراد اللحوم البيضاء المجمدة التابعة للبنود التعريفية الفرعية : 0207.12.10.00 و 0207.12.20.00 و 0207.12.90.00 و 0207.14.24.00 و 0207.14.25.00.

عرض الأسباب:

لقد شهدت السوق الوطنية ارتفاع في أسعار اللحوم البيضاء والتي تجاوزت 500 دج/كغ في الفترة الممتدة بين شهري ديسمبر 2023 ومارس 2024 ويرجع ارتفاع أسعار هذه الأخيرة إلى الظروف التي مرت بها شعبة الدواجن والتي تسببت أثارت عدة صعوبات واجهت فاعلي الشعبة أهمها انتشار وباء أنفلونزا الطيور في بعض ولايات الوطن وكذا تفشي هذا الفيروس في معظم الدول الأوروبية و الدول المصدرة للمدخلات البيولوجية للدواجن، مما أثر سلبا على توفر كتاكيت مكثري دجاج اللحم و بيض الاستهلاك و عزوف المربين خاصة الذين ينشطون في إطار الإنتاج العائلي، بالإضافة إلى موجة الحر و حرائق الغابات التي مست بلادنا خلال موسم صيف 2023.

وعليه ولضمان استقرار شعبة اللحوم البيضاء و ضبط السوق الوطنية لهذا المنتج ذو الاستهلاك الواسع، اتخذت السلطات العمومية إجراءات ظرفية لفتح استيراد المدخلات البيولوجية اللازمة لإعادة بعث هذه الشعبة و تكوين مخزون من اللحوم البيضاء المجمدة.

و تحسبا لشهر رمضان 2024، تم اعداد تراخيص لاستيراد اللحوم البيضاء المجمدة بكمية قدرت بـ 12 365 طن، من اجل تموين السوق الوطنية بهذا المنتج.

و نظرا لارتفاع تكاليف اقتناء اللحوم البيضاء المجمدة على مستوى الأسواق العالمية و من أجل تمكين هذا المنتج من ان يباع في السوق الوطنية بسعر يتراوح بين 360 و 380 دج للكيلوغرام، نقترح النص، من الناحية القانونية، على التكفل بإعفاءها من الضريبة على القيمة المضافة وتخفيض الحقوق الجمركية، المقررين من طرف السلطات العمومية و ذلك بالنسبة للفترة الممتدة من 8 جانفي 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2025.

وهذا ما سيسمح بـ:

- توفير اللحوم البيضاء بأسعار معقولة والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن وضبط السوق الوطنية، تغطية العجز المسجل من حيث إنتاج اللحوم البيضاء خاصة خلال شهر رمضان 2024،

- تكوين مخزون أمني تحسباً لأي طارئ،
- إستقرار أسعار السوق،
- القضاء على مشكل الوسطاء وهذا من خلال تقليص المتدخلين في عملية تسويق اللحوم البيضاء.

كما يجب التأكيد على أن عملية استيراد اللحوم البيضاء ليس لها تأثير سلبي على قطاع تربية الدواجن ولا على المنتج الوطني لأن عملية الاستيراد ظرفية والتي تلجأ لها عدة دول، من جهة للمحافظة على استقرار أسعار هذا المنتج و من جهة أخرى المشاركة في دعم القدرة الشرائية للمواطنين.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 182: تعدل أحكام المادة 65 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحرك كما يأتي:

« المادة 65: بغض النظر عن أحكام (بدون تغيير حتى) إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025.

1- عمليات استيراد و بيع المواد المحددة أدناه والمنتجة محليا، الموجهة إلى الاستهلاك البشري: (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف تمديد آجال هذا الإعفاء الجبائي، إلى غاية 31 ديسمبر 2025، إلى الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين خاصة بعد الارتفاع الملحوظ في الآونة الأخيرة لأسعار المنتجات الواسعة الاستهلاك في الأسواق الوطنية جراء عوامل خارجية وداخلية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 183: تعدل وتتم أحكام المادة 108 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرك كما يأتي:

« المادة 108: يماثل الضمان الذي يسلمه صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك والمؤسسات المالية لتغطية القروض التي تمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمان الدولة كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 جوان سنة 2017 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة».

عرض الأسباب:

تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحل مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتي تتردد، عمومًا، في مرافقة عمليات التمويل التي تعتبر محفوفة بالمخاطر، خاصة في ظل عدم تقديم الضمانات الحقيقية (مثل الرهون العقارية)، لاسيما بالنسبة للذين هم في مرحلة بدء النشاط.

هذه الأداة، التي تم إنشائها من طرف الدولة، هي شريك أساسي يشجع على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتضمن للبنوك في إجراءاتها لمنح القروض من خلال تقليل المخاطر التي يتم تقاسمها مع البنك وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحل مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

وبهذا المنظور، لم يذخر صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منذ إنشائه، أي جهد لتحسين استخدام مخصصاتها المالية، سواء من خلال التسيير العقلاني للنفقات واستثمار المخصصات، أو من خلال المرافقة، بعد التقييم، للمشاريع القابلة للتطبيق من أجل تقليل معدل الخسارة وبالتالي التعويض.

إن الطلب المتزايد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضمان صندوق القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنوع هذه الطلبات، دفعه إلى تطوير وتوسعة نشاطه ليشمل جميع القروض وإدماجه في مخططه التنموي.

ويتعلق الأمر بعدم الاقتصر فقط على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تغطية قروض الاستثمار (التأجير CMT+)، بل أيضًا ضمان قروض الاستغلال (مرحلة الإنشاء والتطوير) مثل ما هو جاري على مستوى صناديق

الضمان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA) هذا المنتج جديد من شأنه أن يعزز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تبحث عن تمويل قصير الأجل، والذي يعد حاليًا أحد الأسباب الرئيسية لفشل المشاريع.

ويدعم هذا الإجراء، قانون الاستثمار الجديد لزيادة تشجيع أكثر للاستثمار وتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقروض البنكية (قروض الاستثمار و قروض الاستغلال).

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك في سياستها الجديدة، أظهرت ارتياحها التام بخصوص إدراج هذا المنتج الجديد في انتظار تنفيذه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 184: تعدل وتتم أحكام المادة 115 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة والمتممة، وتحرك كما يأتي:

« المادة 115: يؤسس لفائدة الميزانية العامة للدولة، حق يستحق على كل طلب تسجيل منتج صيدلاني أو طلب المصادقة على المستلزمات الطبية يحدد كالاتي:

- طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية المستوردة على حالها: 600.000 دج؛
- طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية المصنوعة محليا: 100.000 دج؛
- طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية المصنوعة محليا: 150.000 دج؛
- طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية والمستوردة : من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج؛
- طلب اعتماد نظام طبي : من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

عندما تتعلق الطلبات بمنتج مستورد، تتم تسوية هذا الحق بدفع مبلغ معادل بالعملة الصعبة القابلة للتحويل.

يخصص هذا الحق في حدود:

- 50% لفائدة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية
- 50% لصالح ميزانية الدولة.

تحدد كفاءات توزيع ناتج هذا الحق عن طريق التنظيم».

عرض الأسباب:

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 21-525 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1443 الموافق 26 ديسمبر 2021، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق 3 يوليو 2019، الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، تكلف هذه الأخيرة بتقييم وتسجيل المنتجات الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية المتداولة في الجزائر.

تشمل هذه المهمة تحليلاً دقيقاً لملفات تسجيل المنتجات الصيدلانية، والتحقق من سلامتها وفعاليتها وجودتها، بالإضافة إلى الإشراف على مدى مطابقتها للمعايير المعمول بها.

حاليًا، تُحوّل الحقوق المحصلة على الطلبات الجديدة المتعلقة بتسجيل المنتجات الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية، مباشرة إلى الخزينة العمومية للدولة. ومع ذلك، فإن النشاط المتعلق بدراسة بطلبات التسجيل و المصادقة يقع على عاتق الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (ANPP) ، والتي تتحمل جميع التكاليف العملية المرتبطة بهذه المهام.

غير انه، يتعين على الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، على غرار الوكالات المماثلة دوليًا، أن تتحمل تكاليف التعويضات المستحقة للنشاطات المنجزة من طرف 300 خبير متأتي من 43 تخصصًا من أجل دراسة ملفات التسجيل والمصادقة التي تُسند إليهم.

يتمثل احد اهداف مشروع هذه المادة في إعادة تخصيص جزئي لعائدات الحقوق المستحقة المرتبطة بهذه النشاطات لفائدة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وذلك وفقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمنح ايرادات الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، لاسيما أحكام القانون رقم 11-18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-19 المؤرخ في 3 يوليو 2019، الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيورها، المعدل والمتمم. تهدف إعادة التخصيص هذه إلى المساهمة في سير الملحقات الجديدة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المتواجدة في وهران و قسنطينة وكذا التكفل بالتعويضات الموجهة لمختلف نشاطات الخبرة المنجزة من طرف مختلف اللجان المنشأة لدى هذه الملحقات.

علاوة على ذلك، يهدف مشروع هذه المادة إلى إعادة تحديد مبلغ تكاليف المصادقة على المستلزمات الطبية وفق نطاق يتراوح بين 50,000 دج إلى 1,000,000 دج، بدلاً من المبلغ المحدد حالياً بـ 150,000 دج للمستلزمات الطبية المصنعة محليًا و 300,000 دج للمستلزمات الطبية المستوردة.

يبرر هذا التعديل المقترح بكون عدد المستلزمات الطبية المحصاة في السوق المحلية، تتجاوز 120,000 جهازًا، بقيمة سوقية إجمالية سنوية تصل إلى 1.5 مليار دولار أمريكي، على عكس الأدوية التي يقدر سوقها بـ 4.5 مليار دولار أمريكي لحوالي مجموع 4,800 منتج. وعلى غرار الدول الأخرى، يجب تصنيف المستلزمات الطبية حسب العائلة و/أو النظام عند المصادقة عليها، و التي يتعين أن تتنوع تكاليفها وفقًا لعدة معايير سيتم تحديدها عن طريق التنظيم (رقم الاعمال، الفئة، طبيعة الاختبارات المطلوبة، إلخ).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 185: تعدل وتتم أحكام المادة 68 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والتممة، وتحرك كما يأتي:

« المادة 68: تؤسس إتاوة يحدد مبلغها كما يأتي:

- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....

- طلب ترخيص لإجراء تجربة كلينيكية:

- بالنسبة لدراسة ذات هدف تجاري من النوع التدخل: 400.000 دج؛
- بالنسبة لدراسة ذات هدف تجاري من النوع الملاحظات: 200.000 دج؛
- بالنسبة لدراسة ذات هدف غير تجاري من النوع التدخل: 100.000 دج؛
- بالنسبة لدراسة ذات هدف غير تجاري من النوع الملاحظات: 50.000 دج.

- طلب المصادقة على تجربة كلينيكية:

- بالنسبة لدراسة من النوع التدخل: 300.000 دج؛
- بالنسبة لدراسة من النوع الملاحظات: 150.000 دج.

- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....

يخصص ناتج هذه الإتاوة (الباقى بدون تغيير).....».

عرض أسباب

تتمثل الدراسات الكليينكية في دراسات تُجرى على الكائن البشري بهدف تطوير المعرفة اللازمة لتطوير صناعة الأدوية.

نص قانون المالية التكميلي لسنة 2021 على مبلغ الإتاوة المستحق عند طلب الترخيص بإجراء تجربة كليينكية ، والذي تم تحديده بمبلغ 300.000 دج. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإتاوة لم تخضع لأي إعادة تقييم إلى يومنا هذا، و ان هذه التسعيرة لم تأخذ بعين الاعتبار لا نوع الدراسة ولا هدفها.

بالفعل، يمكن أن يتم الشروع في الدراسات الكليينكية من مختلف المتعاملين الترقويين، كما هو موضح في المادة 384 من القانون 11-18، المعدل والمكمل، والمتعلق بالصحة. يمكن أن يكون لمعامل الترقوي خبيراً صيدلانياً أو مقدّم خدمات معتمد أو مؤسسة علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث أو شخصاً طبيعياً لديه المؤهلات والكفاءات المطلوبة. لا يمكن لهؤلاء أن يخضعوا لنفس الإتاوة، خاصة وأن الهدف مختلف تماماً. في حين أن الهدف من الدراسات التي تجريها المخابر الصيدلانية هو جمع البيانات التي تمكنهم من تطوير المواد الصيدلانية أو الأجهزة الطبية بهدف تسجيلها أو اعتمادها وبالتالي تسويقها.

بالنسبة للمؤسسات الصحية والمؤسسات البحثية والجمعيات العلمية والباحثين، تجدر الإشارة إلى أنه غالباً ما يقومون بدراسات كليينكية بهدف تحسين المعرفة لتحسين الممارسات أو توثيق الفائدة الحقيقية للمواد الصيدلانية والأجهزة الطبية للمرضى الجزائريين في إطار استمرارية الاستخدام وبالتالي تسويق هذه الأخيرة دون أي هدف ربحي. ومن هنا جاء اقتراح تصنيف الإتاوة حسب هدف الدراسة (تجاري أو غير تجاري).

كما يمكن أن تكون الدراسات الكليينكية من النوع التدخلّي أو الملاحظاتي وفقاً لأحكام المادة 377 من القانون 11-18، المعدل والمكمل، والمتعلق بالصحة. الفرق بينهما جوهري من حيث التنفيذ ، الملف المقدم والموارد المستخدمة. بالفعل، تكون الدراسات التدخلية أثقل من-ناحية التنفيذ، كون الملف المقدم إلى لجان الأخلاقيات الطبية وإلى المصالح المختصة لدى وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني من أجل الحصول على الترخيص، أكثر أهمية، فهو يتضمن بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بجودة المنتجات المستخدمة في الدراسة (الأدوية التجريبية)، تلك المرتبطة بعقود التأمين والعقود مع مختلف المتدخلين الأكثر أهمية من الدراسات الملاحظاتية. زيادة على ذلك، تتطلب هذه الدراسات متابعة دقيقة لسيرها خاصة من حيث السلامة، على عكس الدراسات الملاحظاتية. بناءً على ذلك، جاء اقتراح تصنيف الإتاوة وفقاً لنوع الدراسة (تدخلية أو ملاحظاتية).

يهدف اقتراح تخفيض الإتاوة بالنسبة للدراسات الملاحظاتية إلى تحفيز المتعاملين الترقويين على إجراء هذا النوع من الدراسات، نظراً لأنها تتعلق بمنتجات تم تداولها في السوق، والتي ستساعد في توليد بيانات خاصة بالفعالية والسلامة والأداء فيما يخص هذه المنتجات على السكان المحليين في الظروف الحقيقية للحياة، مما سيؤدي إلى

تحسين جاذبية الجزائر للدراسات الكليينكية، لا سيما على المستوى الدولي، مع العلم أن هناك منافسة في هذا المجال بين مختلف دول المنطقة. من ناحية أخرى، يتعلق الأمر أيضا بتحفيز الأنواع الأخرى من المتعاملين الترقويين (المؤسسات والباحثين) : علاوة على المخابر الصيدلانية، لإجراء دراسات كليينكية وفقاً للتنظيم الساري.

يطمح تطوير الدراسات الكليينكية في الجزائر إلى إحداث تحول اقتصادي كبير مدعم بمدخلات سخية ناتجة عن مختلف جهات البحث، والتي في الأخير ستساهم في خلق فرص عمل، وتكون مصدر إضافي في التمويل الاستشفائي التأثير الايجابي على ميزانية الدولة من خلال تحسين النفقات الصيدلانية، بفضل الولوج المجاني إلى الابتكار.

أخيراً، نقترح تعديل مصطلح "تجربة" بـ "دراسة" ليكون متوافقاً مع أحكام الفصل الرابع (البيو- أخلاقيات) من القانون 11-18، المعدل والمكمل، المتعلق بالصحة، والذي يعتمد فقط تسمية "الدراسات الكليينكية"، خاصة وأن مصطلح "تجربة" يقيد هذه الدراسات فقط على تلك الخاصة بالمراحل من I إلى III مستثنياً الدراسات من المرحلة الرابعة ودراسات الحياة الواقعية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 186: تعدل أحكام المادة 148 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدلة والمنتمة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 148: يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة زيت الصوجا الخام ،(بدون تغيير حتى) من تعويض أسعار هذه المنتوجات.

يتعين على مستوردي/ محولي الزيت الخام للصوجا في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2025، إما بمباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية وإما باقتنائها من السوق الوطنية.

وفي حالة عدم انطلاق.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

إن تمديد المهلة المقترحة يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات اليومية للسكان من الزيت المكرر العادي المقدرة بثمانية وأربعين (48.000) ألف طن شهريا حيث لا يزال الإنتاج المحلي الحالي من المواد الأولية غير كاف لتغطية احتياجات السوق الوطنية من زيت الغذائي المكرر.

ومن أجل سد العجز الملحوظ، يمكن للمستوردين/المصنعين الاستمرار في استيراد زيت الصوجا الخام والاستفادة من التعويضات والإعفاءات الجمركية والجبائية على الاستيراد في حالة عدم توفر الزيت الخام لدى المنتجين المحليين.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير .

أحكام مختلفة

المادة 187: يخصص عائد بيع المرجان المحجوز، والمصادر نهائيا، المتأتي من المرجان الذي يتم صيده عندما يتجاوز عتبة التفاوت المسموح بها والتي صادرتها اللجنة المحلية للتحقق من المرجان، على النحو التالي :

— 70 %، لفائدة ميزانية الدولة.

— 30 %، لفائدة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى إنشاء مادة جديدة بقصد منح الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات حصة تقدر بـ 30 % من عائد بيع المرجان المحجوز من طرف اللجنة المحلية للتحقق من المرجان، المتأتي من بيع هذا الأخير الذي يتم صيده عندما يتجاوز عتبة التفاوت المسموح بها.

ستمكن هذه الحصة الممنوحة للوكالة من القيام بمهامها، التي تتعلق أساسا بمتابعة استغلال المرجان، وتطوير الأنشطة المرتبطة بالمرجان وكذا التكفل بمشاريع التنمية المستدامة في مجال صيد الأسماك.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 188: تعدل وتتم أحكام المادة 28 من الأمر رقم 01-22 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، وتحرك كما يأتي:

«المادة 28: تسجل الاعتمادات الضرورية لاستكمال.... (بدون تغيير حتى) على عاتق ميزانية الدولة، تحت عنوان أعباء الدين العمومي المتعلقة بالتزامات الدولة الخارجية.

لا يمكن القيام بهذا التسجيل.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا الاقتراح إلى استكمال أحكام المادة 28 من الأمر رقم 01-22 مؤرخ في 5 محرم 1444 الموافق 3 غشت 2022 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022.

تنص أحكام المادة 28 على تسجيل الموارد اللازمة لإنجاز المشاريع قيد التنفيذ والتي تم تمويلها من قبل مؤسسات أجنبية حكومية أو غير حكومية، في إطار تحويل الديون أو هبة أو أي شكل آخر من أشكال التمويل.

يرتبط إدراج هذه الموارد في ميزانية الدولة إلى استنفاد الموارد المخصصة أساسا للمشاريع التنموية الممولة من موارد صناديق تحويل الديون المخصصة لتنفيذ المشاريع التنموية.

يهدف هذا التعديل كذلك إلى إدراج هذه الاعتمادات ضمن العنوان 5 – أعباء الدين العمومي لالتزامات الخارجية للدولة ولتحديد التخصيص الميزانياتي.

كما يسمح هذا التعديل بتسهيل تنفيذ عمليات التمويل الإضافي، في حدود الفارق المستحق للشركات المقدمة للخدمات، لأجل استكمال المشاريع التي كانت موضوع عقد مبرم مع شركاء أجانب في إطار تحويل الدين.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 189: تعفى الأملاك العمومية التابعة للوقف من كل الضرائب، الحقوق والرسوم.

كما تعفى الأملاك العمومية التابعة للوقف، عند الاستيراد للوضع للاستهلاك، من دفع الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد ولا تخضع لإجراءات الرقابة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف، وذلك مع مراعاة الإمتثال بالشروط التالية:

- أن تؤسس الأملاك العمومية التابعة للوقف قبل إدخالها إلى الإقليم الجمركي.
- أن يتم قبول الأملاك العمومية التابعة للوقف بناءً على وثيقة صادرة عن السلطة المكلفة بالأوقاف، يتم فرضها عند الجمركة.
- أن لا يترتب على عملية إستيراد هذه الأملاك أي تحويل للأموال إلى الخارج.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة الثانية أعلاه، عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف و الوزير المكلف بالمالية.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى إعفاء الأملاك العمومية التابعة للوقف من كل الضرائب، الحقوق والرسوم المستحقة في الداخل أو عند إستيرادها، بغرض تشجيع تأسيس الوقف، من خلال دفع تطوره الإقتصادي و المالي، من أجل تمكينه بالقيام بمهامه، لا سيما، فيما يخص الإعانة الإجتماعية ودعم الفئات الأكثر حرمانا.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 190: تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدلة والمتممة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 110: 1.(بدون تغيير).....

2. مركبة واحدة مخصصة لنقل الأشخاص، محددة في البند التعريفي رقم 87-03 تكون قوتها الجبائية مساوية أو لا تفوق 10 أحصنة، أو مركبة بعجلتين خاضعة للتقييم.

ويجب أن يتم اقتناء مركبات النقل هذه في حالة جديدة، عند تاريخ الاستيراد.

3. يتم قبول البضائع المشار إليها أعلاه في الفقرتين 1 و2، عند جمركتها وبغرض وضعها للاستهلاك، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم، عندما لا تتجاوز قيمتها الإجمالية، بما فيها قيمة المركبة، عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

4.(بدون تغيير).....

5. تحدد كيفيات(الباقى بدون تغيير).....«.

عرض الأسباب:

تمنح الاستفادة من الإعفاء من الرسوم الجمركية و من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية و الصرف المنصوص عليها بأحكام المادة 110 من قانون المالية لسنة 1990، المعدل والمتمم، لفائدة الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ومن يشابههم، لبضائعهم المُرَّحَلة، بما في ذلك مركبة تحت التعريفة 87-03، بمناسبة عودتهم إلى الجزائر.

وهذا الحق مماثل لذلك الممنوح بموجب المادة 202 من قانون الجمارك، لمواطنون الجزائريون المقيمون بالخارج، بمناسبة تغيير إقامتهم (العودة النهائية إلى البلاد).

عرفت شروط الاستفادة من هذين الحقين عديد التعديلات بمرور السنوات لجعلها مواكبة للتغيرات في السياقات وفي التنظيمات المرتبطة بهما.

وفي هذا الصدد، و من أجل منح الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وما يشابههم نفس الامتياز الممنوح للجزائريين المقيمين في الخارج لدى عودتهم النهائية للجزائر بمقتضى المادة 120 من قانون المالية لسنة 2024، أي إمكانية

استيراد بإعفاء من الحقوق والرسوم للبضائع المُرحَّلة بقيمة 10.000.000 دج، يهدف مشروع هذه المادة للرفع لـ 10.000.000 دج قيمة البضائع المُرحَّلة من طرف الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وما يشابههم بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية ومن الرقابة على التجارة الخارجية والصرف عند الإستيراد.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 191: تعدل وتتم أحكام المادة 111 من قانون المالية لسنة 2024، وتحرك كما يأتي:

«المادة 111: يتم تنفيذ الإدانات المالية الصادرة بحكم قضائي، ضد الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، من طرف الأمرين بالصرف المعنيين في الأجل المحددة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما تلك المتعلقة بمخالفة قواعد الانضباط الميزانياتي والمالي المعاقبة لعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ بصفة متأخرة للأحكام القضائية.

يجب على الأمر بالصرف أن يقوم بالالتزام بالمبلغ الكلي أو الجزئي للإدانة المالية والأمر بصرفه أو إصدار حوالة الدفع بشأنه، في أجل شهرين (2) ابتداء من تبليغ الحكم القضائي.

في حالة عدم توفر الاعتمادات المالية، يقوم الأمر بالصرف بإخطار الدائن برسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام، خلال الأجل المذكور سابقاً، بالمبلغ المتبقي من المبلغ المستحق والذي سيكون محل دفع لاحق بمجرد توفر الاعتمادات المالية.

سيكون المبلغ المتبقي الواجب دفعه من الإدانة المالية موضوع التزام وأمر بالصرف أو إصدار حوالات دفع تكميلية، خلال الأشهر الثلاثة (3) التي تلي انتهاء الأجل المذكور سابقاً.

سيتم التكفل بالإدانات المالية المتعلقة بعمليات الاستثمار العمومي موضوع غلق عند 31 ديسمبر 2022، على سبيل التسوية، وفقاً للكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة وتدخل الفاعلين الآخرين للنفقة بما في ذلك الأجل المطبقة بقرار من الوزير المكلف بالمالية».

عرض الأسباب:

تهدف هذه المادة إلى إرساء الانضباط في تسييره وتنفيذ الاعتمادات المالية. يكون الأمر بالصرف مسؤولاً عن الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه.

احترام أحكام القضاء هو ضرورة حتمية في دولة القانون. ويعتبر تنفيذها مطلباً إلزامياً طبقاً لأحكام المادة 178 من الدستور التي تنص على أن: "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف،

بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها".

يجب على الأمر بالصرف أن يسدّد الديون التي أحدثها على الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه ولا تنتهي مسؤوليته بمجرد ادراج الملف لدى القضاء، بل على العكس، يجب عليه متابعة هذا الملف في القضاء حتى يتم تسويته نهائيا.

يجب على الأمر بالصرف أن يلتزم و يصدر حوالات الدفع في حدود الاعتمادات المتوفرة، وفي حالة عدم توفر الاعتمادات الكافية، يجب عليه إخطار الدائن بالمبلغ المتبقي (لحماية مصالحه وثقته في ظل احترام دولة القانون).

تم وضع آليات لإتاحة الاعتمادات (حركات الاعتمادات، نقل، التحويل، ميزنة...)

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 192: بغض النظر عن أحكام المادة 72 من المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992، المعدلة و المتممة المتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 1992، تقتطع نسبة 1% من ناتج العقوبات و تعويضات التأخير المحصل على كافة الضرائب، الحقوق و الرسوم من طرف الإدارة الجبائية، موجه لتمويل مصاريف متابعات التحصيل حسب كفاءات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تحسين وسائل التحصيل الضرائب والرسوم عن طريق تحويل نسبة 1% من ناتج غرامات التأخير من أجل التكفل بمصاريف المتابعات الناتجة من عمليات التحصيل الجبري للضرائب والرسوم.

في الواقع، فإن الأعمال المتعلقة بالإجراءات القسرية المتخذة من طرف قابضي الضرائب، غالبا ما يتم تركها بسبب نقص إمكانيات التمويل، كما أن الاعتمادات المخصصة لتسيير المصالح الإدارية التابعة لمديريات الضرائب الولائية، لا تأخذ على عاتقها العمليات المعنية.

سيمكن هذا الاقتطاع من المصدر من ناتج غرامات التحصيل بتعبئة حوالي 180 مليون دج في سنة 2025، لتدعيم وضمان نجاح عمليات المتابعة المتخذة ضد المدينين بالضرائب، سيمكن حتما من تحقيق نتائج إيجابية استثنائية فيما يخص التحصيل عن طريق تطبيق نظام المتابعات.

إن توقعات التحصيل عقب تطبيق هذا التدبير، سيسمح بمضاعفة مبلغ الإنجازات لسنة 2023 (42 مليار دج) بثلاث مرات، بحيث قد يتجاوز 150 مليار دج في سنة 2025.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 193: تعدل وتتم أحكام المادة 97 من قانون المالية لسنة 2024، وتحرر كما يأتي:

« المادة 97: تضمن الدولة الادخار السكني المقنن المخصص أساسا لتمويل (بدون تغيير حتى)، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2025.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

عرض الأسباب:

إن استحداث آلية الادخار السكني المقنن يندرج في إطار ورقة الطريق الجديدة لقطاع السكن والتي تعتمد على خطة عمل لتمويل السكن التي تأخذ في الحسبان الاستعمال الأمثل لموارد الميزانية وتقوم على استقطاب المدخرات وكذا إنشاء البنك الوطني للإسكان.

وتخصص الودائع المحصلة من الادخار السكني المقنن أساسا لتمويل برامج السكن العمومي التي تبادر بها الدولة و/أو التي تدعمها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إطار بناء السكنات.

كما يمكن أن يتم تخصيص جزء من الأموال لاستثمارات أخرى، بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالسكن.

تجدر الإشارة إلى أن الادخار السكني المقنن موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين الذين يحملون الجنسية الجزائرية.

وفي هذا السياق، يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 97 من قانون المالية لسنة 2024، من خلال استبدال كلمة "حصريا" بكلمة "أساسا" وإلغاء عبارة "لصالح المدخرين"، وذلك من أجل السماح بزيادة ودائع الادخار السكني المقنن من جهة، وتنويع استخداماتها من جهة أخرى.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 194: تخضع المنتوجات التابعة للبنود التعريفية الفرعية أدناه، لمعدلات الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، كما يلي:

البند التعريفي الفرعي	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية %	الرسم على القيمة المضافة %
	--- غيرها بما فيها أجهزة الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقة ائتمان أو خصم :		
	---- أجهزة الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقة ائتمان أو خصم :		
8470.50.21.10	----- أطقم موجهة لتركيب أجهزة الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقة ائتمان أو خصم	معفى	معفى
8470.50.21.90	----- غيرها	معفى	معفى
8470.50.29.00	---- غيرها	30	19

تخضع جمركة الأطقم الموجهة لتركيب أجهزة الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقة ائتمان أو خصم التابعة للبند التعريفي الفرعي 8470.50.21.10 إلى تقديم، أثناء الجمركة، بطاقة تحدد القائمة الحصرية للقطع والمكونات المشكلة للطقم، صادرة عن المصالح المكلفة بالصناعة.

يُطبق كذلك النظام الجبائي الممنوح للأطقم المذكورة أعلاه على القطع والمكونات المشكلة للطقم عندما تستورد بشكل منفصل.

يبدأ سريان هذه الأحكام ابتداء من أول جانفي سنة 2025 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2027.

عرض الأسباب:

تلعب أجهزة الدفع الإلكتروني (TPE) دورًا أساسيًا في تحديث أنظمة الدفع وتعزيز الشمول المالي. ومع ذلك، فإن نشرها يواجه حاليًا عقبات بسبب التكاليف المرتفعة لاستيراد المجموعات المخصصة للصناعات التجميعية لهذه، مما يؤدي إلى تأثيرات على السعر النهائي لهذه الأجهزة التي تتحملها البنوك حاليًا. هذا الوضع يحد بشكل غير مباشر من وصول المستهلكين إلى خدمات الدفع الحديثة والأمنة.

يتمثل الهدف من إعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة لأطقم موجهة لتركيب أجهزة الدفع الإلكتروني في تشجيع تجميع أجهزة الدفع الإلكتروني عن طريق خفض التكاليف المرتبطة، بهدف دعم تحديث البنية التحتية للدفع. وعلى وجه التحديد، يسعى هذا الإجراء إلى خفض تكلفة هذه الأجهزة للمستخدمين النهائيين، مع الحفاظ على مستوى مناسب من الحماية للصناعة المحلي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 195: استثناء من أحكام القانون رقم 07-23 المؤرخ 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، يتم تنفيذ النفقات ذات الصبغة النهائية لعمليات التجهيز العمومية المستفيدة من التمويل الخارجي، من قبل صندوق الاستثمار الوطني.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

عرض الأسباب:

في إطار استراتيجية الدولة لتنويع موارد الميزانية ونظرا للاحتياجات التمويلية الكبيرة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الاقتصادية الكبرى، ومراعاة لمشاركة الجزائر في المؤسسات المالية التنموية الدولية، فإنه من المناسب في الوضع الحالي اعتماد اللجوء إلى التمويل الخارجي لتمويل هذه المشاريع الاستثمارية، من طرف الممولين الدوليين متعددي والثنائي الأطراف لدعم ومرافقة تطور الاقتصاد الوطني.

يوفر التمويل الخارجي إمكانية الحصول إلى موارد إضافية للموارد الداخلية، والتي تكون ضرورية لتمويل المشاريع ذات الاحتياجات الكبيرة والمساهمة في التنمية المستدامة للاقتصاد.

سيتم تنفيذ النفقات النهائية لعمليات التجهيز العمومية المستفيدة من التمويل الخارجي من قبل الصندوق الوطني للاستثمار.

وسيتنفيذ هذه التمويلات من طرف الصندوق الوطني للاستثمار (بنك الجزائري للتنمية سابقا) نظرا للإمكانات والخبرة الكبيرة في دعم الخزينة في تمويل المشاريع الاستثمارية الاقتصادية.

اللجوء للتمويل الخارجي من شأنه أن يحفز النمو الاقتصادي بشرط استخدامه لتمويل الاستثمارات. ومع ذلك، يجب أن يكون استخدام التمويل الخارجي انتقائياً ومؤطر وخاصة الاستثمارات العامة المربحة والمشاريع الإنتاجية، ذات منفعة ومردودية مستدامة وتأثيرات إيجابية على الوضع الاقتصادي الكلي للبلاد.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 196: تعدل أحكام المادة 108 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، وتحركما يأتي:

«المادة 108: يمكن توفير تمويل المشاريع ذات المصلحة الوطنية من قبل المؤسسات المالية الدولية أو الثنائية أو المتعددة الأطراف، وكذلك من أي شريك مالي آخر، بشرط الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الوزراء.

تقع على عاتق وزارة المالية، حصرياً، جميع الإجراءات المتعلقة بالبحث عن تمويل للمشاريع ذات المصلحة الوطنية، تحديد الممولين المحتملين، وكذلك تقديم الطلبات لهم.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.»

عرض الأسباب:

قد تبين أن النص الأصلي الذي يقيد التمويل بالمشاريع المسماة "استراتيجية وهيكلية" معقد للغاية في تنفيذه بسبب التفسيرات المتنوعة لهذين المصطلحين حسب القطاعات وألويات مختلف الفاعلين. إن غياب تعريف واضح لما يشكل مشروعاً "استراتيجياً" أو "هيكلياً" قد يؤدي إلى اختلافات في الرؤى ويؤخر الموافقة على التمويلات اللازمة للمشاريع ذات الأهمية الوطنية الكبرى.

ومن أجل إزالة هذه العقبات وجعل الآلية أكثر فعالية وعملية، يُقترح تبسيط النص بالاعتماد على عبارة "مشاريع ذات مصلحة وطنية". هذه الصياغة الأكثر شمولية والأقل عرضة للتأويل تسمح باختيار المشاريع بناءً على مدى إسهامها في المصلحة الوطنية، أي قدرتها على تحفيز الاقتصاد، تعزيز البنية التحتية، وتحسين ظروف معيشة المواطنين، بدلاً من اختيارها وفقاً للمصالح المؤقتة أو القطاعية.

يهدف التعديل المقترح أيضاً إلى إدراج مجموعة أوسع من الشركاء الماليين، حيث يفتح الباب أمام إمكانية اللجوء ليس فقط إلى المؤسسات المالية الدولية التنموية، ولكن أيضاً إلى المؤسسات الثنائية ومتعددة الأطراف، وكذلك إلى شركاء ماليين آخرين مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص (PPP)، أو الآليات التمويلية المبتكرة. هذا الانفتاح ضروري لضمان وصول أوسع إلى مصادر التمويل، خاصة في سياق عالمي يتسم بتزايد تنوع خيارات التمويل.

ومن خلال إزالة الإشارة إلى النصوص التطبيقية الإضافية، تسمح الصياغة الجديدة بالتنفيذ المباشر والفوري، وهو أمر ضروري للاستجابة السريعة لاحتياجات تمويل المشاريع.

وأخيرًا، تحافظ الصياغة المقترحة على شرط الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة، مما يضمن مراقبة مناسبة للالتزامات المالية التي تُتخذ باسم الدولة.

يتماشى هذا التغيير مع نهج يهدف إلى تعزيز الفعالية والشفافية في اللجوء إلى التمويلات الخارجية، مع ضمان المرونة والقدرة على التكيف مع الاحتياجات الحقيقية للبلد.

ومن المهم التأكيد على أن اللجوء إلى التمويل الخارجي، المحكم التأطير، لا يمسّ بأي حال من الأحوال بسيادة البلاد على خياراتها الاقتصادية. حيث سيتم تحديد المشاريع التي سيتم تمويلها وفقًا للأولويات الوطنية، وستظل كل قرارات التمويل تحت الرقابة الحصرية للسلطات الوطنية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 197: تعدل وتتم أحكام المادة 30 من القانون رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، وتحرك كما يأتي:

« المادة 30: يُنشأ صندوق وطني لاحتياطات التقاعد.

يتولى الصندوق مهمة تسيير الموارد المالية المسندة إليه من أجل تكوين احتياطات موجهة للمساهمة في استمرار المنظومة الوطنية للتقاعد وديمومتها.

.....(بدون تغيير حتى) توظف موارد الصندوق بصفة حصرية في سندات الدولة.

يحدد تنظيم الصندوق وسيره عن طريق التنظيم.

يمكن للخزينة العمومية أن تفوض تسيير هذا الصندوق إلى صناديق الضمان الاجتماعي المكلفة بالتقاعد بموجب اتفاقية».

عرض الأسباب:

يتميز نظام التقاعد الوطني في السنوات الأخيرة باختلال التوازن بين اشتراكات العاملين والمزايا المدفوعة للمتقاعدين. في الواقع، تمارس عوامل مثل زيادة متوسط العمر المتوقع، وركود أو انخفاض القوى العاملة، وزيادة النفقات المتعلقة بالتقاعد ضغطاً متزايداً على نموذج التقاعد هذا. لذلك، يُعد إنشاء صندوق احتياطات التقاعد إجراءً ضرورياً لمنع الاختلالات المستقبلية وضمان الاستدامة المالية لنظام التقاعد على المدى الطويل.

غير أنه ومنذ استكمال الإطار القانوني والتنظيمي للصندوق الوطني لاحتياطي التقاعد في عام 2009، لم يتم تفعيل استخدامه، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى:

● تم إدراج الصندوق ضمن نطاق الخزينة العامة للدولة. ونظراً لمبدأ وحدة الصندوق المطبق في الخزينة، فإن أي استخدام لموارد الصندوق الوطني لاحتياطي التقاعد من شأنه أن يؤثر تأثيراً مباشراً على السيولة النقدية للدولة

● تعقد وصعوبة إجراءات استخدام هذه الأموال، حيث تنص المادة 30 من القانون رقم 04-06 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2006، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، على ضرورة اتخاذ قرار استخدام هذه الأموال على مستوى مجلس الوزراء،

وعليه، وبغية تفعيل الصندوق الوطني لاحتياطي التقاعد، يُقترح تعديل المادة 30 من الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، وذلك بهدف:

1. تسهيل إجراءات تسيير الصندوق الوطني لاحتياطي التقاعد. وفي هذا الصدد، يُنص على إمكانية تفويض تسيير هذا الصندوق من قبل الخزينة العمومية إلى صناديق الضمان الاجتماعي المكلفة بالتقاعد، وذلك بموجب اتفاقية.
2. توظيف موارد الصندوق وفق مبادئ الحيطة والأمان بما يكفل تحقيق أقصى عائد ممكن مع تقليل المخاطر إلى أدنى حد. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتم استثمار موارد الصندوق بصفة حصرية في سندات الدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 198: يمكن أن تكون محل تسوية لفترة انتقالية إلى غاية 31 ديسمبر 2026، بعد فحص الملف من طرف لجنة وزارية مشتركة، التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المملوكة في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري التي تمت قبل صدور القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق 4 جوان 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، من طرف أو لفائدة الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الأجانب، دون تقديم شهادة تنازل عن مماسة الدولة لحق الشفعة.

لا تطبق هذه الأحكام على التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المملوكة في الرأسمال الاجتماعي للشركة التي تمارس نشاط تابع لأحد القطاعات الاستراتيجية المنصوص عليها في المادة 50 المعدلة والمتممة من القانون رقم 20-07 المذكور أعلاه، أو الاستثمارات المهيكلية كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم الساري المفعول المتعلقين بالاستثمار أو شركة تحوز فيها الدولة أسهم أو حصص اجتماعية.

يحدد تشكيل اللجنة وشروط وكيفية تسوية هذه التنازلات عن طريق التنظيم .

عرض الأسباب:

تطبيقا للمادة 4 مكرر 3 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، تواجه الوكالة صعوبات في معالجة ملفات الاستثمار للمؤسسات التي قامت بعمليات التنازل عن أسهم أو الحصص الاجتماعية يشارك فيها أجانب (الاقتناء أو التنازلات)، وهذا، دون احترام الإجراء التنظيمي في هذا المجال.

للتذكير، تنص المادة 4 مكرر 3 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001، المدرج بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمعدل بقانون المالية التكميلي لسنة 2010، على أنه «تتوفر الدولة و كذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب او لفائدة المساهمين الأجانب.

ويخضع كل تنازل تحت طائلة البطلان الى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة».

ويمثل مفهوم البطلان، المشار إليه بوضوح في هذه المادة، عائقا تنظيميا أمام معالجة طلبات هؤلاء المستثمرين حيث أنه يفقد، في بعض الحالات (إقتناء جميع الحصص الاجتماعية) المقتنين الجدد من تمثيل المؤسسة، حيث تعتبر المعاملة باطللة ، وعلى هذا النحو، لا يمكنهم التصرف باسم المؤسسة .

علاوة على ذلك، تخفيف هذا الإجراء بإلغاء هذا التدبير واستبداله بترخيص بسيط من السلطات العمومية للتنازلات التي تتم لفائدة أطراف أجنبية وفيما يتعلق بمشاريع القطاعات الاستراتيجية (المادتين 52 و 53 المعدلتين من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 4 يونيو المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020) يحفزنا على اقتراح المعالجة اللاحقة للحالات الحالية وأي حالات أخرى محتملة لم يعلن عنها بعد، مع استيفاء هذين الشرطين.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الملفات المبلغ عنها لا تمثل مشاريع تندرج ضمن القطاعات الاستراتيجية المنصوص عليها في المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وليست جزءا من منظور يمكن أن يضر بالاقتصاد الوطني، وهذا باعتبار لاسيما:

- التنازل عن الحصة الاجتماعية المحققة، في بعض الحالات، كليا أو بأغلبية لفائدة المساهم الجزائري؛
- الملفات الأخرى التي تسجل التنازلات لفائدة المساهمين الأجانب تتعلق بحصة الأقلية، والتي يتم تنفيذها وفقًا لقاعدة المساهمة الأجنبية (51/49٪) والتي، بالإضافة إلى ذلك، لا تنطبق حاليًا إلا على المشاريع المتعلقة بأنشطة ذات طابع استراتيجي المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ 17 أبريل 2021.

مع العلم انه الى يومنا هذا، لا يوجد نص تنظيمي يحدد الإجراء المتعلق بإصدار تراخيص المتعلقة بالتنازل عن الأسهم والحصة الاجتماعية طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 4 يونيو 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

وعلى هذا النحو، يُقترح ادراج تدبير يسمح بمعالجة الطلبات المتعلقة بهذه الملفات لاحقًا، وفقًا لإجراء يتم تحديده وفقًا للاقتراح.

وعلى كل حال، يجب معالجة هذه المشكلة في إطار اجمالي، باعتبار أن هذه المؤسسات لا يمكنها ممارسة نشاطها بشكل قانوني في غياب تنظيم لاحق، إيجابا أو سلبا، للجانب المرتبط بحق الشفعة (بطلان التنازل).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 199: تتم أحكام المادة 163 من القانون رقم 14-82 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 المعدلة، وتحرركما يلي:

«المادة 163: يشمل الإحتياطي القانوني للتضامن المنصوص عليه في المادة 162 من القانون رقم 14-82 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، الذي يحوزه بنك الجزائر، كمخصص أولي و تكميلي في شقه المادي:

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

- بغض النظر عن أحكام المادة 43 من الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 08 يونيو 2021 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، المصنوعات من المعادن النفيسة المصادرة في إطار قضايا مكافحة الفساد بناء على أحكام قضائية نهائية.

.....(الباقى بدون تغيير).....

عرض الأسباب:

بموجب المادة 43 من الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، فُتح في كتابات الخزينة، حساب التخصيص رقم 152-302 والذي عنوانه "صندوق خاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"، والذي يقيد في باب الإيرادات لا سيما، الأموال المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية.

غير أنه من بين هذه الأموال توجد مصنوعات من المعادن النفيسة مصادرة في الإطار المذكور والتصرف في هذه الفئة من الأموال غير مؤطر حالياً.

لذا، بدى من الضروري تأطير هذه الوضعية بتدبير يكفل الحفاظ على هذا النوع من الأموال، وذلك بإيداعها إلى الإحتياطي القانوني للتضامن الذي يحوزه بنك الجزائر، المنشأ بموجب المادة 163 من القانون رقم 14-82 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المعدلة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 200: تعدل وتتم أحكام المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 4 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة والمتممة، وتحرك كما يأتي:

المادة 50: - تكتسي الطابع الاستراتيجي، القطاعات الآتية:

- الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية (بدون تغيير حتى) الموجهة للسوق المحلية وللتصدير.
- نشاط إنتاج الأسمدة.

تحدد كفاءات تطبيق (الباقى بدون تغيير)

عرض أسباب

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة والمتممة، بهدف إدراج نشاط إنتاج الأسمدة في قائمة القطاعات الاستراتيجية، وذلك لتمكين الدولة الجزائرية من ممارسة حق الشفعة وفقاً للمادة 52 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

وبالفعل، تنص المادة 52 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على أن تنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية يتم لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب، في رأسمال شركة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في أحد القطاعات الاستراتيجية يخضع للترخيص المسبق من المصالح المؤهلة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 201: تعفى من إجراءات التوطين البنكي، عمليات تصدير قطع غيار الأجهزة الكهرومنزلية التي يقوم بها المنتجون دون مقابل، في إطار الضمان القانوني المحدد بسنتين (2) للمنتجات المصدرة، وفي حدود نسبة تقدر بـ 2% من قيمة صادرات هذه الفئة من المنتجات.

بعد انقضاء هذه الفترة، يرخص لمنتجي منتجات الأجهزة الكهرومنزلية في إطار خدمات ما بعد البيع بتصدير قطع الغيار لهذه المنتجات، والتي تم استيرادها أثناء ممارسة نشاطهم الإنتاجي بشرط :

- أن يكون سعر البيع بالعملة الأجنبية للأجزاء المصدرة مساويا أو أعلى من سعر شرائها عند الاستيراد.
- يتم استكمال إجراءات توطين البنك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

عرض الأسباب :

في الوضع الحالي للتشريع، لا يوجد سند قانوني يسمح بتصدير قطع غيار المنتجات الكهرومنزلية في إطار خدمات ما بعد البيع، دون القيام بإجراءات التوطين البنكي والذي لا يشكل عاملا محفزا لتصدير هذا النوع من المنتجات.

وقصد تدارك هذه الوضعية، يقترح ادراج مقترح هذا التدبير في إطار مشروع هذا القانون.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 202: ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، يتم دفع كل المبادلات المذكورة أدناه، بوسائل الدفع غير النقدية عن طريق القنوات البنكية والمالية:

- المعاملات العقارية للأموال المبنية وغير المبنية؛
- عمليات البيع المحققة من طرف الوكلاء وموزعي السيارات والآليات؛
- شراء اليخوت وسفن النزهة؛
- اكتتاب عقود التأمين الإجبارية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

يهدف مقترح هذا التدبير إلى استحداث إلزامية الدفع بوسائل كتابية لبعض العمليات و التي تتعلق بـ:

- المعاملات العقارية للأموال المبنية وغير المبنية ؛
- عمليات البيع المحققة من طرف الوكلاء و موزعين السيارات والآليات ؛
- شراء اليخوت وسفن النزهة ؛
- اكتتاب عقود التأمين الاجبارية.

يندرج هذا التدبير في إطار حضر استعمال الدفع النقدي، بالنسبة للمعاملات الهامة، والمذكورة آنفا وتلك المتعلقة بتعميم وسائل الدفع الكتابية، بدلا من النقد، وذلك لتشجيع الشمول المالي والجباي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 203: تعدل وتنتم أحكام المادة 110 من قانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتممة وتحركما يأتي:

«المادة 110: يرخّص بجمركة السيارات المستعملة..... (الباقى بدون تغيير حتى) في مجال حماية البيئة.

تعد هذه السيارات غير قابلة للتنازل لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها.

يلغى كل حكم مخالف..... (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى منع التنازل، لمدة ثلاث (3) سنوات ، عن السيارات المستعملة السياحية والنفعية، الكهربائية وتلك ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) ، التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ اقتنائها، التي يتم استيرداها من طرف الأفراد المقيمين بالجزائر.

كما يهدف إلى الحد من ممارسات المضاربة التي يقوم بها بعض السماسرة والأفراد الذين قاموا بتشويه الهدف المرجو من خلال المزايا الجبائية والجمركية الممنوحة في هذا المجال.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 204: تعدل أحكام المادة 105 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1445 الموافق 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحرك كما يأتي:

« المادة 105: يجب على الهيئات المستفيدة من حواصل الإتاوات و الرسوم الشبه الجبائية، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية، باكتتاب دفتر شروط.....(بدون تغيير حتى) الخزينة العمومية.

ويجب تبليغ الإدارة الجبائية فصليا، بوضعيات تحصيلات هذه الإتاوات والرسوم الشبه الجبائية، وهذا من طرف الوزارات الوصية لهذه الهيئات والمؤسسات.

يحدد دفتر الشروط وكذا كفاءات تطبيق هذه المادة(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 205: تلغى أحكام المادة 60 من الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

عرض الأسباب:

يقترح من خلال هذين التديرين تعديل المادة 105 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1445 الموافق 24 ديسمبر 2023 المتضمن قانون المالية لسنة 2024، بغرض توحيد إجراءات اكتتاب دفتر الشروط من طرف الهيئات والمؤسسات المستفيدة من نواتج الإتاوات والرسوم شبه الجبائية، مع إلزامية إعادة دفع الفوائض المحتفظ بها لدى هذه الأخيرة إلى الخزينة العمومية.

علاوة على ذلك، لقد لوحظ أن بعض الهيئات والمؤسسات تستفيد من نواتج الرسوم شبه الجبائية ومن نواتج الإتاوات في آن واحد، مما يستلزم اكتتاب دفتر شروط طبقا لأحكام المادتين 60 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 و 105 من قانون المالية لسنة 2024.

كما لوحظ عمليا أن تطبيق أحكام هاتين المادتين المذكورتين سابقا والمتعلقتين باكتتاب دفتر الشروط يطرح صعوبات في تسيير دفتر الشروط في نفس الوقت، مما ينجر عنه قرارات متعددة لتمضى من طرف وزير المالية. ولهذا قد تم توحيد أحكام هاتين المادتين بغرض تمكين الهيئات المستفيدة من نواتج الرسوم شبه الجبائية والإتاوات، من اكتتاب دفتر شروط واحد من جهة، وتفادي تشتت المعلومات المرتبطة بالوضعيات الفصلية التي يتم إرسالها للمديرية العامة للضرائب، من طرف الوزارة الوصية لهذه الهيئات من جهة أخرى.

إن المصادقة على هذه الخطوة سيؤدي تلقائيا لاكتتاب دفتر شروط جديد يتضمن في نفس الوقت الرسوم الشبه الجبائية والإتاوات. وعليه، تلغى أحكام المادة 60 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

القسم الفرعي الرابع: الجباية البترولية

(للبيان)

القسم الفرعي الخامس: الرسوم شبه الجبائية

الرسوم شبه الجبائية

المادة 206: تنشأ إتاوة مراقبة الاقتراب لاستخدام مرافق وخدمات الملاحة الجوية، تطبق على جميع الطائرات المستفيدة من مراقبة الاقتراب، تستحق بمناسبة كل إقلاع لطائرة.

يتم تحصيل هذه الإتاوة من قبل المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية وتحملها شركات الطيران.

يحدد معدل و/أو مبلغ هذه الإتاوة، وكذا كفاءات توزيعها عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

يرمي هذا التدبير إلى استحداث إتاوة مراقبة الاقتراب مقابل استخدام مرافق وخدمات الملاحة الجوية، والتي تستعمل لاحتياجات مراقبة الاقتراب تم طبقا للمادة 105 من قانون الطيران المدني رقم 98-06 بتاريخ 03 ربيع الأول 1419 الموافق 27 جوان 1998، المعدل والمتمم، المحدد للقواعد العامة للطيران المدني.

وفي هذا الصدد، اعتماد إتاوة مراقبة الاقتراب يسمح بضمان توازن مالي لمصالح الملاحة الجوية مع الحفاظ على مستوى ونوعية الخدمات، وفقا للممارسات المطبقة دوليا.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم شبه الجبائية

المادة 207: تؤسس لفائدة الوكالة الوطنية للطيران المدني إتاوة لحماية حقوق المسافرين والخدمات المقدمة للمسافرين وتحدد مبالغها، بدون احتساب الرسوم، على النحو التالي:

المسافرون باتجاه مطار جزائري:

100 دج	انطلاقا من المطارات: الجزائر (هوازي بومدين) وقسنطينة (محمد بوضياف) ووهران (أحمد بن بلة) وحاسي مسعود (كريم بلقاسم) وبجاية (الصومام - عبان رمضان) وإن أمناس (زرزائتين) وغرداية (نوميرات- مفدي زكريا) وتامنغست (أقنار - حاج باي أخاموك) وجانت (تيسكا) وتلمسان (زناتة - مصالي الحاج) وعنابة (رابح بيطاط).
75 دج	انطلاقا من المطارات الجزائرية الأخرى.

المسافرون باتجاه مطار أجنبي:

400 دج	انطلاقا من مطار الجزائر (هوازي بومدين)
300 دج	انطلاقا من المطارات: قسنطينة (محمد بوضياف) ووهران (أحمد بن بلة) وحاسي مسعود (كريم بلقاسم) وبجاية (الصومام - عبان رمضان) ووإن أمناس (زرزائتين) وغرداية (نوميرات- مفدي زكريا) وتامنغست (أقنار - حاج باي أخاموك) وجانت (تيسكا) وتلمسان (زناتة - مصالي الحاج) وعنابة (رابح بيطاط) والشلف (أبوبكر بلقايد) وسطيف (8 ماي 1945)
200 دج	انطلاقا من المطارات الجزائرية الأخرى.

وتطبق هذه الإتاوة التي يتحملها المسافرين، على جميع الرحلات الجوية المنطلقة من مطار وطني إلى مطار وطني أو مطار دولي، ويتم تحصيلها من طرف الشركات الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية وشركات النقل الجوي الأجنبية وكل مستغل للطائرات كما هو محدد في المادة 2 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول 1419 الموافق 27 جوان 1998، المعدل والمتمم، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني. ويُعاد دفعها لفائدة الوكالة الوطنية للطيران المدني في نهاية كل شهر.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير لتوفير موارد ضرورية للوكالة الوطنية للطيران المدني للقيام بمهامها فيما يخص الخدمات العمومية، لاسيما تلك المتعلقة بالأمن، الرقابة، الإشراف و الانتظام في قطاع الطيران.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ومراقبة الإيرادات
والنفقات العمومية.

(للبيان)

القسم الأول: الحسابات الخاصة للخزينة

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 208: تعدل أحكام المادة 33 من القانون 83-19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983، المتعلق بقانون المالية لسنة 1984، وتحرك كما يأتي:

«المادة 33: ينشأ حساب خاص برقم 302-042 لدى الخزينة تحت عنوان "صندوق الكوارث الطبيعية وأخطار الكوارث".

يقيّد في هذا الحساب:

.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير المقترح إلى تحديد التسمية المنصوص عليه في المادة 124 من القانون رقم 24-07 المؤرخ في 26 فيفري 2024، الذي يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من مخاطر الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وتصبح التسمية "الكوارث الطبيعية ومخاطر الكوارث" بدلاً من "الكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى".

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 209: تعدل وتتم أحكام المادة 123 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحرك كما يأتي:

«المادة 123: يفتح في كتابات الخزانة (بدون تغيير حتى).....»

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

.....(بدون تغییر)..... —

.....(بدون تغییر)..... —

..... (بدون تغییر).....

في باب النفقات:

..... (بدون تغییر)..... —

.....(بدون تغییر)..... —

..... (بدون تغییر) —

..... (بدون تغییر)..... —

..... (بدون تغییر)..... —

..... (بدون تغییر)..... —

..... (بدون تغییر)..... —

..... (بدون تغییر) —

..... (بدون تغییر)..... —

..... (بدون تغییر)..... —

..... (بدون تغییر)

– التكفل بنفقات التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الخاصة المنظمة على المستوى الوطني والمخصصة لترقية المنتجات الجزائرية الموجهة للتصدير، سواء بطريقة مباشرة لصالح المتعامل الاقتصادي، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التي يتم تكليفها بالتنظيم

- الوزير المكلف بالتجارة..... (الباقي بدون تغيير).....
- تحدد كيفيات تطبيق (الباقي بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

جاء هذا التدبير المقترح في إطار تعزيز التدابير التحفيزية التي تمنحها الدولة للمتعاملين الاقتصاديين، من خلال التوسيع في النفقات المتضمنة في مؤشر الصندوق الخاص لترقية الصادرات، لمراعاة تلك المتعلقة بتكاليف التنظيم و المشاركة في التظاهرات الاقتصادية الخاصة المنظمة على المستوى الوطني لترويج المنتوجات الجزائرية الموجهة للتصدير، وتمنح إما بشكل مباشر لفائدة المتعامل الاقتصادي، أو بشكل غير مباشر عن طريق المنظمات المسؤولة عن المنظمة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الحسابات الخاصة للخبزنة

المادة 210: يفتح في كتابات الخبزنة حساب تخصيص خاص رقم 302... الذي عنوانه « صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومبني الصحافة».

يقيّد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات :

- حصة من ناتج رسم الإشهار المنصوص عليه في المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ؛
- ناتج رسم رعاية البرامج السمعية البصرية التي تبثها خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الأنترنت المطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار رعاية البرامج السمعية البصرية ؛
- حصة من ناتج رسم عن استعمال أجهزة البث الإذاعي والتلفزي وتوابعها ؛
- تخصيص نسبة 50% من الموارد الناتجة عن الجناح المرتكبة عند ممارسة النشاط الصحفي المنصوص عليها بموجب أحكام القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، المتعلق بالإعلام والقانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وكذا القانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري ؛
- ناتج الرسوم المفروضة على رخص استيراد النشريات الدورية الأجنبية وإنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية، والبطاقة الوطنية للصحفي المحترف وعلى اعتماد المكاتب والمراسلين الدائمين لوسائل الإعلام الخاضعة لقانون أجنبي ؛
- المساهمات المتأتية من المنظمات والهيئات الدولية الأجنبية؛
- المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية؛
- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى؛
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- إعانات لترقية الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية و / أو عبر الأنترنت،
- إعانات لتشجيع بروز صحافة متخصصة ومحلية وجهوية،
- دعم نشر الصحافة في المناطق المعزولة و / أو النائية و / أو البعيدة،

- دعم الإنتاج السمعي البصري لخدمات الاتصال السمعي البصري الوطنية العمومية والخاصة،
 - تمويل نشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين ومختلف المتدخلين في مهنة الصحافة،
 - التكفل بمصاريف الإيواء والطبع والبث لوسائل الإعلام التي تعاني من عجز وصعوبات مالية مع امتلاكها مقومات الاستمرار من الناحية الاقتصادية.
 - التكفل بتكلفة الاشتراك للحصول على شريط الخدمة الإخبارية لوكالة الأنباء الجزائرية.
- يكون الوزير المكلف بالاتصال الأمر بصرف هذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

ان إعادة فتح حساب التخصيص الخاص رقم- 302 «المعنون صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة يندرج في إطار تجسيد التدابير التي أقرها السيد رئيس الجمهورية بمناسبة تسليم جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف في 03 ديسمبر 2023 و الرامية إلى جعل قطاع الإعلام بمثابة شريك حيوي في دعم سياسة الدولة ومرافقتها.

وبالنظر للدور المنوط بوسائل الإعلام في مجال الخدمة العمومية والتي تتمثل أساسا في نشر المعلومة الصحيحة والموثوقة على كامل التراب الوطني ، فان إعادة تأهيل شامل للإعلام وتطويره بإضافته الطابع المهني المطابق للمعايير الدولية يعد من أولويات الدولة والتي يتم تجسيدها عن طريق التكوين وتطوير مهارات الصحفيين ومهنيي وسائل الإعلام السمعية البصرية و الإلكترونية و المكتوبة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 211: يعنون حساب التخصيص الخاص رقم 020- 302 « صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية».

يكون الوزير المكلف بالجماعات المحلية الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.
يسند التسيير الإداري لهذا الحساب إلى «صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية».
ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- حصص الضرائب والرسوم التي يخصصها التشريع الساري المفعول؛
- جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون؛
- تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل؛
- متبقى مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة؛
- المساهمات السنوية للبلديات والولايات؛
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- منح معادلة التوزيع بالتساوي؛
 - تخصيص الخدمة العمومية؛
 - إعانات استثنائية؛
 - إعانات التجهيز؛
 - إعانات التكوين والدراسات والبحث؛
 - القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل؛
 - ناقص القيمة على تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات؛
 - الإعانات الممنوحة من الإيرادات المتأتية من الهبات والوصايا؛
 - الإعانات الممنوحة من المخصصات الاستثنائية للدولة.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

في إطار تحضير برنامج عمل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لسنة 2024، ونظرا للصعوبات التي اعترضت تنفيذ نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 020- 302 المعنون "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية" لسنة 2023 كونها سنة وضع حيز التنفيذ الفعلي للإصلاح الجديد للتسيير المالي المؤسس بموجب القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، حيث لم يتم الالتزام بمخصصات الدولة الموجهة لفائدة الجماعات المحلية إلا بعد إعداد مصالح وزارة المالية لقرار يتضمن ترخيصاً استثنائياً خاصاً بالسنتين الماليتين 2023-2024، وهذا للأسباب التالية:

- تنص أحكام المادة 50 من القانون العضوي رقم 18-15 المذكور أعلاه، أنه "يمكن أن تكمل الموارد الخاصة لحساب تخصيص خاص بتخصيص مسجل في الميزانية العامة للدولة في حدود 10% من مبلغ الموارد المحصلة خلال السنة المالية السابقة"، بينما بلغت مخصصات ميزانية الدولة المحولة لفائدة الجماعات المحلية عبر حساب التخصيص الخاص رقم 020- 302 المعنون "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية" بموجب قانون المالية لسنة 2023 مبلغ 360 مليار دج، أي بنسبة 156 % مقارنة بالإيرادات الخاصة بالصندوق.
- تضم مخصصات الدولة نفقات هامة مخصصة لأجور مستخدمي الجماعات المحلية وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 45 من القانون العضوي رقم 18-15 المذكور أعلاه والتي تنص على أنه "يمنع القيد المباشر في حساب خاص للخرينة بالنسبة للنفقات الناتجة عن دفع الرواتب أو الأجور أو التعويضات لأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية".
- النصوص القانونية والتنظيمية سارية المفعول لم توضح آلية تحويل اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة إلى حسابات التخصيص الخاصة.
- الإبقاء على تسجيل ميزانياتي وحيد ضمن محافظة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالبرنامج الذي عنوانه «دعم الجماعات المحلية» النشاط "المهام المسندة للجماعات المحلية" تفادياً لادراجية نفس النفقة في مدونة حساب التخصيص الخاص رقم 020- 302 المعنون "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".

اعتباراً لما سبق، ونظراً لأهمية هذا الصندوق في ضمان سيولة مالية مع بداية السنة المالية لتمكين البلديات والولايات من التكفل بمختلف النفقات الضرورية لسير المرفق العمومي، فإنه من الضروري إضافة مادة جديدة تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات سالفة الذكر، وهذا من أجل إدراجها مباشرة ضمن محافظة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالبرنامج الذي عنوانه "دعم الجماعات المحلية" البرنامج الفرعي "المهام المسندة للجماعات المحلية"، على غرار ما يتم العمل به بخصوص البرنامج الفرعي الذي عنوانه "دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية".

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 212: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302..... وعنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- عائد الأتاوى المطبقة على تذاكر الدخول إلى قاعات السينما؛
- عائد الرسوم المحصلة عند تسليم التأشيرات والرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصناعة السينماتوغرافية؛
- حصة من ناتج رسم الإشهار المنصوص عليه في المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010؛
- مخصصات ميزانية الدولة والجماعات المحلية؛
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى؛
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- الإعانات الموجهة للإنتاج السينمائي وتوزيعه واستغلاله وتجهيزه؛
- مخصصات للمؤسسات تحت الوصاية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بعنوان النفقات المرتبطة بالعمليات الموكلة إليها.

يتم تنفيذ العمليات المالية في إطار هذا الصندوق تحت الرقابة الإدارة المركزية، مع احترام الإجراءات التنظيمية المعمول بها، بعد اكتتاب دفتر الشروط الذي يحدد مسؤوليات وحقوق والتزامات كل الأطراف.

يكون الوزير المكلف بالصناعة السينماتوغرافية الأمر بالصرف لهذا الحساب.

يحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

تنفيذا لتوجهات رئيس الجمهورية، يهدف هذا التدبير المقترح إلى إعادة فتح الصندوق الوطني لتطوير التقنية والصناعة السينمائية، حيث تكمن مهمته الأساسية في إحياء صناعة السينما، من خلال تمويل المشاريع التي تندرج ضمن هذا القطاع من صناعة الفن.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 213: يغلق حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية»، عند 31 ديسمبر سنة 2025، ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية النفقات المتعلقة بعمليات الاستثمار العمومي التابعة للبرنامج الجاري إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2022، وفقا للإجراءات المكرسة وتسجل بعنوان قوانين المالية الموالية.

تبقى عمليات الاستثمار العمومي التابعة للبرنامج الجاري إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2022، والتي تم الإبقاء عليها بعد تطهير مدونة الاستثمارات العمومية، تحت مسؤولية الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية والولاة المعنيون، بصفتهم أمراء بالصرف، إلى غاية إغلاقها.

يمكن توضيح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، من قبل الوزير المكلف بالمالية.

عرض الأسباب:

أدى دخول القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، منذ جانفي 2023، حيز التنفيذ، إلى ضرورة احترام القواعد الجديدة للتسيير الميزانياتي لاسيما فيما يتعلق بحسابات التخصيص الخاص.

بالفعل، ووفقا لأحكام المادة 50 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، تبين حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة إثر حكم في قانون المالية، بواسطة الموارد الخاصة التي تكون بطبيعتها ذات علاقة مباشرة بالنفقات المعنية. يمكن أن تكمل الموارد الخاصة لحساب تخصيص خاص، بتخصيص مسجل في الميزانية العامة للدولة في حدود عشرة بالمائة (10%) من مبلغ الموارد المحصلة خلال السنة المالية السابقة.

وعليه، يجب أن تكون محل غلق كل حسابات التخصيص الخاص التي لا تخضع لمقتضيات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وسيتم التكفل بالنفقات التي كانت تغطي من خلالها في إطار الميزانية العامة للدولة.

في هذا المنطق تم إدراج مشروع المادة الذي يهدف إلى غلق عند 31 ديسمبر سنة 2025 حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية".

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذا الحساب، الذي يتم تمويله حصرياً من تخصيصات ميزانية الدولة، شكل خلال عدة سنوات إطار تسيير عمليات الاستثمار العمومي وكان من المفترض أن يتم غلقه منذ دخول القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية حيز التنفيذ.

ومن هذا المنطلق، يتم تسجيل عمليات الاستثمار العمومي، من قبل المصالح المختصة لوزارة المالية، مباشرة في الميزانية العامة للدولة ودون اللجوء إلى حساب التخصيص الخاص المذكور سابقاً، وذلك اعتباراً من السنة الأولى من تنفيذ ميزانية البرنامج وفقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية (ابتداءً من أول جانفي 2023).

تستمر عمليات الاستثمار العمومي الجارية، التي تتلقى اعتمادات الدفع من حساب التخصيص الخاص رقم 145-302، في الحصول على الاعتمادات المالية اللازمة، بدون تغيير، ويبقى تنفيذها مستمراً على مستوى الميزانية العامة للدولة. غير أن الإبقاء على هذا الحساب إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025، سيسمح بضمان انتقال سلس من أجل التكفل بعمليات الاستثمار العمومي المسيرة من خلاله، في إطار الميزانية العامة للدولة.

كذلك، تجدر الإشارة إلى أنه خلال السنتين الماليتين 2023 و2024، وتحسباً لإغلاق حساب التخصيص الخاص رقم 145-302، قامت مصالح وزارة المالية بوضع عدة نصوص قانونية تؤطر الكيفيات والاجراءات التي تسمح بإدراج عمليات الاستثمار العمومي المسيرة من خلاله، في الهيكل البرنامجي الجديد لميزانية الدولة، المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 214: تُعدل أحكام المادة 181 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرك كما يأتي:

« **المادة 181:** يفتح ضمن كتابات أمين الخزينة الرئيسية حساب التخصيص الخاص رقم 051-302 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية". »

يُقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات: (بدون تغير).....

في باب النفقات: (بدون تغير).....

الأمر بالصرف لهذا الحساب هو الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

تهدف الأحكام التشريعية لهذه المادة إلى تعديل أحكام المادة 181 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022.

يتمثل هذا التعديل في تغيير الأمر بصرف على حساب التخصيص الخاص رقم 051-302 الذي عنوانه: " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

يجدر التذكير، أنه تم فتح حساب التخصيص الخاص رقم 051-302 الذي عنوانه: " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية" بموجب المادة 181 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022.

يمول هذا الحساب من الرسوم الشبه جبائية المتأتية من:

— حاصل الرسوم المحصل من أجهزة البث الإذاعي و التلفزيوني و إستعمالها؛

— إتاوات الهوائية الخاصة بالأقمار الصناعية.

تستفيد من موارد هذا الحساب التخصيص الخاص، المؤسسات السمعية البصرية المسندة إلى مصالح رئاسة الجمهورية التالية:

— المؤسسة العمومية للتلفزيون؛

— المؤسسة العمومية للبريد الإذاعي والتلفزيوني؛

— المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

إن تغيير الأمر بصرف على حساب التخصيص الخاص رقم 051-302 الذي عنوانه: " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"، و ذلك تطبيقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 24-18 الموافق 25 أفريل 2024 (لم ينشر) والمتضمن إسناد وصاية بعض المؤسسات العمومية لقطاع الاتصال إلى المدير العام للاتصال برئاسة الجمهورية، بما في ذلك المؤسسات العمومية السمعية البصرية المذكورة أعلاه.

مما سبق، يقترح إدراج مادة تشريعية بعنوان مشروع قانون المالية لسنة 2025، تهدف إلى تغيير الأمر بصرف على حساب التخصيص الخاص رقم 051-302 الذي عنوانه: " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 215: يُفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم 155-302 وعنوانه: « صندوق التضامن الوطني ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ».

يسجل هذا الحساب :

في باب الإيرادات:

- مخصصات محتملة لميزانية الدولة،
- مساهمة من المؤسسات العمومية، مهما كانت طبيعتها، محددة بنسبة 3% من النتائج الصافية بعد الضرائب،
- المساهمات الطوعية من جميع الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين،
- الهبات والوصايا،
- جميع الإيرادات الأخرى.

في باب النفقات:

- تمويل المشاريع والأنشطة التي تطلق في إطار التضامن الوطني ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يعد الوزير المكلف بالمالية الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

يمكن أن يوكل تنفيذ عمليات الإنفاق على هذا الحساب لهيئات عمومية بموجب اتفاقية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

إن الهدف الرئيسي من فتح حساب التخصيص الخاص رقم 155-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية" هو تجميع الموارد المخصصة لدعم وتفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، من خلال تعبئة الأموال من مصادر متنوعة.

تتطلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية موارد مالية كبيرة لتنفيذ المشاريع على المستويين الوطني والمحلي. حيث تهدف هذه المشاريع إلى تحسين البنية التحتية، وتحفيز النشاط الاقتصادي، وتشجيع الاستثمارات، ودعم خلق

فرص العمل. وفي مواجهة هذه الاحتياجات، يجب على الدولة أن تمتلك أدوات مالية مخصصة تضمن المرونة والكفاءة في تعبئة واستخدام الأموال.

يُعد صندوق التضامن ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية أداة استراتيجية لتمويل المشاريع التنموية ذات الأولوية. فمن خلال إنشاء إطار محدد لتسيير الإيرادات والنفقات، يهدف هذا الصندوق إلى تعزيز الكفاءة في تنفيذ سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع تنويع مصادر التمويل.

ولضمان استدامة الصندوق، تم اقتراح عدة مصادر تمويل، وهي:

- مخصصات ميزانية الدولة: ستشكل ميزانية الدولة مصدراً أساسياً للتمويل، مما يعكس التزام السلطات العامة تجاه التضامن،
- مساهمات المؤسسات والشركات العمومية: ستسمح المساهمة بنسبة 3% من الأرباح الصافية للشركات العامة بتعبئة موارد هامة وتحمل القطاع العام للمسؤولية،
- المساهمات الطوعية والهبات والوصايا: يشجع الصندوق التبرعات والمساهمات الطوعية من المواطنين والشركات، مما يعزز الالتزام بروح التضامن.

ستكون إدارة الصندوق تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية، مما يضمن رقابة صارمة على العمليات المالية. يمكن أن تُفوض عمليات الإنفاق إلى هيئات عمومية بموجب اتفاقيات، مما يسمح بتنفيذ فعال للمشاريع مع ضمان للشفافية والمسؤولية في استخدام الموارد.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 216: تعدل وتتمم أحكام المادة 143 من قانون المالية لسنة 1995، المعدل والمتمم، وتحرك كما يأتي:

«المادة 143: يفتح في حسابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم 302.079 بعنوان "الصندوق الوطني للمياه".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

-(بدون تغيير).....
- عائدات الرسوم المستحقة للاقتصاد في المياه والعائدات المستحقة لحماية نوعية المياه،
- المبلغ المتبقي من العمليات المنجزة،
- مبلغ التخصيصات الممنوحة من الصندوق الوطني للمياه، للعمليات الملغاة أو غير المنجزة،
- إيرادات أخرى.

في باب النفقات:

-(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يسجل الصندوق الوطني للمياه في إيراداته حصيلة الرسوم المختلفة المستحقة على المؤسسات المسؤولة عن استيفائها، في حين يتم إخفاء سداد أرصدة العمليات المغلقة وكذلك العمليات غير المحققة الممولة على هذا الحساب.

وبالفعل، وفي غياب النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا المجال، فإن مصالح الخزينة لا يمكنها أن تسبق ضخ مبالغ الأرصدة المتوفرة على مستوى الوكلاء الثانويين (السطر 02) إلى (السطر 01) من حساب الدولة "FNE".

وسيسمح هذا التعديل بتحويل أرصدة المنح الممنوحة للصندوق الوطني للكهرباء وكذلك المنح غير المستخدمة الممنوحة.

وفي هذا الصدد، فإن إضافة المادة 143 المذكورة أعلاه، من خلال إدخال أحكام في فقرة الإيرادات، تسمح بأخذ هذه المبالغ في الاعتبار من قبل مصالح الخزينة، ستسمح وحشد الموارد المالية الأخرى للمساهمة في تأمين إمدادات الشرب في المناطق المتضررة من الإجهاد المائي، فضلا عن الحفاظ على المناطق المروية كاستثمارات استراتيجية للأمن الغذائي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

القسم الثاني: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 217: تعدل وتتم أحكام المادة 81 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 14 ذو القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرك كما يأتي:

«المادة 81: توضع سيولات هيئات الضمان الاجتماعي في التوظيفات وحسب النسب المحددة أدناه:

- على الأقل 70% في قيم الدولة،
- على الأكثر 25% في أموال عقارية،
- على الأكثر 5% في السوق النقدية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية».

عرض الأسباب:

تعالج المادة 81 من قانون المالية لسنة 2005 الاستخدامات المحتملة لتوظيف أموال الهيئات الاجتماعية، وتحدد نسب التوظيف لكل استخدام.

في هذا الصدد، تنص المادة 81 المشار إليها أعلاه على أن توظيف موارد هذه الهيئات يجب أن لا يتجاوز على الأكثر 70% في قيم الدولة.

قد يخلق تعبير «على الأكثر» غموضاً في تطبيق هذه المادة، حيث يمكن أن يكون معدل هذا النوع من التوظيف 0% كما يمكن أن يصل إلى 70% كحد أقصى.

وفي هذا السياق، من المهم التذكير بالمزايا الرئيسية التي يوفرها توظيف الموارد في قيم الدولة، والتي تشمل النقاط التالية:

1. الأمان: تعتبر قيم الدولة، مثل سندات الخزينة، آمنة جداً، حيث تضمنها الحكومة مما يقلل من خطر التخلف عن السداد.
2. استقرار العائدات: توفر عائدات يمكن التنبؤ بها ومستقرة، مما يجعلها مثالية للمستثمرين الذين يسعون لتجنب تقلبات السوق.
3. السيولة: غالباً ما تتصف قيم الدولة بالسيولة، مما يسمح للمستثمرين بشراؤها أو بيعها بسهولة في السوق الثانوية.

لذا، ولتمكين الهيئات الاجتماعية من الاستفادة من هذه المزايا، يُقترح إدراج اقتراح تدير يسمح لهذه الهيئات بتوظيف مواردها في قيم الدولة بمعدل لا يقل عن 70%.

علاوة على ذلك، بالنسبة لاستخدامات الأملاك العقارية والتوظيف في السوق النقدي، يُقترح تحديد معدلاتهما القصوى بـ 25% و 5% على التوالي.

ذلكم هو موضوع هذا التدير المقترح.

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 218: تعدل وتتم أحكام المادة 94 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 94: باستثناء الأنظمة المتعلقة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وكذا تخفيضات نسبة الفائدة الممنوحة لقطاعي الفلاحة والصيد البحري المنظمة بموجب أحكام خاصة، تحدد تخفيضات الخزينة..... (دون تغيير حتى) إلى سبع (7) سنوات.

تستفيد المشاريع الاستثمارية المهيكلية والاستراتيجية من شروط خاصة لتخفيض نسبة الفائدة عندما يتم إطلاقها حصريا من قبل طرف جزائري أو في إطار شراكة التي لا تقل فيه المساهمة الوطنية عن 49 % من رأسمال الاجتماعي للشركة.

تلغى (دون تغيير حتى) تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم» .

عرض الأسباب:

تطبق أحكام المادة 94 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم المتضمن قانون المالية لسنة 2016 على تخفيضات معدلات الفائدة ونسب الهامش من الربح في إطار تمويل المشاريع الاستثمارية الإنتاجية في مختلف قطاعات النشاط وليس على الآليات المحددة الخاصة بكل قطاع.

في الواقع، فإن التدابير المتعلقة بتخفيض معدل الفائدة الممنوحة لقطاع الصيد البحري تخضع لأحكام خاصة منصوص عليها من خلال أحكام المادة 67 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 4 جوان 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، التي تنص على إنشاء حساب التخصيص الخاص رقم 151-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني لإعانة تنمية الصيد البحري والمنتجات الصيدية".

غير أنه، وامتثالاً لأحكام المادة 179 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 والتي تنص على إقفال حساب التخصيص الخاص وإرساء إجراءات ميزانية تهدف إلى الحفاظ على الأنشطة المدعومة من طرف الدولة في إطار التكفل بتخفيض نسب الفائدة على القروض الممنوحة من قبل البنوك لفائدة المشاريع الاستثمارية المنجزة من قبل هذا القطاع، فإنه من الضروري إدراج مقترح ضمن المشروع التمهيدي لقانون المالية لسنة 2025، لتعديل أحكام المادة 94 أعلاه، وبالتالي استبعاد قطاع الصيد البحري من نطاق تطبيق هذه المادة.

كما أن الغرض كذلك من هذا الإجراء هو تعديل الفقرة الرابعة من هذه المادة والمتعلقة بمشاريع الاستثمار المهيكلّة ، بشكل يحد من تدخل الخزينة في مجال منح شروط التخفيض الخاصة فقط، على المشاريع المهيكلّة، او المشاريع الاستراتيجية التي تُنقّذ في إطار الشراكة.

حيث تستفيد المشاريع الاستثمارية المهيكلّة والاستراتيجية من شروط خاصة لتخفيض نسبة الفائدة عندما يتم إطلاقها حصريا من قبل طرف جزائري أو في إطار شراكة التي لا تقل فيه المساهمة الوطنية عن 49 % من رأسمال الاجتماعي للشركة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 219: تعدل وتتم أحكام المادة 186 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 186:** يمكن أن تكون، بصفة استثنائية وعن طريق ترخيص، الديون المتعلقة بالنفقات العمومية المرتبطة بالسنوات المالية السابقة، والمنفذة وفقا للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، محل رخصة استثنائية للتكفل صادرة عن الوزير المكلف بالمالية على عاتق الاعتمادات المالية المتوفرة للسنة المالية الجارية وعلى أساس تقرير مفصل وشهادة إدارية.

تقدم طلبات التراخيص الاستثنائية المتعلقة بالديون المذكورة أعلاه من قبل الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية لمصالحهم المركزية وغير المركزية ومؤسساتهم العمومية ذات الطابع الإداري ومؤسساتهم العمومية المماثلة تحت الوصاية، والذين يجب أن يتأكدوا من أن هذه الديون لا تشوبها نقائص.

فيما يتعلق بالجماعات المحلية، يتم تقديم طلبات التراخيص الاستثنائية المذكورة أعلاه من قبل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، والذي يجب أن يتأكد من أن هذه الديون لا تشوبها نقائص.

لا تعفي الرخصة المقدمة في إطار هذا الإجراء الأمر بالصرف المعني من مسؤوليته، فيما يخص احترام القواعد والإجراءات المكرسة عن طريق التشريع والتنظيم المتعلقة بالديون محل الرخصة الاستثنائية للتكفل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، من قبل الوزير المكلف بالمالية».

عرض الأسباب:

يأتي مشروع هذه المادة لتعديل وتتميم أحكام المادة 186 من القانون رقم 16-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022، وذلك من أجل السماح بالتكفل بالديون المتعلقة بالنفقات العمومية الخاصة بالسنوات السابقة على عاتق الإعتمادات المالية المتوفرة للسنة المالية الجارية.

ينص مشروع هذه المادة على أن التكفل بالديون سلفة الذكر، يأتي بموجب رخصة استثنائية مسلمة من طرف الوزير المكلف بالمالية، على أساس تقرير مفصل وشهادة إدارية.

كذلك، يهدف مشروع هذه المادة إلى منح الأمرين بالصرف مرونة في التسيير، بهدف ضمان التنفيذ الأمثل للنفقات العمومية، من جهة، والحفاظ على صورة (مصادقية) الإدارات العمومية اتجاه دائنيها من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، يأتي مشروع هذه المادة من أجل التذكير أنه لا تعفي الرخصة المقدمة في إطار هذا الإجراء الشخص المعني الذي يملك الصفة أو السلطة، من مسؤوليته فيما يخص احترام القواعد والإجراءات المكرسة عن طريق التشريع والتنظيم المتعلقة بالنفقات العمومية المعنية، محل الرخصة الاستثنائية للتكفل.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 220: تعدل وتتم أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرك كما يأتي:

«المادة 101: لا تمنح الإعانات المقررة من الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات إلا بعد(دون تغيير حتى)..... محافظ حسابات معتمد.

يودع التقرير المؤشر عليه لدى الهيئات المانحة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

عرض الأسباب:

عادة ما تستعين الجمعيات بتمويل عمومي، ويكون ذلك سواء من الدولة أو الولاية أو البلدية عن طريق الإعانات والمساعدات المادية وجميع المساعدات الأخرى، لاسيما إذا انصب نشاطها في المصلحة العامة، حسب تقدير السلطات. وأيا كان مصدر الإعانة، تخضع الجمعية للتحقيق من السلطات المكلفة بالرقابة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها وكذا من الهيئة المانحة للإعانة.

تمسك حسابات الجمعيات في قيد مزدوج، يصادق عليه محافظ الحسابات وهذا، وفقا للمادة 38 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات.

يعتمد هذا الاقتراح المدرج ضمن قانون المالية لسنة 2025، الذي يهدف إلى إعفاء الجمعيات من إيداع تقارير محافضي الحسابات لدى أمناء خزائن الولايات، على واقع أن المحاسبين العموميين لا يمكنهم استغلال تقارير التدقيق لمحافضي الحسابات بالنظر إلى أن هذه المهمة لا تندرج ضمن صلاحياتهم.

لهذا الصدد ومن أجل تبسيط إجراءات منح الإعانة وتجنب ازدواجية الرقابة، جاء اقتراح تعديل صياغة المادة 101 من قانون المالية لسنة 2000، بحيث يودع تقرير محافظ الحسابات فقط على مستوى الهيئات المانحة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 221: يرخّص للخزينة بالتكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل وتخفيض معدل الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك العمومية بنسبة 100 ٪، في إطار إنجاز السكنات من برنامج 135.000 سكن بصيغة البيع بالإيجار بعنوان سنة 2025.

عرض الأسباب:

طبقا لقرار السيد رئيس الجمهورية خلال زيارته لولاية الجلفة يوم 29 أكتوبر 2023 بفتح برنامج "عدل03" وذلك ضمن الوفاء بالالتزام رقم 28 بجعل الحصول على السكن أولوية مطلقة، تم الانطلاق في الحصة المتضمنة 135.000 سكن بعنوان 2025.

وفي سياق أحكام قوانين المالية التي كرست تكفل الخزينة بالفوائد وكذا تخفيض معدلاتها بالنسبة للسكنات بصيغة البيع بالإيجار، و التي آخرها في سنة 2024 وفقا للمادة 98 من القانون المالية لعام 2024، يرخّص للخزينة بالتكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل وتخفيض معدل الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك العمومية بنسبة 100٪، يندرج هذا التدبير في إطار مواصلة التمويل المؤقت الذي تضمنه الدولة، والذي جعل من الضروري إدراج المادة المذكورة أعلاه ضمن قانون المالية لسنة 2025 لصالح شطر إضافي ومتوقع قوامه 135.000 سكن بصيغة البيع بالإيجار.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 222: يمنح تخفيض بنسبة 10٪ للمستفيدين من السكن في إطار برامج البيع بالإيجار "عدل 03" الذين قاموا بتسديد 38٪ من سعر السكن والذين يرغبون في دفع ثمن مساكنهم مسبقاً قبل الأجل المحدد.

يحسب التخفيض في النسبة على أساس ما تبقى من مبلغ الإيجار المستحق على المستفيد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية.

عرض الأسباب:

تبعاً لقرار رئيس الجمهورية المتعلق بتطبيق تخفيض بنحو 10 في المائة على السكن في إطار برامج البيع بالإيجار، قصد تسديد جزء من القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية قبل الأجل لتمويل السكنات على أساس قروض تمنح لإنجاز سكنات موجهة للمواطنين ذوي الدخل المتوسط من جهة، وحياسة الملك العقاري ومساهمته في رفاهية المواطنين من جهة أخرى.

منح تخفيض 10٪ لجميع المستفيدين من السكن في إطار برامج البيع بالإيجار الذين قاموا بتسديد 25٪ من سعر السكن والذين يرغبون في دفع ثمن مساكنهم مسبقاً وقبل الأجل المحدد، وهذا من خلال المادة 101 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 لقانون المالية لسنة 2024.

هذا التخفيض يمنح لجميع المستفيدين من السكن في إطار برامج البيع بالإيجار الذين قاموا بتسديد 38٪ من سعر السكن والذين يرغبون في دفع ثمن مساكنهم مسبقاً وقبل الأجل المحدد.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الجزء الرابع: جداول قانون المالية لسنة 2024

الجدول "أ": الإيرادات

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

2025	بالدينار جزائري
7 610 849 673 111	1-الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات
4 156 886 963 335	أ-الإيرادات الجبائية
2 020 110 132 528	1.1 الضرائب على الدخل
80 017 182 668	2.1 الضرائب على رأس المال
1 471 535 699 884	3.1 الضرائب على الاستهلاك
406 555 997 577	4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة
175 639 023 678	5.1 ضرائب ورسوم أخرى
3 028 927 000	6.1 ناتج الغرامات
3 453 962 709 776	ب- الجباية البترولية
82 200 000 000	2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة
18 500 000 000	1.2 حقوق وأتاوى
12 000 000 000	2.2 مداخيل الإيجار والاستغلال
28 000 000 000	3.2 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية
20 700 000 000	4.2 ناتج الخدمات الإدارية
3 000 000 000	5.2 حقوق ومداخيل أخرى
580 000 000 000	3- مداخيل المساهمات المالية للدولة
270 000 000 000	1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية
310 000 000 000	2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية
0	3.3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى
0	4- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى
250 000 000 000	5- مختلف حواصل الميزانية
0	6- الحواصل الاستثنائية المتنوعة
14 000 000	7-الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا
0	8- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة
8 523 063 673 111	مجموع الإيرادات:

الجدول "ب": الإ اعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية
وحسب البرامج وحسب التخصيص

المحافظ - البرامج / التخصيصات	رخص الالتزام	الدفع إ اعتمادات
رئاسة الجمهورية	68 573 110 000	74 413 914 000
نشاط رئاسة الجمهورية	6 700 150 000	9 089 869 000
تنسيق النشاط القانوني و الحكومي	1 089 700 000	1 089 700 000
وساطة الجمهورية	1 194 800 000	1 194 800 000
ترقية اللغة الأمازيغية	167 000 000	167 000 000
الادارة العامة	59 421 460 000	62 872 545 000
مصالح الوزير الأول	14 011 518 000	41 730 090 000
نشاط الوزير الأول	11 813 005 000	39 131 577 000
الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	2 198 513 000	2 598 513 000
الدفاع الوطني	3 349 514 000 000	3 349 514 000 000
الدفاع الوطني	752 514 000 000	752 514 000 000
اللوجستيك و الدعم متعدد الأشكال	861 000 000 000	861 000 000 000
الإدارة العامة	1 736 000 000 000	1 736 000 000 000
الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	72 179 390 000	74 557 390 000
النشاط الدبلوماسي و القنصلي	56 353 247 000	58 731 247 000
الإدارة العامة	15 826 143 000	15 826 143 000
الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	1 365 834 086 000	1 389 139 586 000
الحرية العامة و حركة الأشخاص والممتلكات	11 342 655 000	12 642 655 000
دعم الجماعات المحلية	620 696 272 000	620 696 272 000
تهيئة الإقليم	132 748 000	409 248 000
الأمن الوطني	515 630 100 000	530 537 500 000
الحماية المدنية	101 378 300 000	102 227 900 000
الاتصالات السلكية و اللاسلكية الوطنية	12 735 000 000	13 271 500 000
الإدارة العامة	103 919 011 000	109 354 511 000
العدل	168 988 258 000	167 307 100 000
النشاط القضائي	88 392 435 000	82 507 298 000
ادارة السجون	74 432 823 000	78 636 802 000
قمع الفساد	221 000 000	221 000 000
الادارة عامة	5 942 000 000	5 942 000 000
المالية	3 635 512 342 000	3 633 152 542 000
الخزينة والتسيير المحاسبي	1 069 085 238 000	1 068 204 238 000

82 404 600 000	77 447 400 000	الضرائب
134 076 174 000	134 981 174 000	الميزانية
33 098 350 000	33 182 350 000	املاك الدولة
36 979 500 000	41 226 500 000	الجمارك
1 725 105 000	1 885 105 000	مفتشية المالية
78 164 575 000	79 204 575 000	الادارة العامة
2 198 500 000 000	2 198 500 000 000	إعتمادات غير مخصصة
176 793 159 000	171 068 189 000	الطاقة والمناجم
102 368 403 000	97 971 433 000	الكهرباء والغاز والطاقات الجديدة
3 378 813 000	2 073 813 000	المناجم
63 003 000 000	63 003 000 000	التعويض عن تحلية مياه البحر
2 039 500 000	2 016 500 000	التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الوطنية للكهرباء
6 003 443 000	6 003 443 000	الادارة العامة
251 643 046 000	251 006 273 000	المجاهدين وذوي الحقوق
2 198 038 000	1 732 265 000	التراث التاريخي و الثقافي
214 743 911 000	214 743 911 000	المنح
28 114 923 000	28 024 923 000	الحماية الإجتماعية
6 586 174 000	6 505 174 000	الإدارة العامة
57 735 341 000	56 644 239 000	الشؤون الدينية والأوقاف
5 102 488 000	4 291 405 000	التوجيه الديني والثقافة الإسلامية
517 159 000	442 140 000	التكوين و التعليم القرآني
52 115 694 000	51 910 694 000	الإدارة العامة
1 716 174 921 000	1 645 254 921 000	التربية الوطنية
175 095 372 000	105 107 682 000	التعليم
1 192 000 000	1 909 223 000	التكوين
15 218 457 000	12 105 297 000	الحياة المدرسية والتحويلات الاجتماعية
1 524 669 092 000	1 526 132 719 000	الإدارة العامة
776 032 690 000	736 385 690 000	التعليم العالي والبحث العلمي
36 968 063 000	20 968 063 000	التعليم والتكوين العالين
29 996 580 000	20 996 580 000	البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
24 109 100 000	10 304 100 000	الحياة الطلابية
684 958 947 000	684 116 947 000	الإدارة العامة
118 125 197 000	106 601 679 000	التكوين والتعليم المهنيين
13 341 410 000	3 133 549 000	التكوين المهني

330 000 000	84 000 000	التعليم المهني
104 453 787 000	103 384 130 000	الإدارة العامة
41 554 757 000	37 981 183 000	الثقافة والفنون
8 678 342 000	7 416 968 000	الفنون والآداب
4 473 600 000	2 490 000 000	التراث الثقافي
28 402 815 000	28 074 215 000	الإدارة العامة
123 754 567 000	114 702 867 000	الشباب والرياضة
10 583 498 000	9 234 264 000	الشباب
27 894 129 000	21 457 559 000	الرياضة
85 276 940 000	84 011 044 000	الإدارة العامة
295 500 000	295 500 000	الرقمنة والإحصائيات
3 300 000	3 300 000	تطوير الرقمنة
3 700 000	3 700 000	المنظومة الوطنية للإحصاء
288 500 000	288 500 000	الإدارة العامة
15 690 265 000	12 997 635 000	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
8 506 500 000	8 506 500 000	تطوير الخدمات البريدية
1 076 330 000	38 700 000	تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية
205 000 000	5 000 000	بناء مجتمع المعلومات الجزائري
5 902 435 000	4 447 435 000	الإدارة العامة
244 677 025 000	243 754 297 000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
2 650 663 000	1 798 616 000	الأشخاص ذوو الإحتياجات الخاصة
1 447 420 000	1 282 444 000	الأسرة وقضايا المرأة
190 113 828 000	190 074 828 000	التنمية الإجتماعية والنشاط الإنساني
50 465 114 000	50 598 409 000	الإدارة العامة
10 762 765 000	8 681 515 000	الصناعة والانتاج الصيدلاني
185 296 000	185 296 000	التنافسية و التطوير الصناعيان
5 096 421 000	3 015 171 000	دعم الإستثمار
203 300 000	203 300 000	تطوير و ترقية الصناعة الصيدلانية في الجزائر
5 277 748 000	5 277 748 000	الادارة العامة
794 661 238 000	726 296 889 000	الفلاحة والتنمية الريفية
719 687 873 000	659 205 678 000	الفلاحة و التنمية الريفية
46 435 498 000	39 908 344 000	الغابات
28 537 867 000	27 182 867 000	الإدارة العامة
540 572 249 000	450 264 441 000	السكن والعمران والمدينة
349 301 340 000	261 179 240 000	السكن

56 239 503 000	38 239 503 000	التعمير و التهيئة
29 094 318 000	28 978 610 000	المدن و المدن الجديدة
75 808 117 000	91 928 117 000	التجهيزات العمومية
30 128 971 000	29 938 971 000	الإدارة العامة
126 081 193 000	125 749 093 000	التجارة وترقية الصادرات
102 170 464 000	102 141 464 000	ضبط و ترقية المنافسة
1 922 986 000	1 503 886 000	حماية المستهلك
52 000 000	52 000 000	تأطير المبادلات التجارية و ترقية الصادرات
21 935 743 000	22 051 743 000	الإدارة العامة
3 800 883 000	2 400 383 000	الاتصال
2 423 424 000	1 840 924 000	الإعلام والإتصال المؤسسي
1 377 459 000	559 459 000	الإدارة العامة
710 156 758 000	189 554 093 000	الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية
198 105 859 000	125 004 994 000	المنشآت الأساسية للطرق و الطرق السيارة
3 556 379 000	913 379 000	المنشآت الأساسية المطارية
41 877 740 000	1 046 940 000	المنشآت الأساسية البحرية
440 301 080 000	36 513 080 000	المنشآت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الموجه
26 315 700 000	26 075 700 000	الإدارة العامة
318 710 950 000	310 837 737 000	الري
86 738 707 000	62 174 233 000	حشد الموارد المائية و الأمن المائي
115 417 667 000	150 896 113 000	التزويد بالمياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية
13 111 764 000	6 441 764 000	الري الفلاحي
88 579 290 000	77 028 265 000	التطهير وحماية البيئة الطبيعية
14 863 522 000	14 297 362 000	الإدارة العامة
75 632 626 000	42 954 226 000	النقل
39 782 118 000	17 450 718 000	الحركية واللوجستيك
397 573 000	107 573 000	البحرية التجارية و الموانئ
29 344 452 000	19 944 452 000	الطيران و الارصاد الجوية
6 108 483 000	5 451 483 000	الادارة العامة
13 721 947 000	6 072 591 000	السياحة والصناعة التقليدية
7 097 093 000	284 237 000	السياحة
1 401 791 000	650 291 000	الصناعة التقليدية و الحرف
5 223 063 000	5 138 063 000	الادارة العامة
1 040 992 554 000	1 004 413 554 000	الصحة
280 696 869 000	248 377 023 000	الوقاية والعلاج

17 657 332 000	15 398 178 000	التكوين في مجال الصحة
742 638 353 000	740 638 353 000	الإدارة العامة
836 309 377 000	836 209 377 000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
3 715 042 000	3 715 042 000	المفتشية العامة للعمل
475 369 703 000	475 269 703 000	دعم وتطوير التشغيل
353 152 179 000	353 152 179 000	نظام الحماية الاجتماعية
4 072 453 000	4 072 453 000	الإدارة العامة
622 000 000	613 000 000	العلاقات مع البرلمان
140 964 000	131 964 000	تعزيز العلاقات بين الحكومة والبرلمان
481 036 000	481 036 000	الإدارة العامة
12 608 381 000	6 641 181 000	البيئة والطاقات المتجددة
6 570 363 000	2 040 663 000	البيئة و التنمية المستدامة
1 466 391 000	28 891 000	الطاقات المتجددة
4 571 627 000	4 571 627 000	الإدارة العامة
7 442 699 000	5 986 514 000	الصيد البحري والمنتجات الصيدية
774 663 000	897 125 000	الصيد البحري
848 284 000	273 337 000	تربية المائيات
1 158 262 000	243 762 000	مراقبة الأنشطة و نوعية منتجات الصيد البحري و تربية المائيات
4 661 490 000	4 572 290 000	الإدارة العامة
19 647 828 000	19 647 828 000	اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
19 284 650 000	19 284 650 000	ترقية اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المقاولاتية
363 178 000	363 178 000	الإدارة العامة
16 764 014 538 000	15 787 627 599 000	المجموع الفرعي لمحافظة البرامج الوزارية
8 000 000 000	8 000 000 000	المجلس الشعبي الوطني
8 000 000 000	8 000 000 000	التشريع ومراقبة عمل الحكومة
4 100 000 000	4 100 000 000	مجلس الأمة
4 100 000 000	4 100 000 000	التشريع ومراقبة عمل الحكومة
906 984 000	780 540 000	المحكمة الدستورية
906 984 000	780 540 000	المحكمة الدستورية
13 006 984 000	12 880 540 000	المجموع الفرعي لمحافظة التخصيصات الخاصة
5 884 712 000	3 884 712 000	المحكمة العليا
5 884 712 000	3 884 712 000	رقابة وتقويم الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي
1 346 614 000	1 331 414 000	مجلس الدولة
1 346 614 000	1 331 414 000	مجلس الدولة
310 000 000	510 000 000	المجلس الأعلى للقضاء

310 000 000	510 000 000	استقلالية القضاء
1 654 515 000	1 681 586 000	مجلس المحاسبة
1 654 515 000	1 681 586 000	الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية
450 480 000	400 480 000	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
450 480 000	400 480 000	الوقاية من الفساد ومكافحته
4 091 180 000	4 691 180 000	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
4 091 180 000	4 691 180 000	تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية
917 139 000	887 139 000	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
917 139 000	887 139 000	الحوار، التشاور و التقييم في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي
191 205 000	191 205 000	المجلس الإسلامي الأعلى
191 205 000	191 205 000	ترقية التعاليم الدينية الإسلامية
437 396 000	437 396 000	المجلس الأعلى للغة العربية
437 396 000	437 396 000	ترقية و تعميم اللغة العربية
258 540 000	258 540 000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
258 540 000	258 540 000	حقوق الإنسان
284 403 000	284 403 000	الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات
284 403 000	284 403 000	ترقية التنمية الوطنية المستدامة بالعلوم والتكنولوجيات
224 472 000	224 472 000	المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات
224 472 000	224 472 000	تطوير البحث العلمي والتكنولوجي
415 150 000	415 150 000	المرصد الوطني للمجتمع المدني
415 150 000	415 150 000	ترقية المجتمع المدني
1 126 235 000	1 106 335 000	المجلس الاعلى للشباب
1 126 235 000	1 106 335 000	ترقية الشباب
17 592 041 000	16 304 012 000	المجموع الفرعي لمحافظ برامج الهيئات العمومية
16 794 613 563 000	15 816 812 151 000	المجموع العام

الجدول "ج" : قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها

أولاً: الحسابات التجارية الوحدة : الدينار الجزائري

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	رصيد الحساب الختامي الى غاية: 2023/12/31
301005/000	حظائر عتاد لمديريات الاشغال العمومية	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 134 من الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حضائر العتاد لمديريات الاشغال العمومية بمهمة تسيير العتاد وكراته، لاسيما العتاد الموجه لوحدة التدخل المكلفة بمهام الصيانة العادية للطرق المعروفة بالطرق الاستيعالية الأولية.	11 837 282 509
301006/000	حظائر عتاد لمديريات الري	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 135 من الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حضائر العتاد لمديريات الري بمهمة توفير العتاد المخصص أساسا لصيانة منشآت الري وكراته، ومهام الخدمة العمومية لاسيما شرطة المياه.	31 031 633
301 011/000	شراء الأملاك العقارية والمحلات التجارية المشفوع فيها من طرف الدولة	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 28 من القانون رقم 19-83 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 لتسوية النفقات المتعلقة باقتناء الأملاك العقارية والمحلات التجارية من طرف الدولة.	7 373 355

ثانياً: حسابات التخصيص الخاص الوحدة : الدينار الجزائري

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	رصيد الحساب الختامي الى غاية: 2023/12/31
302 020 000	صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 111، من القانون رقم 33-88 و المتضمن قانون المالية لسنة 1989، المعدلة و المتممة، يسجل هذا الحساب أساسا، في جانب النفقات، منح معادلة التوزيع بالتساوي، تخصيص الخدمة العمومية، الإعانات الاستثنائية، إعانات التجهيز، إعانات التكوين والدراسات والبحث، القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة لمداخيل و الاعتماد المخصص لتسيير وصيانة المدارس الابتدائية، وفي باب الإيرادات مداخيل الضرائب و الحصص الضرائب التي يخصصها التشريع ساري المفعول، جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون و المساهمات السنوية للبلديات والولايات.	376 944 433 056
302 042 000	صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 33 من القانون رقم 19-83 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة و المتممة، يسجل هذا الحساب في باب النفقات التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية، لتغطية المصاريف الملزم بها من قبل المصالح العمومية لتقديم الإغاثة المستعجلة لضحايا الكوارث الطبيعية، الدفع لصالح الهلال الأحمر، والنفقات المنفذة في إطار المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة، لفائدة الدول الأجنبية، ضحايا الكوارث، وكذلك نفقات دراسة الأخطار التكنولوجية الكبرى، وفي جانب الإيرادات مساهمات الاحتياطات القانونية للتضامن ومساهمات المؤمنين ومساهمات هيئات التأمين وإعادة التأمين.	14 566 819 847
302 051 000	صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 181 من القانون رقم 16-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، لضمان المساهمة المالية في المؤسسات العمومية السمعية و البصرية من خلال حصيل الرسوم المحصلة من أجهزة البث الإذاعي و التلفزيوني وعلى استعما لها وكذلك من خلال الإتاوات على هوائيات استقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية.	1 803 396 800

290 301 697 477	تم فتح هذا الحساب بموجب احكام المادة 141 من القانون رقم 36-90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدلة و المتممة، يسجل هذا الحساب في باب النفقات المخصصات الأولية لإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث، ومخصصات انشاء ورفع راس المال الاجتماعي للهيئات المالية العمومية (بنوك عمومية، مؤسسات مالية عمومية، وشركات التامين العمومية)، والهيئات العمومية للضمان والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذلك النفقات المرتبطة بتسيير صندوق الاستثمار وصندوق الضمان، وكذلك النفقات المتعلقة بالتطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث، وفي جانب الإيرادات، مخصصات ميزانية الدولة و الإيرادات المتأتية من تسديد شركات الراسمال الاستثماري لجزء او كل الأموال الموضوعة تحت تصرفها.	النفقات براس المال	302 061 000
7 268 678 478	تم فتح هذا الحساب بموجب احكام المادة 155 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، ويهدف إلى دفع إيرادات إضافية لموظفي إدارة الضرائب.	صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي الإدارة الجبائية	302 078 000
8 681 854 692	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 143 من القانون رقم 03-94 المتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدل و المتمم، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات الدعم المالي للنفقات المرتبطة بنظم تعبئة ونقل امدادات مياه الشرب، المساهمات لتمديد و تجديد الاستثمار والمعدات في مجال المياه، وفي جانب الإيرادات عائدات الرسوم المستحقة من المصالح، والهيئات والمؤسسات العمومية للدولة، والجماعات الإقليمية المكلفة بإمدادات مياه الشرب والمياه الصناعية، بعنوان الامتياز على تسيير المنشآت العمومية لإنتاج وتوزيع ونقل مياه الشرب.	الصندوق الوطني للمياه	302 079 000
43 310 271 395	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 70 من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بهدف التكفل عل وجه الخصوص بالعلاجات المتعلقة بالأمراض الناتجة عن استهلاك المنتجات التبغية، والحملات الاعلامية لمحاربة التدخين، والنفقات الطبية المترتبة عن احداث استثنائية وهذا على عائق موارد ناشئة من حصة من ناتج الرسم الاضافي على المنتجات التبغية، الاتاوة المنصوص عليها في المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000 وكذا من مخصصات الميزانية.	صندوق الاستعجالات و نشاطات العلاجات الطبية	302 096 000
3.687.319.570.558	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 10 من القانون رقم 02-2000 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو 2000 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000 بهدف إيواء فوائض القيم الناتجة عن مستوى للإيرادات الجبائية البترولية التي تفوق التقديرات المدرجة في قانون المالية وذلك لتمويل عجز الخزينة وتقليص حجم الدين العمومي.	صندوق ضبط الإيرادات	302 103 000
1 189 734 053	تم فتح هذا الحساب وفقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، والغرض منه هو دفع مداخل تكميلية لمصالح موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش الملحقة بوزارة التجارة.	صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية و قمع الغش	302 122 000
52 129 127 804	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 51 من الأمر رقم 02-08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدلة و المتممة، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات، نفقات دعم تعريفات النقل عمومي التي تقوم بها مؤسسات العمومية للنقل الحضري والريفي، من قبل المترو والترامواي، التي تقوم بها مؤسسة مترو الجزائر، النقل بالسكك الحديدية الجوارية والجهوية، التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية. النقل العمومي بواسطة الكابلات (التلفريك والمصاعد الهوائية) الذي تقوم به المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري للولايات او مؤسسة مترو الجزائر، النقل العمومي البحري للمسافرين الذي يتم قرب السواحل وتقوم به المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين، و في جانب الإيرادات حصة ناتج الرسم على معاملات السيارات الجديدة، مساهمة وكلاء السيارات و الهبات و الوصايا.	الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي	302 125 000

302 138 000	صندوق مكافحة السرطان	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة رقم 79 من قانون رقم 10-13 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ويهدف بشكل رئيسي إلى دعم الجهود المتعلقة بالتجسيس، والوقاية، والكشف المبكر عن مرض السرطان وعلاجه	71 535 118 107
302 144 000	صندوق التضامن للجالية الجزائرية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 92 من القانون رقم 15-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة و المتممة يسجل هذا الحساب في جانب النفقات، نفقات التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين بالخارج والعمليات المسبقة ذات الصلة، وفي جانب الإيرادات، جزء من الإيرادات المتأتية من اصدار العقود القنصلية والتأشيرات ، وكذلك الهبات والوصايا.	835 391 543
302 145 000	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 120 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة و المتممة ، و يسجل هذا الحساب في جانب النفقات، مجمل النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار العمومية و في جانب الإيرادات مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار.	2 531 890 296 973
302 147 000	تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 133 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ويهدف هذا الحساب إلى تغطية النفقات المتعلقة بتحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية وكذا دفع العلاوة الممنوحة لصالح العاملين في أسلاك العدالة.	1 022 287 783
302 148 000	الصندوق الوطني لتحضير رياضي النخبة و المستوى العالي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهان لسنة 2021	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 28 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، المعدلة و المتممة ، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات مجمل النفقات والمصاريف المرتبطة بالتحضير لهذا الحدث الرياضي، وفي جانب الإيرادات ، الإيرادات المتأتية من نشاطات الرعاية.	663 198 034
302 152 000	الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 43 من الأمر رقم 07-21 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ويسجل هذا الحساب في جانب الإيرادات الأموال المصادرة بموجب قرارات قضائية نهائية في الجزائر و الخارج وكذلك نواتج بيع الأموال المصادرة أو المسترجعة، وفي باب النفقات، تصفية المصاريف المرتبطة بتنفيذ إجراءات المصادرة، والاسترجاع و البيع وكذا تصفية الديون المثقلة للأموال المصادرة أو المسترجعة	89 595 338 176

ثالثا: حسابات التسبيقات والقروض الوحدة : الدينار الجزائري

رقم الحساب	العناوين	المحتوى	رصيد الحساب الختامي إلى غاية: 2023/12/31
303 503/000	تسبيقات بدون فوائد لصالح الغير	ويتعلق الأمر بالتسبيقات الممنوحة لمختلف الهيئات على غرار الصندوق الوطني للتقاعد والديوان الوطني للحج والعمرة، وذلك من أجل تنفيذ الإجراءات المخطط لها في هذا المجال.	- 43 786 112 474
304 5/005	قروض لفائدة الصندوق الوطني للسكن (برنامج البيع بالإيجار)	يسجل هذا الحساب قروض السكن الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للسكن في إطار برنامج البيع بالإيجار.	- 105 838 584 058
304 403/001	قروض مباشرة ممنوحة للصندوق الوطني للاستثمار	يسجل هذا الحساب القروض المباشرة الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للاستثمار والمستحقة على المؤسسات العمومية، في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (قطاعات متنوعة).	- 4 372 966 037 251
304 4/000	قروض ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية	يسجل هذا الحساب القروض الممنوحة من طرف الخزينة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (تحلية مياه البحر، السياحة، النقل، إلخ...)	-1 253 441 741 177
304 900/000	قروض لفائدة الحكومات الأجنبية	يسجل هذا حساب العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة للحكومات الأجنبية وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومات الأجنبية.	- 183 451 775 509

الجدول "د" : توازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية

1- مؤشرات الاقتصاد الكلي

2027		2026		2025		مليار دج
نسبة النمو (%)	القيمة الجارية	نسبة النمو (%)	القيمة الجارية	نسبة النمو (%)	القيمة الجارية	
						القيم المضافة للقطاعات الإنتاجية
4,4	5 833,9	5,1	5 452,1	4,4	5 013,4	الزراعة
-2,6	5 960,2	0,3	6 259,2	2,4	6 285,8	المحروقات
6,7	2 974,0	6,9	2 684,0	6,2	2 411,3	الصناعة
4,1	5 073,6	4,5	5 191,3	4,3	4 638,6	البناء والاشغال العمومية
5,1	19 674,1	5,3	18 987,1	5,3	17 431,1	الخدمات
3,7	41 859,3	4,5	40 850,5	4,5	37 863,0	الناتج الداخلي الخام
4,8	35 899,1	5,3	34 591,4	5,0	31 577,2	الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات
3,6	36 025,4	4,4	35 398,4	4,5	32 849,6	الناتج الداخلي الخام خارج الزراعة
4,9	30 065,2	5,4	29 139,2	5,1	26 563,8	الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات والزراعة

2- المؤشرات الميزانياتية

2027		2026		2025		مليار دج
النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	
21,6	9 036,5	21,7	8 882,8	22,5	8 523,1	إيرادات الميزانية
7,9	3 309,2	8,4	3 447,8	9,1	3 454,0	الجبابة البترولية
13,7	5 727,3	13,3	5 435,0	13,4	5 069,1	الإيرادات خارج الجبابة البترولية
11,5	4 811,3	11,1	4 521,0	11,0	4 156,9	منها الإيرادات الجبائنية
41,5	17 387,5	43,9	17 948,6	44,4	16 794,6	نفقات الميزانية
-20,0	-8 351,0	-22,2	-9 065,9	-21,8	-8 271,5	رصيد الميزانية
-22,2	-9 301,0	-24,5	-10 015,9	-24,4	-9 221,5	الرصيد الإجمالي للخزينة

الجدول "ه" : قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية

أولاً. الضرائب والرسوم المخصصة جزئياً للجماعات المحلية :

بالدينار الجزائري

النتائج	حصص المستفيدين				المجموع
	الدولة والصندوق	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	
الرسم على القيمة المضافة في الداخل - باستثناء مديرية كبريات المؤسسات	75%	10%	-	15%	100%
تقديرات التحصيل لسنة 2025	139 776 654 302	18 636 887 240		27 955 330 860	186 368 872 403
الرسم على القيمة المضافة (في الداخل) - مديرية كبريات المؤسسات	75%	-	-	25%	100%
تقديرات التحصيل لسنة 2025	348 124 854 459	-	-	116 041 618 153	464 166 474 612
الرسم على القيمة المضافة المحصل عند الاستيراد- باستثناء المراكز الجمركية الحدودية الترابية.	85%	-	-	15%	100%
تقديرات التحصيل لسنة 2025	602 458 548 386	-	-	106 316 214 420	708 774 762 806
الرسم على القيمة المضافة عند بالاستيراد - المراكز الجمركية الحدودية الترابية.	85%	15%	-	-	100%
تقديرات التحصيل لسنة 2025	7 314 420 933	1 290 780 165			8 605 201 098
الضريبة الجزافية الوحيدة	49,75%	40,25%	5%	5%	100%
تقديرات التحصيل لسنة 2025	24 291 892 380	19 954 054 455	2 478 764 529	2 478 764 529	49 575 290 571
الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل العقارية	50%	50%	-	-	100%
تقديرات التحصيل لسنة 2025	6 090 821 313	6 090 821 313	-	-	12 181 642 626
الرسم الصحي على اللحوم المستوردة	-	-	-	100%	100%
تقديرات التحصيل لسنة 2025	-	-		576 600 000	576 600 000
ضريبة الثروة	70%	30%	-	-	100%
تقديرات التحصيل لسنة 2025	4 099 463	1 756 913	-	-	5 856 376
قسمة للسيارات	50%	-	-	50%	100%
تقديرات التحصيل لسنة 2025	7 131 021 911	-	-	7 131 021 911	14 262 043 822
رسم التعبئة والدفع المسبق	50%	-	-	50%	100%
تقديرات التحصيل لسنة 2025	10 475 868 827	-	-	10 475 868 827	20 951 737 654
الرسم الخاص بحرق الغاز	50%	-	-	50%	100%
تقديرات التحصيل لسنة 2025	8 600 403 289			8 600 403 289	17 200 806 578
مجموع التقديرات لسنة 2025	1 154 640 399 942	45 974 300 086	2 478 764 529	219 575 821 989	1 482 669 286 546

ثانيا - الضرائب والرسوم المخصصة كليا للجماعات المحلية:

بالدينار الجزائري

حصص المستفيدين				النتائج
المجموع	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	
100%	5%	29%	66%	الرسم على المنتوجات البترولية
195 231 631 985	9 761 581 599	56 617 173 276	128 852 877 110	تقديرات التحصيل لسنة 2025
100%	5%	29%	66%	الرسم المحلي للتضامن (أنشطة نقل المحروقات)
496 092 298	24 804 615	143 866 767	327 420 917	تقديرات التحصيل لسنة 2025
100%	5%	29%	66%	الرسم المحلي للتضامن (الأنشطة المنجمية)
517 826 952	25 891 348	150 169 816	341 765 788	تقديرات التحصيل لسنة 2025
100%			100%	الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية
2 542 106 500			2 542 106 500	تقديرات التحصيل لسنة 2025
100%			100%	الرسم على رفع القمامات المنزلية
598 036 458			598 036 458	تقديرات التحصيل لسنة 2025
100%			100%	الرسم على السكن
10 546 677 320			10 546 677 320	تقديرات التحصيل لسنة 2025
100%			100%	الرسم على الإقامة
1 457 653 544			1 457 653 544	تقديرات التحصيل لسنة 2025
211 390 025 057	9 812 277 562	56 911 209 858	144 666 537 637	مجموع التقديرات لسنة 2025

ثالثا- الحقوق و الرسوم المنجمية :

بالدينار الجزائري

حصص المستفيدين					النتائج
المجموع	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	الدولة	
100%	100%				حق إعداد الوثيقة -رخص الولاية
54 485 495	54 485 495				تقديرات التحصيل لسنة 2025
100%	70%			30%	الرسم المساحي السنوي- رخص الولاية
5 266 137	3 686 296			1 579 841	تقديرات التحصيل لسنة 2025
100%	50%			50%	الرسم المساحي السنوي- الاستغلال المنجمي
64 335 897	32 167 948			32 167 948	تقديرات التحصيل لسنة 2025
100%	20%			80%	اتأوة استخراج المواد المنجمية
8 287 962 186	1 657 592 437			6 630 369 749	تقديرات التحصيل لسنة 2025
100%	40%			60%	حقوق المزايدات المنجمية
999 800 589	399 920 235			599 880 353	تقديرات التحصيل لسنة 2025
9 411 850 304	2 147 852 412			7 263 997 892	مجموع التقديرات لسنة 2025

بالدينار الجزائري

حصص المستفيدين						النتائج
المجموع	الصناديق الخاصة	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	الدولة	
100%				34%	66%	الرسوم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم
5 481 854 445				1 863 830 511	3 618 023 933	تقديرات التحصيل لسنة 2025
100%				16%	84%	رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية
780 082 509				124 813 201	655 269 307	تقديرات التحصيل لسنة 2025
100%				20%	80%	رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي و/أو البيطري
7 830 865				1 566 173	6 264 692	تقديرات التحصيل لسنة 2025
100%				17%	83%	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر صناعي
19 283 574				3 278 207	16 005 366	تقديرات التحصيل لسنة 2025
100%	16%			34%	50%	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
26 366 260	4 402 019			9 354 291	12 609 951	تقديرات التحصيل لسنة 2025
6 315 417 653	4 402 019			2 002 842 384	4 308 173 250	مجموع التقديرات لسنة 2025

الجدول "و": الرسوم شبه الجبائية

بالدينار الجزائري

الرقم	الرسوم شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة	المبلغ	النصوص التشريعية والتنظيمية
1	إتاوة تحليل الطيران	م. ع. ص. ت. ANAC-(EPIC) (الوكالة الوطنية للطيران المدني)	600.000.000	المادة 78 من قانون المالية لسنة 1998، و المادة 80 من قانون المالية لسنة 2000
		ش. ع. ص. ت. ENNA-(EPIC) (المؤسسة الوطنية للملاحة الجزائرية)	6.000.000.000	
		م. ع. ص. ت. ONM-(EPIC) (الديوان الوطني للأحوال الجوية)	1.000.000.000	
		م. ع. ص. ت. EGSA-(EPIC) (مؤسسة تسيير خدمات المطارات)	1.000.000.000	
2	الرسوم المحصلة في مجال: - براءة الاختراع وشهادات الانضمام العلامة والعلامات الجماعية أو المشتركة - الرسم والتصميمات الصناعية والمخططات التشكيلية والدوائر المتكاملة - التسميات الأصلية والبيانات الجغرافية	م. ع. ص. ت. INAPI-(EPIC) (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (70%) م. ع. ص. ت. IANOR-(EPIC) (المعهد الجزائري لتوحيد القياس) (30%)	312.000.000	المادة 111 من قانون المالية لسنة 2003
3	الإتاوة الصيدلانية	م. ع. ص. ت. ANPP-(EPIC) (الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية) (30%)	850.000.000	المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000، والمادة 210 من قانون المالية لسنة 2002، والمادة 31 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021
4	حق التنازل على الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة	م. ع. ص. ت. ONTA-(EPIC) (الوكالة الوطنية للأراضي الفلاحية) (100%)	400.000.000	المادة 40 من قانون المالية التكميلي 2010
5	الإتاوة المطبقة على بيع الناتج الفلاحي	الغرفة الفلاحية (100%)	3.460.640	المادة 125 من قانون المالية 1993
6	إتاوة الحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة الكبرى في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية من البواخر التي ترفع العلم الأجنبي.	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات (2.5%) الغرف الولائية الساحلية (1%) الغرف ما بين الولايات (0.5%)	100.000.000	المادة 51 من قانون المالية 2005 و المادة 109 من قانون المالية التكميلي 2021
7	حصص ضريبية ورسوم شبه جبائية	الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة غرف التجارة والصناعة	6.586.450	المادة 18 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006، والمادة 83 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009
8	- رسم العبور على حقوق الملاحة المحصلة من طرف مؤسسات الموانئ - إتاوة الاستعمال في المجال المينائي	مؤسسات الموانئ	455.501.418	المادة 172 من قانون المالية لسنة 1992، والمادة 119 من قانون المالية لسنة 1993
9	إتاوة المراقبة لأدوات القياس	م. ع. ص. ت. ONMT-(EPIC) (الديوان الوطني للقياس القانونية)	231.000.000	المادة 72 من قانون المالية لسنة 1999 والمادة 77 من قانون المالية لسنة 2000
10	- الإتاوة المتعلقة بالأسماك المستوردة - إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد - إتاوة للحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة في المياه ذات الاختصاص الوطني عن طريق السفن التي ترفع العلم الأجنبي	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات	13.582.718	المادة 67 من قانون المالية لسنة 2015، والمادة 143 من قانون المالية لسنة 2021
11	أتاوى مختلفة على الاستعمال في مجال الري	م. ع. ص. ت. AGIRE-(EPIC) (الوكالة الوطنية للتسيير المتكامل لموارد المياه)	12.000.000.000	المادة 99 من قانون المالية لسنة 2003، و 82 من قانون المالية لسنة 2005، و 65 من قانون المالية لسنة 2016، والمادتين 134 و 137 من قانون المالية لسنة 2021
12	المساهمة التضامنية	الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)	95.000.000.000	المادة 105 من قانون المالية لسنة 2020
13	رسم المراقبة التقنية للسيارات	المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات	433.903.700	المادة 51 من قانون المالية لسنة 1999، والمادة 76 من قانون المالية لسنة 2000

الجدول "ز": الاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

بالدينار الجزائري

2025	الصندوق / طبيعة الاقتطاع
75 263 799 662	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
75 263 799 662	التأمين عن البطالة
779 387 859 188	الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء
711 147 134 136	الضمان الاجتماعي
62 719 833 052	حوادث العمل والأمراض المهنية
5 520 892 000	الرسم الإضافي على المواد التبغية بـ 4 دج لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء (المادة 72 من قانون المالية 2024)
1 040 797 495 770	الصندوق الوطني للتقاعد
915 709 562 550	التقاعد العادي
25 087 933 220	التقاعد المسبق
100 000 000 000	مساهمة التضامن (2%) المطبقة على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر
108 620 000 000	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
54 310 000 000	الضمان الاجتماعي
54 310 000 000	التقاعد
25 087 933 221	الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية
25 087 933 221	السكن الاجتماعي
2 129 157 087 841	المجموع العام

الجدول "ح": النفقات الجبائية

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439
الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

الوحدة: دج

2025	القطاع
25 425 500 594	الأموال الوطنية
2 500 000 594	1- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الوطنية الموجهة للاستثمار
1 700 500 000	2- التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة
21 225 000 000	3- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية في إطار إنجاز مشاريع السكنات المدعمة
478 015 297 349	الجمارك
299 509 657 869	1- الحقوق الجمركية
178 505 639 480	2- الرسم على القيمة المضافة المطبق على الواردات
113 020 111 858	الضرائب
112 914 218 186	1- أجهزة ترقية الاستثمار وتشجيع التشغيل
105 893 672	2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الممنوح لصالح البعثات والموظفين الدبلوماسيين المعتمدة في الجزائر. والقنصلين، وكذلك المنظمات الدولية
616 460 909 801	مجموع النفقات الجبائية

أحكام ختامية

المادة 223: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

رئيس الجمهورية

عبد المجيد تبون